



بطاقات الإئتماء

تحرير التخریج، وبیان الحكم،
ومناقشة البدائل



طالب بن محمد بن حیدرة الکثیري

الألوكة

www.alukah.net

بطاقات الأتمان تحرير التخرج، وبيان الحكم، ومناقشة البدائل

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري



المبحث الأول: تحرير المسألة المنووعة

انتشرت بطاقات الائتمان في العالم مع نمو التجارة الإلكترونية، مما أسهم بشكل ملحوظ في تطور حياة الناس وازدهارها، وتوفير الأمن من سرقة نقودهم، والسهولة في إجراء تعاملاتهم، وعلى الجانب الآخر بدأ التخوف يعظم من مشاكل خلق النقود، والانجرار مع العولمة الاقتصادية؛ ليغرق بعدها العالم في الديون، ويرتكن بأيدي حفنة من ملاك هذه البطاقات !⁽¹⁾

ولما كان ظاهراً منع البطاقات الربوية القائمة على فرض فائدة مركبة على الرصيد الدائن - لأن حقيقتها ربا الجاهلية المحرم؛ إما أن تقضي، وإما أن تربي -⁽²⁾ أصدرت المصارف الإسلامية بطاقات ائتمانية، خالية من هذه الصورة الربوية - ظاهرة الحرمة -، وتركت وراءها كثيراً من الصور تحتاج هي الأخرى إلى تمحيص وتفتيش. وليتجلى لنا موضع الإشكال في بطاقات الائتمان، وهو ما سعت البدائل الإسلامية إلى معالجته، نحتاج إلى معرفة محل المنع في هذه المسألة، من خلال تناول صورة المسألة، ثم محل المنع فيها:

(1) يراجع: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(51-52)، البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(200-235).

(2) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة، الدورة الثانية عشرة، (676/3)، بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(59).



المطلب الأول: صورة المسألة:

أولاً: تعريف بطاقات الائتمان:

أ- تعريف بطاقات الائتمان كاسم مركب:

تركبت بطاقة الائتمان من لفظتين:

الأولى: لفظة بطاقات، جمع بطاقة، وهي كلمة عربية تعني الرقعة، أو الورقة الصغيرة،⁽³⁾ وقد جاء ذكرها في الحديث المشهور بحديث البطاقة.⁽⁴⁾

والثانية: لفظة الائتمان، والائتمان في اللغة مأخوذ من أمن، من معنى الأمان والأمانة،⁽⁵⁾ وفي التنزيل: {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ}.⁽⁶⁾

وأما المعنى الاصطلاحي للائتمان، فقد اختلف فيه الباحثون على ثلاثة أقوال؛ نتيجةً لاختلافهم في ترجمة الكلمة الأجنبية التي أطلقت عليه (credit):⁽⁷⁾

القول الأول: أنها تطلق على القرض.

القول الثاني: أنها تطلق على المهلة الممنوحة لسداد القرض.

القول الثالث: أنها تطلق على الثقة التي يمكن أن تنتج قرضاً، وتحدد مهلته.

والقولان الأول والثاني يقربان ببطاقات الائتمان من معنى القرض، بينما يتجه بها القول الثالث إلى معنى يقرب من معنى الضمان، ويتأيد هذا الأخير بأمور، أبرزها أمران⁽⁸⁾:

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (21/10)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص (1121)، النهاية، لابن الأثير، (135/1).

(4) أخرجه أحمد (570/11)، برقم 6994، والترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، (321/4)، برقم 2639، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، (1437/2)، برقم 4300، وصححه الوادعي في الصحيح المسند، برقم 792.

(5) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (21/13)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص (1518).
(6) [البقرة: 283].

(7) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر، (3)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص (22-23)، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (22/11-25).

(8) ينظر: البطاقات الائتمانية، تعريفها، وأخذ الرسوم على إصدارها، والسحب النقدي بها، لصالح الفوزان، بحث منشور على الانترنت بدون ترقيم، المعاملات المالية، للديان، (519/12-520).



- أولهما: أن القرض يقتضي الحصول على المال مباشرة، بينما الائتمان يعطي القدرة على الاقتراض إن احتاج حامل البطاقة، وهذا أشبه بالضمان.
 - وثانيهما: أن القرض يثبت في ذمة المقرض كاملاً، بينما في الائتمان لا تلزم ذمة حامل البطاقة بالسقف الائتماني الممنوح له، بل بمقدار ما صرفه منه فقط.
- وعليه فيمكننا أن نعرّف الائتمان بأنه: تمويل نفقات الآخرين بطريق مباشر (من خلال السحب النقدي) أو غير مباشر (من خلال الشراء السلعي)، مقابل السداد في المستقبل. ويظهر من التعريف أن لفظة ائتمان لا تنطبق على البطاقات المغطاة - أي التي يتوفر لحاملها رصيد عند مصدرها، يغطي احتياجاته من التمويل -، فهي لا تنتج قرضاً، ولا تمنح ائتماناً، بل تلك أشبه بالشيكات المصرفية، ولها تخريجاتها، وأحكامها المختلفة عما نحن بصددده، ثم إن استخدامها قليل بالنسبة للبطاقات غير المغطاة محل النظر والإشكال، كما نبّه على ذلك غير واحد من الباحثين المحققين.⁽⁹⁾

ب- تعريف بطاقات الائتمان كلقب:

كثرت تعريفات الباحثين المعاصرين لبطاقات الائتمان، حتى نقل أحدهم أربعة وعشرين تعريفاً لمن سبقه، ثم أضاف هو التعريف الخامس والعشرين الذي ارتضاه.⁽¹⁰⁾

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها دارت حول أربعة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** أن يعتمد التعريف على ذكر ما يتعلق بشكل البطاقة الائتمانية؛ حتى ذكر كثير من الباحثين أنها عبارة عن قطعة من البلاستيك، مستطيلة الشكل، طولها كذا، وعرضها كذا، كتبت عليها البيانات التالية... وهكذا،⁽¹¹⁾ فتذكر تفاصيل شكلية في التعريف؛ لا علاقة لها بالمضمون.

(9) ينظر: بطاقات الائتمان، لمحمد القرني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السابعة،

(379/1)، بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص (29)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيد، (284/1)،

بطاقات المعاملات المالية، لعبد الله البحوث، ص (20)، العقود المالية المركبة، للعمري، ص (353).

(10) ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص (72-93).

(11) ينظر: المصارف الإسلامية، لمحمد الزحيلي، ص (90-91).



● **الاتجاه الثاني:** أن يعتمد المعرف في تعريفه على تجلية تخريجها، وبيان وجهه،⁽¹²⁾ والحق أن محل هذا عند استعراض حكمها، والحكم غير التصور، بل هو فرع منه.

● **الاتجاه الثالث:** أن يقوم التعريف على بيان ما يتعلق بالغاية، والقصد منها.
(13)

● **الاتجاه الرابع:** أن يقوم التعريف على ذكر أطرافها، والعلاقات الناشئة بينهم.⁽¹⁴⁾

والخلف بين الاتجاهين الأخيرين ظهر - جلياً - بسبب اختلاف منزع الفريقين في مسلك التخريج الفقهي، فمن يمعن النظر في الجانب الظاهري للمعاملة تركز نظره في الاتجاه الرابع، ومن يوجه نظره عند التخريج إلى الغايات والمقاصد، دار تعريفه حول الاتجاه الثالث.

وكلا الجهتين مهمة لتصوير المسألة، بغض النظر عما سيغلب عند الترجيح بين التخريجات المختلفة؛ ولذا فأقرب ما أراه تعريفاً لبطاقات الائتمان أن يقال: (أداة تمكن حاملها من الحصول على النقد، ومن الشراء بالآجل على ذمة مصدرها)، فيعتمد الاتجاهان في التعريف.

وإذا كان هذا هو مجمل الخلاف في تعريف هذه المعاملة، حق لنا أن نتساءل عن حقيقة المدارس الفقهية للمصرفية الإسلامية، التي أظهرها البحث والخلاف في تخريج هذه

(12) ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(217).

(13) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ص(140)، البطاقات المصرفية، للحجي، ص(26-27)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(39-40).

(14) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لقلعه جعي، ص(110)، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، لمحمد عبد الحليم عمر، ص(14-15).



البطاقات، وإلى أي اتجاهات بارزة، انقسم الباحثون في حكمها؟⁽¹⁵⁾ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفقرة التالية.

ثانياً: التخرج الفقهي لبطاقات الائتمان:

لندرك التخرج الصحيح لبطاقة الائتمان نحتاج أن نتصور أمرين:

الأول: باعث العاقدين، ومقصودهما من هذه المعاملة.

والثاني: الصورة الأساسية لها، والتي لو خلت من أي من عناصرها لسلب منها مسمى بطاقة ائتمان،⁽¹⁶⁾ بعيداً عن الانشغال بالتفاصيل الزائدة، والمختلفة باختلاف أنواع هذه البطاقات، وإذا كان النظر سيتجه إلى تلك التفاصيل عند البحث عن حكمها، فإنه ينبغي أن لا يؤثر ذلك على معرفة حقيقتها، وتخرجها.

وحاصل ذلك يقوم على الآتي:

(1) مقصد طالب بطاقة الائتمان أن يحصل على المال - عند الحاجة إليه - من مصدر

البطاقة؛⁽¹⁷⁾ ثقةً بتسديده بعد ذلك.

ومقصد المصرف من إصدار البطاقة توفير الخدمة لعملائه، وقد يقصد كذلك من

ورائها الربح،⁽¹⁸⁾ من خلال رفع تكلفة رسوم الإصدار والتجديد، ومن خلال

النسب المخصومة على مبيعات التجار.

(15) كثير ممن بحث في حكم هذه البطاقات أسهب في بيان حقيقة التخرج ومسالكه، بل منهم من أفرد لذلك فصلاً خاصاً، حتى كانت هذه المسألة بحق محل دراسة تطبيقية لاختلاف طرائق المُخرجين ومدارسهم، انظر مثلاً: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(53-55)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(133-135).

(16) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الدورة الثانية عشرة، (3/533)، بطاقات الائتمان، وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها، لمحمد الزحيلي، ص(9).

(17) يجلي هذا المقصد بوضوح النظر في سبب نشأة البطاقة، في قصة طريفة حصلت لرجلين أكلا في مطعم، ثم لم يجدا في جيبيهما نقوداً، ففكرا في إنشاء بطاقة توفر التمويل اللازم عند الحاجة، انظرها في المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(175)، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، للأزهري، ص(28)، وللتوسع في تاريخ البطاقات، ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(25-71).



ومقصد التاجر الذي يتعامل بهذه البطاقة أن يسوّق بضائعه بالبيع الآجل على حملة البطاقات، وأن يضمن له المصرف المصدر سداد ديونه. (19)

(2) ويتم ذلك - في صورته الأساسية - عبر الخطوات التالية:

- يصدر المصدر للعميل بطاقة الائتمان، مقابل رسوم إصدار.
- تحوّل البطاقة للعميل للحصول على ميزتين:

(أ) أن يسحب مالاً نقدياً من حساب المصدر.

(ب) أن يسدد المصدر مبالغ مشترياته من طرف ثالث (التاجر)، مع خصم نسبة من قيمة المشتريات على التاجر لصالح المصدر.

- وتترك حامل البطاقة فترة سماح، يطالب بعدها بالتسديد.

هذه هي الصورة الأساسية للبطاقات الائتمانية، وتختلف بعد ذلك الإجراءات التي تتخذ في حالة تخلف العميل عن السداد، كما تختلف الشروط والمزايا بحسب اختلاف أنواع البطاقات.

وتخريج هذه البطاقات يختلف باختلاف استخداماتها:

أ- فإذا أستخدمت في السحب النقدي، كانت عقداً ثنائياً بين مصدرها وحاملها، وخرّجت على عقد القرض، وهي بهذا قرض من المصدر للعميل. (20)

ووجه التخريج: أن المصدر دفع للعميل مالاً على أن يعيد له بدله، وهذه هي صورة عقد القرض.

(18) ينظر: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص (40)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيد، (1/326-327).

(19) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص (188-189).

(20) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (3/676)، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم 50، (1/102)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، قرار رقم 90، وهيئة الفتوى ببيت التمويل الكويتي، قرار رقم 470، ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، ص (453)، وهيئة الفتوى بمجموعة دلة البركة، قرار رقم 5/12، ينظر: فتاوى ندوات البركة ص (206).



ب- وإذا استخدمت في الشراء من نقاط البيع، كانت عقداً ثلاثياً، واختلف في تخريجها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها عقد ضمان يؤول إلى قرض.

وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي،⁽²¹⁾ وهو اختيار جمع من الباحثين.⁽²²⁾ ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن مصدر البطاقة ملتزم بسداد الدين الذي في ذمة حاملها للتجار، وهذا الالتزام عقد ضمان. قال السرخسي في المبسوط في باب ضمان ما يبيع به الرجل: "وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلاناً، فما يبعته من شيء فهو عليّ؛ فهو جائزٌ علي ما قال".⁽²³⁾ ونوقش (من جهة أخص أحكام عقد الضمان): بأن التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة، والضمان لا تبرأ فيه ذمة المضمون عنه، بل تُضم إليها ذمة الضامن.⁽²⁴⁾ وأجيب: أن ذمة حامل البطاقة لا تزال مشغولة بالدين، وعدم مطالبته ليس لبراءته، ولكن لأن المصارف أكثر ملاءةً منه، وهي ملتزمة بالوفاء،⁽²⁵⁾ وليس في العقود المنظّمة للبطاقات ما ينصّ على أنه ليس لقابل البطاقة أن يطالب حاملها.⁽²⁶⁾

(21) ينظر: قرار الهيئة، رقم 463، (684/1).

(22) ومن رأى هذا القول: د. عبد الستار أبو غدة، ود. نزيه حماد، ود. محمد القري، ود. علي القره داغي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية عشرة، (485/3، 502، 535، 660)، ود. سامي حمود، مناقشات بطاقات الائتمان، المصدر السابق، الدورة السابعة، (677/1)، ود. عبد الله السعيد، ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، (302/1)، ود. عبد الوهاب أبو سليمان، ينظر: البطاقات البنكية، ص (220).

(23) (50/20).

(24) ينظر: بطاقة الائتمان، للضير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية عشرة، (604/3)، ومناقشة الشيخ عبد الله المنيع، المصدر السابق، الدورة الثانية عشرة، (658/3).

(25) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، للقري، منشور في المصدر السابق، (541/3-542)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص (113).

(26) ينظر: مناقشة عبد الستار أبو غدة، ضمن مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة حول موضوع بطاقات الائتمان، الدورة الثامنة، (665/2-666)، بطاقات الائتمان، للأطرم، المصدر السابق، الدورة الخامسة عشرة، (77/3).



القول الثاني: أنها عقد حوالة.

وهو اختيار بعض الباحثين. (27)

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن حامل البطاقة قد أحال التاجر بالدين الذي في ذمته إلى المصدر، وبرئت ذمته من الدين، وهذه هي حقيقة الحوالة. (28)

ونوقش (من جهة أخص أحكام عقد الحوالة): بأن من شرط الحوالة - عند جماهير العلماء - وجود دين مستقر على المحال عليه، (29) وهو شرط غير متحقق في هذه البطاقات. (30)

القول الثالث: أنها عقد وكالة.

واختاره بعض الباحثين. (31)

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن العميل وكل المصدر أن يسدد من ماله - نيابة عنه - التزاماته للآخرين، على أن يدفع له ما بذله في وقت لاحق. (32)

ونوقش من وجهين:

(27) ومن رأى هذا القول: د. وهبة الزحيلي، ود. عبد السلام العبادي، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الدورة السابعة، (1/669، 682)، والدورة الثانية عشرة، (3/658)، ود. الصديق الضير، المصدر السابق، الدورة العاشرة، (3/86)، ود. محمد الأشقر، ينظر: مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، (10/3/107).

(28) ينظر: مغني المحتاج، للشريبي، (3/193)، الشرح الكبير على المنع، لأبي الفرج بن قدامة، (5/55).

(29) ينظر: المدونة، لمالك، (13/289)، شرح الخرشبي، (6/17)، أسنى المطالب، للأنصاري، (2/231)، مغني المحتاج، للشريبي، (3/190)، المغني، لابن قدامة، (4/392)، كشاف القناع، للبهوتي، (3/385).

(30) ينظر: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص (38)، المعاملات المالية، للديان، (12/556).

(31) وهو رأي آخر لو هبة الزحيلي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الدورة السابعة، (1/669).

(32) ينظر: بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، (1/366).



الأول (من جهة التفريق بين العقود): أن التزام المصدر بسداد الدين من ماله، وقبل تحصيله من المدين، لا يصح أن يكون عقد وكالة؛ إذ الوكالة تكون نيابةً في الأداء، لا في التحمل.

والثاني (من جهة أخص أحكام الوكالة): أن العميل لا يملك الدفع للتاجر، فكيف يوكل في أمر لا يملكه!، والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل. (33)

القول الرابع: أنها عقد سمسرة بأجرة.

وهو اختيار عدد من الهيئات الشرعية،⁽³⁴⁾ وبعض الباحثين.⁽³⁵⁾ ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن المصدر أرسل إلى التاجر زبائن، ممن سوّق لهم البطاقة، مقابل عمولة.

ونوقش (من جهة شكل العقد): أن المصدر كذلك التزم للتاجر - مع التسويق - بالسداد لقيمة المبيعات، فاجتمع مع السمسرة عقد الضمان.⁽³⁶⁾

سبب الخلاف:

أصحّ تخريجين لعملية الشراء بالبطاقات الائتمانية تخريجها على عقد الضمان، وعلى عقد السمسرة، والسبب في قوة هذين التخريجين، والتردد بينهما هو اجتماع الأمرين في هذه العملية؛ التزام المصدر بالسداد للتاجر عن حامل البطاقة، والتزامه كذلك بتسويق بضائعه على حملة البطاقات، فأبيّ الالتزامين هو المقصود الأساسي من العقد؟

(33) ينظر: بطاقة الائتمان، للضير، (604/3).

(34) تنظر: فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (476/1)، ويراجع: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (16)، تحت عنوان ضوابط البطاقات الائتمانية، ص(3)، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، برقم 3/12، ص(204).

(35) ومن رأى هذا القول: الشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: مناقشات بطاقات الائتمان، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (676/1)، وهو رأي ثالث لوهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(545).

(36) ينظر: المعاملات المالية، للديان، (587-583/12).



القول المختار:

- يقوي كون المقصود الأساسي هو التسويق أن هذه العمولة تؤخذ من التجار، ولو كانت البطاقة مغطاة، لا ضمان فيها، ويقوي كون العقد ضماناً أن هذه العمولة أكبر - عادةً - مما يأخذه سماسة البيع، وشركات الدعاية،⁽³⁷⁾ بل إن مصدري البطاقات - مؤخراً - تركوا الترويج المباشر للتجار القابلين لها، واكتفوا بالترويج للبطاقة فقط.⁽³⁸⁾ وإذا تذكرنا أن الأعم الأغلب من البطاقات هي تلك التي لا غطاء لها، وهي المقصودة حقيقةً بإطلاق مسمى بطاقة ائتمان،⁽³⁹⁾ علمنا أن السبب الأقوى وراء دفع هذه العمولة هو التزام المصدر بالسداد، وأن العقد بين الأطراف الثلاثة - في حالة الشراء - عقد ضمان، يدلّ عليه النظر في جهات التخرج الخمس:
- أ- فحقيقة العقد التزام المصدر بتمويل حامل البطاقة، إذا شغلت ذمته بدين مشترياته - كما سبق في تعريف بطاقات الائتمان-،⁽⁴⁰⁾ وعليه فهو ضامن مؤد.
- ب- وقصد التاجر من دفع العمولة للمصدر، ما أبداه الأخير من الالتزام بالسداد - كما ظهر قريباً -.
- ج- وشكل العلاقة ثلاثية في صورتها الأصلية، وقد يستغنى عن علاقة التسويق بين المصدر والتاجر - كالحال في بعض البطاقات -، دون أن يُستغنى في أيّ بطاقة ائتمان عن العلاقة الثلاثية، المتمثلة في عقد الضمان.
- د- واسم البطاقة ائتمان، وسبق أن المعنى المصرفي لهذه اللفظة يقرب من معنى الضمان.⁽⁴¹⁾

(37) ينظر: بطاقات الائتمان، وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السابعة، (366/1)، البطاقات المصرفية، للحجي، ص (193).

(38) وسبق أن مقصد العاقد من المعاملة قد يعرف من خلال التطورات الداخلة عليها، ص (170).

(39) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، لعبد الله الباحث، ص (33)، العقود المالية المركبة، للعمرائي، ص (353).

(40) ينظر: ص (339).

(41) ينظر: ص (337).



هـ- وذمة حامل البطاقة لا تزال - في الحقيقة - مشغولة بالدين، وهذا من أخص أحكام الضمان؛ إذ فيه ضمّ ذمة إلى أخرى في الالتزام، اللهم هذا الالتزام التزام من المصدر بالدفع للطرف الثالث قبل نشوء الحق له؛ فهو من قبيل ضمان الحق قبل وجوبه،⁽⁴²⁾ وقد اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز ضمان الحق قبل وجوبه.

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،⁽⁴³⁾ والمالكية،⁽⁴⁴⁾ والحنابلة.⁽⁴⁵⁾ ففي المبسوط: "وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلاناً، فما بايعته به من شيء فهو عليّ؛ فهو جائز على ما قال".⁽⁴⁶⁾ وفي المدونة: "قلت: رأيت إن قلت لرجل: بايع فلاناً، فما بايعته به من شيء، فأنا ضامن للثمن، أيلزمي هذا الضمان أم لا؟، قال: نعم، يلزمك ذلك إذا ثبت ما بايعه به، قلت: أتفظه عن مالك؟، قال: نعم".⁽⁴⁷⁾ وفي المغني: "ضمان ما لم يجب جائز".⁽⁴⁸⁾

(42) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، لترية حماد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية عشرة، (523/3).

(43) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (50/20)، الفتاوى الهندية، (271/3)، حاشية ابن عابدين، (284/5).

(44) ينظر: المدونة، لمالك، (260/13)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (325/11)، التاج والإكليل، للمواق، (36/7)، مواهب الجليل، للحطاب، (99/5).

(45) ينظر: المغني، لابن قدامة، (401/4)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (182/4)، شرح الزركشي على الخرقي، (117/4)، كشف القناع، للبهوتي، (367/3).

(46) (50/20).

(47) (102/4).

(48) (404/4).



واستدلوا بالكتاب، والمعقول:

(1) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: {وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}.⁽⁴⁹⁾

ووجه الدلالة: أن الضامن هنا ضمن لهم الحق قبل ثبوته.

(2) واستدلوا من المعقول: أن الضمان تبرع، والتبرعات تصح مع الجهالة؛ لأنها جهالة لا تفضي إلى المنازعة، فيصح الضمان لما سيجب، وإن كان مجهولاً.⁽⁵⁰⁾

القول الثاني: لا يجوز ضمان الحق قبل وجوبه.

وهو مذهب الشافعية.⁽⁵¹⁾

ففي المذهب: "ولا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ما تداين فلان، فأنا ضامن له".⁽⁵²⁾

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الضمان توثقة بالحق، فلا يسبق وجوب الحق؛ كالشهادة.⁽⁵³⁾
والدليل الثاني: أن الضمان التزام مال، فلا يصح مجهولاً؛ كالثمن في البيع؛ لأنه غرر، ولأن الضامن قد لا يقدر على الوفاء بما التزم به.⁽⁵⁴⁾

(49) [يوسف: 72].

(50) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (50/20).

(51) ينظر: مختصر المزني، مع الأم، (284/8)، الحاوي، للماوردي، (22/6)، التنبيه، للشيرازي، ص(106)، البيان، للعمرائي، (316/6).

(52) (149/2).

(53) ينظر: المذهب، للشيرازي، (149/2)، مغني المحتاج، للشرييني، (202/3).

(54) ينظر: المغني، لابن قدامة، (401/4).



القول المختار:

جواز ضمان الحق قبل وجوبه؛ لدلالة الآية، ولأن الغرر فيه مغتفر؛ إذ باب التوثيقات - كالتبرعات - أسهل من باب المعاوضات؛ ولأنه يؤول إلى العلم، على وجه يقطع النزاع. (55)

(55) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (50/20).



المطلب الثاني: بيان محل المنع (طلب الربح من خلال عقد القرض):

لما كانت حقيقة المعاملة عند استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي قرضاً، وعند الشراء بها من نقاط البيع ضماناً يؤول للقرض، واقترن بذلك أخذ الأجرة على رسوم الإصدار والتحديد ونحوهما، وأخذ الأجرة كذلك على التسويق والترويج، اجتمع في العمليتين القرض المقصود، أو الضمان الذي يؤول للقرض مع الإجارة التبعية، وقد اختلف فقهاء المصرفية المعاصرون في حكم اجتماع القرض، أو الضمان مع الأجر في بطاقة الائتمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع اجتماع القرض والأجر مطلقاً. (56)

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(1) استدلووا من السنة: بما ثبت من النهي عن سلف وبيع، (57) وقد سبق نقل الإجماع على تحريمه. (58)

ووجه الاستدلال (من جهة وجود الحيلة عن طريق التركيب): أن النهي عن اجتماع القرض مع البيع - مع أن قصد المعاوضة في البيع أظهر، وبعد تعلقه بالقرض أوضح -، يدل بالأولى على منع اجتماع القرض مع أجرة خدمات الإقراض؛ لظهور تعلقها به. (59)

ونوقش (من جهة النظر في محل العقد وحال العاقد): بأن هذا التعلق قد يتصور في رسوم الإصدار ونحوها، لكنه يبعد مع أجرة التسويق للبضائع؛ إذ المعقود عليه منفعة

(56) وممن رأى هذا القول: د. عبد الله الطيار، ينظر: البنوك الإسلامية، ص(305)، وعزاه للشيخ عبد الله بن حميد عن لقاء بفضيلته، ود. عبد الله السعيد، ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، (326-325/1)، ويراجع: مناقشة الشيخ حمادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة الثانية عشرة، (664/3).

(57) سبق تحريمه، ص(154).

(58) ينظر: ص(293).

(59) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيد، (1233/2).



مستقلة عن القرض، ثم إن التاجر هو الباذل للأجرة، وليس المقترض؛ بدليل أن المقترض يشتري السلعة بسعرها في السوق.⁽⁶⁰⁾

ويجاب: بأن العقد مترابط بين الأطراف الثلاثة، وكلهم أصيل فيه، فلا تنفك علاقة عن أخرى.

(2) واستدلوا من المعقول (من جهة منع ذرائع الربا): أن في اجتماع القرض والأجر جرّ منفعة للمقرض من جراء القرض، وهمّة أن تكون الأجرة ستاراً يختفي وراءه الربا.⁽⁶¹⁾

القول الثاني: جواز اجتماع القرض والأجر مطلقاً.⁽⁶²⁾

واستدلوا (من جهة تحديد نوع الوساطة): بأن العمولة التي يأخذها مصدر البطاقة هي أجرة الدعاية والتسويق، وخدمة تحصيل الدين لصالح التاجر،⁽⁶³⁾ وعقد الإجارة فيها عقد مستقل، وهو خاضع لتقدير المصدر لأتعبه، ومنفعة خدماته.⁽⁶⁴⁾

ونوقش (من جهة قواعد معرفة الباعث): أن الجمع بين العقدین إما مشروط، أو في حكم المشروط، ويؤدي إلى المحاباة والزيادة في الأجرة، ولا يقابل هذه الزيادة إلا القرض.⁽⁶⁵⁾

(60) ينظر: العمولات المصرفية، للسماعيل، ص(603).

(61) ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(158).

(62) وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ينظر: المعايير الشرعية، ص(24)، برقم (4/5/ب)، و(3/4)، وقرار ندوة البركة الثانية عشرة، ينظر: فتاوى ندوات البركة، ص(203)، وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية عشرة، (3/657)، ود. نزيه حماد، ينظر: قضايا فقهية معاصرة، ص(151)، ود. عبد الوهاب أبو سليمان، ينظر: البطاقات البنكية، ص(218)، ود. سامي حمود، ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، ص(291)، وأخذت به الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ولو كان الأجر نسبة مئوية تتحدد بحسب مبلغ القرض، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السابعة، (1/475)، ومثلها فتوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، رقم (90)، ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية، لأحمد محيي الدين، ص(292).

(63) ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(150)، المعايير الشرعية، ص(21).

(64) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، لزيه حماد، (3/509).

(65) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراي، ص(366-367)، المعاملات المالية، للديبان، (12/601).



القول الثالث: جواز اجتماع القرض والأجر؛

بشرط أن تكون الأجرة مقطوعة، وبقدر التكلفة الفعلية للخدمات؛ أي بدون أن يربح في ذلك. (66)

واستدلوا (من جهة وجود الحيلة عن طريق التركيب): بأن التهمة المانعة من اجتماع القرض والأجر تظهر مع أي زيادة على التكاليف الفعلية للخدمات، فتؤول إلى أخذ العوض عن الضمان، أو إلى قرضٍ جرّ نفعاً، بخلاف ما إذا كانت بقدر التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة. (67)

القول المختار:

بإمعان النظر في محددات الحكم على هذه المعاملة نجد أن:

- 1- شكل المعاملة اعتمد على التركيب بين القرض والأجر، وهو موضع نهي؛ لكونه من اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع.
- 2- وهو قرينة على قصد المتعاملين من هذه المعاملة؛ إذ الجمع بين العقدين يؤدي إلى المحاباة والزيادة في الأجرة، ولا يقابل هذه الزيادة إلا القرض.
- 3- ويوقع هذا الاجتماع في ذريعة من ذرائع الربا؛ لأن في اجتماع القرض والأجر جرّ منفعة للمقرض من جراء القرض.
- 4- ولا يعترض على هذا المنع بقرينة النظر في محل العقد، وحال العاقد: فلا يقال: إن المعقود عليه في الإجارة - وهي أجرة التسويق للبضائع - منفعة مستقلة عن القرض، ولا يقال أيضاً: إن التاجر هو الباذل للأجرة، وليس المقترض؛ لأن

(66) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة الثانية عشرة، (676/3)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (415/13)، وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ينظر: قرارها رقم 735، (2/1136-1140)، ويراجع أيضاً: فتاوى الخدمات المصرفية، لأحمد محيي الدين أحمد، ص(292)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (16)، تحت عنوان ضوابط البطاقات الائتمانية، ص(4)، وقال به د. فاضل الدبو، ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة الثامنة، (653/2).

(67) ينظر: المعاملات المالية، للديبان، (605-601/12).



السبب الأقوى وراء دفع هذه العمولة هو التزام المصدر بالسداد، لا تسويقه للبضائع؛ كما سبق. (68)

لكن إذا كانت الأجرة في حدود التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة، ولا تحقق ربحاً للمقرض، أو الضامن كانت مشروعة، وخرجت عن محل المنع، وتدل على ذلك أدلة، منها:

(1) **التخريج على القواعد الشرعية:** كقول الله تعالى: { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } . (69)

ووجه الدلالة: أن الآية دلت على أنه لا ينبغي أن يلحق المحسن ضرراً من جراء إحسانه، وعدم اعتبار التكلفة الفعلية يؤدي إلى الضرر بالمقرض، قال القرطبي: "وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن". (70)

(2) **التخريج على الفروع الفقهية:** فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر" (71) يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة". (72)

ووجه الدلالة: أن الرهن قد يكون في مقابلة دين المرتهن، وقد يكون هذا الدين ناتجاً عن قرض، ولما كان المقرض لا يحل له الانتفاع من القرض، كان ما ينتفع به من الرهن إنما هو تكلفة إنفاقه عليه، فقبول بانتفاعه منه. (73)

(68) ينظر: ص(344).

(69) [التوبة: 91] .

(70) تفسيره، (227/8).

(71) لبن الدر: أي لبن الدارة، وهي ذات الضرع التي يتدفق لبنها، ينظر: هدي الساري، لابن حجر، (116/1)، فيض القدير، للمناوي، (59/4).

(72) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، (187/3)، برقم 2512.

(73) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام، للهمشري، ص(84).



(3) الاستدلال بدليل الحاجة: لأن منع المصارف من هذه التكاليف سيؤدي إلى امتناعها من تقديم خدمة الإقراض؛ إذ إنها ستغرم في تقديم هذه القروض، وفي هذا تضيق على الناس. (74)

(4) الاستدلال بدليل التبعية: وكذلك فإن عقد الإجارة متى ما اقترن بالقرض، وحُدّد بالتكلفة الفعلية لم يكن عقداً مستقلاً، بل هو تبع لعقد القرض؛ حيث قُدِّر بقدر نفقات استيفاء القرض، فيجوز اجتماعه مع القرض، تخريباً على دفع المقرض نفقات التسليم والوزن، قال الدردير: "فمن اقترض إردباً⁽⁷⁵⁾ - مثلاً - فأجرة كيّله على المقرض، وإذا ردّه فأجرة كيّله عليه بلا نزاع"، قال الدسوقي: "أي لا على المقرض؛ لأنه فعل معروف، وفاعل المعروف لا يغرم". (76)

وينبغي أن تضبط التكلفة الفعلية لهذه الخدمة؛ إذ الصورة المخرّج عليها، وهي دفع المقرض لنفقات التسليم والوزن، تختلف عما يحدث عند تحديد أجور بطاقات الائتمان من وجهين على الأقل:

الأول: أن المحدد لنفقات التسليم هو المقرض، بينما المحدد لأجور البطاقات هو المقرض، وهو المصدر.

والثاني: أن نفقات التسليم والوزن محدّدة عرفاً، فتظهر التهمة في أيّ زيادة عليها؛ بخلاف أجور البطاقات.

والمتعين سلوك أحد السبل التالية:

1- أن يوضع معيار محدّد للتكاليف الفعلية للخدمات، يشمل إيجارات مراكز البطاقات، ورواتب الموظفين فيها، وتكلفة تصنيع البطاقات، ورسوم المنظّمة العالمية، وتكلفة

(74) ينظر: العمولات المصرفية، للسماعيل، ص(112).

(75) الإردب هو مكيال ضخّم، يضم أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي ﷺ، ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (224/1)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(114).

(76) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (145/3)، وينظر: الفتاوى الهندية، (456/4)، شرح

الخرشي، (158/5)، المغني، لابن قدامة، (244/4)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (530/29).



خدمة التسويق، مقسومة على عدد البطاقات، ويستبعد احتساب تكلفة الديون المتعثرة، أو تكاليف متابعة المتأخرين عن السداد، ونحوها مما لا ترتبط بالتكلفة الفعلية للبطاقة، ومن ضوابط هذا المعيار:

- أ- أن يحتسب التكلفة الحقيقية للخدمة، والتي انتفع منها الغارم انتفاعاً مباشراً، دون تلك التي تكون في مقابل ممارسة المصرف لمجموع أعماله.
- ب- أن لا ترتبط بمبلغ القرض، ولا مدته.
- ج- أن لا يتكرر أخذها إلا إذا تكرر تقديمها.
- د- أن لا تزيد هذه العمولة بزيادة انكشاف غطاء بطاقة الائتمان؛ إن وجد.
- هـ- ولا تُخفض لذوي الملاءة المالية، فيدل ذلك على أنها فرضت بسبب الضمان.

و- وعند حصول الاشتباه يُغلب جانب الحظر؛ لأنه الأصل. (77)

- 2- أو يوكل إلى جهة محايدة من الخبراء ضبط هذه التكاليف، ومراقبة المصارف في تحديدها، دون اعتبار لظروف السوق الاقتصادية، أو تذبذب أسعار الفائدة. (78)
- 3- أو يُستأجر طرف ثالث أجنبي عن المقرض؛ للقيام بهذه الخدمات، وله في هذه الحالة أن يحدّد أجرته، ولو زادت على التكاليف الفعلية. (79)

(77) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (16)، تحت عنوان ضوابط البطاقات الائتمانية، ص(4)-5، بطاقات المعاملات المالية للباحث ص(42)، العمولات المصرفية، للسماعيل ص(113)، المعاملات المالية، للديان، (604/12).

(78) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراي، ص(365).

(79) ذكر هذا المقترح شيخنا د. عبد الله الغطميل سلمه الله.



المبحث الثاني: البدائل الإسلامية

لشراء بطاقات الائتمان، وتقويمها :

حرصت المصارف الإسلامية المصدرة للبطاقات الائتمانية على تجنب تدوير الائتمان،⁽⁸⁰⁾ القائم على فرض الزيادة الربوية لأجل الأجل، وعلى تجنب فرض غرامات التأخير، في مقابل رفع تكلفة رسوم الاشتراك والتجديد؛ لأنها تمثل الدخل الفعلي للمصدر.

ولما قيِّدَت هذه الرسوم بالتكلفة الفعلية للمصاريف جعلت المصارف المصدرة للبطاقات تبحث عن بدائل مشروعة، تحقق حاجة الناس إلى بطاقات الائتمان، مبتعدةً بهم عن الحرام، وتحقق مصلحتها كذلك في أن تكون هذه البطاقات مصدر ربح لها.

كل ذلك جعل الكثير من العلماء والباحثين⁽⁸¹⁾ يستنهضون الهمم لإيجاد بديل شرعي، يساهم في رفع الحرج عن الناس، فمن بين معدّل للصيغة، بما يجانب المحذور؛ ليبقي للبطاقة تداولها العالمي، ومن مطالب بتغيير نوعي لها في ذاتها وصفاتها؛ لتنسجم مع مقاصد الشريعة وأهدافها، وولدت من بين هذه الأمشاج عدّة بدائل، نعرضها في سبعة مطالب:

(80) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، للأزهري، ص(40)، المعاملات المالية، للديان، (538/12).

(81) ينظر: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(62)، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، (369/1)، بطاقات الائتمان، لمحمد القرني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السابعة، (395/1).



المطلب الأول: عرض البديل الأول: إصدار البطاقة مقابل فتح حساب، وتقويمه:

يدور هذا البديل حول تنقية البطاقة الائتمانية من المحظورات الشرعية، وقد طرح هذا المنهج لصناعة بدائل البطاقات الائتمانية عدد من المعاصرين،⁽⁸²⁾ ويعتمد في أصله على محاولة وضع ضمانات لعدم تأخر العميل عن السداد، مع تقديم هذه الخدمة للعملاء دون أيّ مقابل.

أولاً: فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

تمكّن هذه البطاقة حاملها من شراء السلع، على النحو التالي:

- (1) يسدّد المصدر عن العميل مبالغ الشراء على أساس القرض الحسن، ولا يقوم بخضم أيّ نسبة على التاجر.
 - (2) ثم يُقسط على العميل الدين إلى مدّة لا تتجاوز اثني عشر شهراً، بدون فوائد، ولا غرامات تأخير.
 - (3) ويحتسب على العميل التكلفة الفعلية لإصدار البطاقة وإجراء العمليات، دون أن يرتبط ذلك بقدر الدين، أو أجله.
- وقد أشار إلى فكرة القرض الحسن الدكتور عبد السلام العبادي،⁽⁸³⁾ وطبّق هذا البديل مصرف الشامل البحريني،⁽⁸⁴⁾ فأصدر بطاقة الشامل الائتمانية الإسلامية؛ تيسيراً وترغيباً لعملائه.
- كما أن مصرف الشامل عضو في منظمة ماستر كارد؛ لذا فبطاقته مقبولة في كل الأجهزة التي تتعامل مع هذه البطاقة في أنحاء العالم.

(82) ينظر: بطاقات الائتمان، وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه

الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (369/1)، بطاقات الائتمان، لمحمد الزحيلي، ص(24).

(83) ينظر: مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، (92/3).

(84) ينظر: التكييف الفقهي لبطاقة الشامل الائتمانية، لأسامة بحر، ص(4)، عن الدفع بالتقسيط عن

طريق البطاقات الائتمانية، لعمر العبابنة، ص(85)، وقد أشار د. عبد الستار أبو غدة أن بعض المؤسسات

المالية الإسلامية ستصدر بطاقة على أساس القرض الحسن، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة

الثانية عشرة، (656/3).



ولهذا البديل - عملياً - صورتان:

الأولى: أن يقوم المصرف بتمويل العميل وسداد مشترياته، على أن يحجز مبلغاً من المال؛ كتأمين نقدي، يبقى تحت يد المصرف، دون أن يتصرف فيه، فإذا تأخر العميل عن السداد، وتغطية حسابه في الوقت المحدد اقتطع منه، وعلى العميل أن يلتزم بتوفير ما نقص من مبلغ التأمين المقرر عليه، وإلا أوقفت الخدمة. ولا يُردّ هذا التأمين للعميل إلا بعد انتهاء العضوية؛ لضمان الوفاء بحقوق المصرف، وحقوق الغير. (85)

وقد يترتب على هذه الصورة: انتفاع المصرف بمبالغ التأمين؛ فيخلطها بأمواله، ويستثمرها لصالحه، أو يودعها ضمن حساب استثماري، يُستثمر لصالح المصرف والعميل.

والثانية: تقديم هذه الخدمة، بشرط فتح حساب جاري بضمان الراتب الشهري؛ بحيث يتم تحديد مقدار السحوبات والمدفوعات شهرياً بحسب مبلغ الراتب، أو 80% منه - مثلاً -، ودون تجميد مبلغ معين، حتى يتمكن العميل من السحب منه في أي وقت شاء.

ثانياً: الحكم الشرعي لهذا البديل:

أ- **حكم الصورة الأولى:** تتخرج هذه الصورة على عقد الرهن، فهي من باب اشتراط توثيق الدين بالرهن.

ووجه التخريج: أن المصرف وثّق حقه بضمان مالي، له حق الاستيفاء منه، إذا لم يوفه المدين، وهي حقيقة عقد الرهن. (86)

(85) ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(176)، بطاقات المعاملات المالية، للباحث، ص(51)، البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(159)، بطاقات الائتمان غير المغطاة، لرتبه حماد، (3/514-515)، بطاقة الائتمان، وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبوغدة، (1/370).

(86) ينظر: فتوى ندوة البركة الثانية عشرة، ضمن قرارات وتوصيات ندوات البركة، برقم (4/12)، ص(205)، بطاقات المعاملات المالية، لعبد الوهاب أبو سليمان، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، (2/703)، بطاقات الائتمان غير المغطاة، لرتبه حماد، (3/515).



ففي منتهى الإرادات: "ويصح رهن كل ما يصح بيعه من الأعيان؛ لأن المقصود منه الاستيثاق الموصل للدين، ولو كان الرهن نقداً". (87)

لكن هذه المسألة تتعلق برهن العين قبل ثبوت الحق، وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: صحة الرهن قبل ثبوت الحق.

وهو مذهب الحنفية، (88) والمالكية، (89) والحنابلة في رواية. (90)

ففي تبين الحقائق: "الرهن يصح بدين، وإن كان الدين موعوداً". (91)

وفي عقد الجواهر الثمينة: "وليس من شرط الدين أن يكون ثابتاً قبل الرهن به، ولا مقارناً له، بل لو قال: قد رهنْتُ عندك عبدي هذا على أن تقرضني غداً ألف درهم، أو على أن تبيعني هذا الثوب، ثم استقرض، أو ابتاع، فإن الرهن يلزم، ويجب تسليمه". (92)

وفي الإنصاف في مسألة الرهن قبل الحق: "وقال أبو الخطاب: يجوز قبله، وقال: ويحتمله كلام الإمام أحمد رحمه الله". (93)

واستدلوا (من الكتاب): بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ}. (94)

ووجه الدلالة: أن الله تعالى شرع الرهن مطلقاً، دون اشتراط ثبوت حق. ونوقش: أن الله تعالى ذكر في الآية التي قبلها اشتراط الدين، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا

(87) (104/2).

(88) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي، (71/6)، درر الحكام، لخسرو، (252/2)، حاشية ابن عابدين، (494/6).

(89) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (206/2)، الشرح الصغير، للدردير، مع حاشية الصاوي، (323/3)، حاشية الدسوقي، (232/3).

(90) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (214/4)، الإنصاف، للمرداوي، (139/5).

(91) (71/6).

(92) لابن شاس، (582/2).

(93) (139/5).

(94) [البقرة: 283].



الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى { (95) فلا بدّ من تعلق الرهن بحق. (96)

القول الثاني : عدم صحة الرهن قبل ثبوت الحق.

وهو قول الشافعية، (97) والصحيح من مذهب الحنابلة. (98)
ففي فتح العزيز: "أما الذي لم يثبت بعد، فلا يجوز الرهن به؛ كما إذا رهنه بما يستقرضه منه، أو بثمان ما يشتريه منه". (99)
وفي الإنصاف: "يجوز عقده مع الحق، وبعده، بلا نزاع، ولا يجوز قبله على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب". (100)
واستدلوا: بأن الرهن توثقة للحق، فلا يتقدم عليه؛ كالشهادة. (101)
ويناقش: بأنه لا يتصور أن تتقدم الشهادة على ثبوت الحق؛ بخلاف الرهن، فإنه قد يتقدم على الحق، ثم يدوم إلى ثبوته.
القول المختار:

جواز الرهن قبل ثبوت الحق؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن الرهن من التوثيقات، وقد يحتاج إلى توثقة الحق قبل وجوبه، فلا يمنع.
وهل يجوز للمصرف أن ينتفع بمبالغ التأمين، أم يلزمه أن يجملها؟
الأصل أن المرتهن لا ينتفع من العين المرهونة بشيء، وإنما يحفظها لصاحبها، وهي أمانة في يده، (102) فإن أراد المصرف أن ينتفع بما تحت يده من رهن، فيتصور ذلك على وجهين:

(95) [البقرة: 282].

(96) ينظر: الحاوي، للماوردي، (20/6).

(97) ينظر: المصدر السابق، فتح العزيز، للرافعي، (31/10)، مغني المحتاج، للشربيني، (251/4).

(98) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (214/4)، الإنصاف، للمرداوي، (139/5)، شرح منتهى

الإرادات، للبهوتي، (106/2).

(99) (31/10).

(100) (139/5).

(101) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (251/4)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (214/4).



الوجه الأول: أن ينتفع المصرف بما لنفسه، فيخلطها مع أمواله، ويستثمرها، بإذن الراهن، فهل يصح للمرتهن أن ينتفع بالمرهون مجاناً، إذا أذن له الراهن، وكان الرهن عن دين قرض؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بغير عوض، إن كان عن قرض؛ وإن أذن له الراهن.

وهو مذهب الجمهور؛ من المالكية،⁽¹⁰³⁾ والشافعية،⁽¹⁰⁴⁾ والحنابلة،⁽¹⁰⁵⁾ وقول لبعض الحنفية.⁽¹⁰⁶⁾

ففي التاج والإكليل: "قال مالك: إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن، فإن كان الدين من قرض لم يجوز ذلك".⁽¹⁰⁷⁾

وفي أسنى المطالب: "ولو أقرضه شيئاً بشرط رهن به، وتكون منافعه؛ أي الرهن، بمعنى المرهون، للمقرض بطل القرض؛ لأنه جرّ منفعة له، وبطل الرهن؛ لبطلان ما شرط فيه".⁽¹⁰⁸⁾

وفي الكافي: "فإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به بغير عوض، والرهن في قرض لم يجوز".⁽¹⁰⁹⁾

(102) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (96/4)، المغني، لابن قدامة، (251/4)، المحلى، لابن حزم، (89/8).

(103) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (561/6)، مواهب الجليل، للحطاب، (561/6)، حاشية الدسوقي، (246/3).

(104) ينظر: البيان، للعمري، (49/6)، روضة الطالبين، للنووي، (99/4)، أسنى المطالب، للأنصاري، (153/2).

(105) ينظر: المغني، (289/4)، الكافي، لابن قدامة، (147/2)، شرح الزركشي على الخرقي، (49/4)، كشف القناع، للبهوتي، (355/3).

(106) ينظر: حاشية ابن عابدين، (482/6).

(107) (561/6).

(108) (153/2).

(109) (148/2).



وفي الدر المختار في مسألة الانتفاع بالرهون عن دين قرض: "وقيل: لا يجزى للمرتهن؛ لأنه ربا".⁽¹¹⁰⁾

واستدلوا: أن المرتهن يستوفي دينه كاملاً، فيبقى له هذا الانتفاع فضلاً، فيدخل في باب الربا؛ لأنه قرضٌ جرّ نفعاً.⁽¹¹¹⁾

القول الثاني: يجوز للمرتهن الانتفاع بغير عوض بالرهون إذا أذن الراهن؛ وإن كان عن قرضٍ.

وهو مذهب الحنفية.⁽¹¹²⁾

ففي الدر المختار: "لا انتفاع به مطلقاً، لا باستخدام، ولا سكنى، ولا لبس، ولا إجارة، ولا إعارة، سواء كان من مرتهن، أو راهن إلا بإذن كل للآخر".⁽¹¹³⁾

واستدلوا: بأنه إنما انتفع بالرهون بإذن مالكه، فلا يمنع.⁽¹¹⁴⁾

القول المختار:

هو القول الأول؛ لأن مثل هذا التصرف من ذرائع الربا القريبية، بل من التحايل على إباحته، ولو فُتح هذا الباب لكان سبباً في إباحة الفوائد الربوية.

ثم لما كان المصرف يشترط تجميد هذه المبالغ، ثم يقوم باستثمارها لصالحه، كانت في حقيقتها قرض؛ لأنه ينتفع بها، ويرد بدلها، ودخلت في باب اشتراط قرض في قرض،⁽¹¹⁵⁾ وهو محرم كما سبق.⁽¹¹⁶⁾

والوجه الثاني: أن تصدر هذه البطاقة بشرط أن يفتح العميل في المصرف المصدر حساب مضاربة، بقدر السقف الائتماني للبطاقة، أو نحواً منه، فيتم حجز قيمة الضمان،

(110) (482/6).

(111) ينظر: حاشية الدسوقي، (246/3)، البيان، للعمري، (49/6)، المغني، لابن قدامة، (289/4).

(112) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (322/8)، حاشية ابن عابدين، (482/6).

(113) (482/6).

(114) يراجع: البحر الرائق، لابن نجيم، (322/8).

(115) ينظر: المنفعة في القرض، للعمري، ص(411)، العقود المالية المركبة، له، ص(368)، بطاقات

المعاملات المالية، للباحث ص(54).

(116) ينظر: ص(311).



ويُستثمر على نحو دوري لصالح العميل، فينتفع؛ كرب مال، وينتفع المصرف؛ كمضارب. (117)

وقد تبنت هذا البديل - بهذه الصورة - دار المال الإسلامي بالكويت. (118) وخرّجها بعض الباحثين على مسألة انتفاع المرتهن بالرهن، إذا احتاج في حفظه إلى مؤنة، وكلفة؛ كالمحلوب والمركوب،⁽¹¹⁹⁾ ولا يصح هذا التخرّيج من وجوه: الأول: أن مبالغ التأمين يمكن حفظها دون مؤنة؛ بأن تجعل جميعاً في صندوق واحد.

والثاني: أن استثمار هذه المبالغ ليس حفظاً لها، بل قد يعرضها للخسارة. والثالث: أن صورة الانتفاع بالمرهون المركوب أو المحلوب تحصل مع بقاء عينه محبوسة بالرهن؛ بخلاف الانتفاع بالمبالغ النقدية؛ إذ لا يحصل ذلك إلا بإذهاب عينها، وهذا مؤثر؛ ولا يقال هنا أن النقود لا تتعين بالتعيين؛ لأن المقصود من الرهن حبس ذات العين؛ لاستيفاء الحق عند فكّ الرهن منها.

والمصرف بهذا الإجراء يُخرج مبلغ التأمين عن كونه عيناً محفوظة، ويصير رأس مال في شركة مضاربة؛⁽¹²⁰⁾ وهو بهذا التصرف قد يُعرض مبلغ التأمين للخسارة، وحيث إن المرتهن قد رضي بذلك، فلا حرج فيه؛ لأن المقصود بالرهن التوثق، ويحصل بما يطمئن به المرتهن،⁽¹²¹⁾ والحساب الاستثماري مالٌ متقومٌ شرعاً، وهو خيرٌ له على كل حال من ترك الدين بلا رهن.

(117) وقد طرحه حسن الجواهري، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة الخامسة عشرة، (136/3)، وينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(175).

(118) التابعة للشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(175).

(119) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، للباحث، ص(53)، بطاقات الائتمان، للشبيلي، ص(248)، المعايير الشرعية، ص(23)، بند (2/3/ب).

(120) يراجع: الكافي، (148/2-149)، المغني، لابن قدامة، (289/4).

(121) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (50/20).



لكن لما كانت حقيقة الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية حصصاً مشاعة للمستثمرين في موجودات المصرف، تخرّجت هذه الصورة على حكم رهن المشاع.⁽¹²²⁾ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح رهن المشاع.

وهو مذهب الجمهور، من المالكية،⁽¹²³⁾ والشافعية،⁽¹²⁴⁾ والحنابلة.⁽¹²⁵⁾ ففي التاج والإكليل: "قال مالك: لا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم".⁽¹²⁶⁾ وفي الأم: "لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه، ونصف داره، وسهماً من أسهم من ذلك، مشاعاً غير مقسوم، إذا كان الكل معلوماً، وكان ما رهن منه معلوماً".⁽¹²⁷⁾ وفي الإنصاف: "ويجوز رهن المشاع، هذا المذهب، نص عليه".⁽¹²⁸⁾ واستدلوا من الكتاب، والمعقول:

(1) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}.⁽¹²⁹⁾ ووجه الدلالة: أن كلمة (رهان) جاءت في الآية مطلقة، فتشمل ما كان مشاعاً، وما كان غير مشاع.⁽¹³⁰⁾

(122) ينظر: أحكام الودائع المصرفية، للعثماني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة التاسعة، (807/1).

(123) ينظر: المدونة، لمالك، (296/14)، بداية المجتهد، لابن رشد، (205/2)، التاج والإكليل، للمواق، (541/6).

(124) ينظر: الأم، للشافعي، (194/3)، الحاوي، للماوردي، (15/6)، البيان، للعمري، (32/6)، روضة الطالبين، للنووي، (38/4).

(125) ينظر: المغني، لابن قدامة، (254/4)، المبدع، لرهان الدين بن مفلح، (216/4)، الإنصاف، للمرداوي، (141/5)، كشاف القناع، للبهوتي، (326/3).

(126) (541/6).

(127) (194/3).

(128) (141/5).

(129) [البقرة: 283].



(2) واستدلوا من المعقول: أن المشاع عينٌ، يجوز بيعها في محل الحق، فيصح رهنها
كالمفرزة. (131)

(130) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (344/1)، المحلى، لابن حزم، (88/8).

(131) ينظر: المغني، لابن قدامة، (254/4).



القول الثاني: لا يصح رهن المشاع.

وهو مذهب الحنفية. (132)

ففي المبسوط: "ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم، وما لا يقسم، من جميع أصناف ما يرهن عندنا". (133)

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن موجب الرهن استحقاق الحبس الدائم، ولا يتصور ذلك في المشاع. (134)

ونوقش: بعدم التسليم بأن مقصود الرهن الحبس، بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك. (135)

الدليل الثاني: أن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يتصور ذلك في المشاع. (136)

ونوقش: أن القبض قد يكون حقيقياً، وقد يكون حكماً، ومن الثاني قبض المشاع. (137)

القول المختار:

هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وانفكاكها عن المناقشة، وعليه فيصح رهن الحساب الاستثماري إذا رضي المرتهن. (138)

ب- حكم الصورة الثانية: اشترط أن يفتح العميل في المصرف حساباً جارياً، يودع فيه مبلغاً من المال، وله حق السحب منه متى شاء.

(132) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (69/21)، بدائع الصنائع، للكاساني، (140/6)، البحر الرائق، لابن نجيم، (275/8)، حاشية ابن عابدين، (489/6). (133) (69/21).

(134) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (275/8)، حاشية ابن عابدين، (489/6).

(135) ينظر: المغني، لابن قدامة، (254/4).

(136) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (275/8).

(137) ينظر: الحاوي، للماوردي، (16/6).

(138) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (408)، ص(392).



واختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اشتراط فتح الحساب الجاري؛ لأجل إصدار بطاقة الائتمان من اشتراط قرض في قرض، وهو محرم.⁽¹³⁹⁾

واستدلوا: بأن الحسابات الجارية ما هي إلا قروض للمصرف،⁽¹⁴⁰⁾ فيكون اشتراطها من باب اشتراط أخذ قرض من المصرف بالبطاقة الائتمانية، بشرط تقديم قرض للمصرف؛ كحساب جاري.⁽¹⁴¹⁾

القول الثاني: أن اشتراط فتح الحساب الجاري من باب تسهيل إجراءات استيفاء الدين، وضبط المعاملات المصرفية.⁽¹⁴²⁾

واستدلوا: بأن العميل يتمكن من سحب المبلغ في أي وقت شاء، فظهر أن القصد من الحساب الجاري ليس هو إقراض المصرف، بل القيد لصاحبه وعليه، وتسهيل الإجراءات المالية.

القول المختار:

إذا كان المصرف يشترط فتح الحساب الجاري، وإيداع مبلغ فيه - كما هو واقع الصيغ التي تبنت هذا البديل -، فإن هذا الإجراء دليل على قصد الانتفاع بالقرض، لا مجرد تسهيل الإجراءات، وكون الحساب الجاري يُسمح فيه بالسحب النقدي لأي مبلغ كان، وفي أي وقت يشاء صاحبه، ليس دليلاً على عدم قصد انتفاع المصرف منه، ولعلي أستجلي هذه الدلالة من خلال هذا النقل، يقول الدكتور علي عوض: "والتميز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب قد يمكن القول إن هناك وديعة؛ لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود، ولذلك

(139) ذكره احتمالاً د. عبد الله العمراني، ينظر: العقود المالية المركبة، ص(369).

(140) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، رقم 86 (9/3)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(196)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، رقم 83، (148/1)، قرار ندوة البركة السادسة، رقم (1/6)، ضمن قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(80).

(141) ينظر: بطاقات الائتمان، للشبيلي، ص(249).

(142) ينظر: المعاملات المالية، للديان، (609/12)، وذكره احتمالاً د. عبد الله العمراني، ينظر: العقود

المالية المركبة، ص(369).



فهو يقوم بخدمة عملائه، ولا يعتبر مقترضاً، لكن هذا لم يعد صحيحاً اليوم إلا من الناحية النظرية، فإن البنوك إذ تقبل ودائع لدى الطلب، أو بعد مدة قصيرة من الطلب، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها، اعتماداً منها على [أن] المودعين لن يتقدموا جميعاً بطلب الاسترداد دفعة واحدة، في وقت واحد، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد". (143)

فيترجح بذلك المنع من استخدام هذا البديل من جهة النظر الشرعي، ثم هو كذلك من جهة النظر للواقع لا يخدم من ليس عنده رهن، ولا يحقق للمصدر عمولة مجزية.

خلاصة الرأي في هذا البديل:

أن لهذا البديل حالتين:

الحالة الأولى: أن يقوم المصرف بتمويل العميل من خلال البطاقة الائتمانية، بشرط

حجز مبلغ من المال؛ كتأمين نقدي، ولها صور:

أ- فإذا بقي هذا التأمين تحت يد المصرف، دون أن يتصرف فيه: خرجت هذه المعاملة على عقد من العقود الشرعية المسماة، ألا وهو عقد الرهن؛ لأنها من توثيق الدين بالمال، وكانت من باب عقد الرهن قبل ثبوت الحق، وهو جائز على الصحيح.

ب- وإذا انتفع المصرف بمبالغ التأمين؛ فخلطها بأمواله، واستثمرها لصالحه، كان هذا التأمين بمثابة القرض، الذي ينتفع به، ويرد بدله، ودخلت هذه المعاملة في باب اشتراط قرض في قرض، وهي ممنوعة، وذريعة من ذرائع الربا.

ج- وإذا أودعها المصرف ضمن حساب استثماري، يُستثمر لصالح العميل والمصرف، كانت رهناً، محله هذا الحساب الاستثماري (شركة المضاربة)، وهو مالٌ متقومٌ شرعاً، تتحقق به مصلحة الطرفين، وحقيقة العقد؛ إذ مقصد عقد

(143) عمليات البنوك، ص(61).



الرهن التوثق، ويحصل بما يطمئن به المرتهن، وهو من باب رهن المشاع،
والصحيح جوازه.

والحالة الثانية: أن يقدم المصرف هذه الخدمة، بشرط فتح حساب جاري بضمان الراتب
الشهري للعميل؛ ولما كانت حقيقة الحسابات الجارية قروضاً من العملاء للمصرف،
كان اشتراطها في بطاقة الائتمان من باب اشتراط أخذ قرض من المصرف بالبطاقة
الائتمانية، بشرط تقديم قرض للمصرف؛ كحساب جاري، وهي صيغة ممنوعة.



المطلب الثاني: عرض البديل الثاني: إصدار البطاقة مع شرط جزائي عند التأخر عن

الوفاء، وتقويمه:

الشرط الجزائي في القانون: "هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض، الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه، إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه".⁽¹⁴⁴⁾

وقد جاء هذا البديل - كالذي قبله - لمحاولة وضع ضمانات؛ لعدم تأخر العميل عن السداد، مع تقديم هذه الخدمة للعملاء دون أيّ مقابل، وتقوم فكرته على الآتي:
أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذا البديل على أن تمنح تسهيلات البطاقة الائتمانية؛ كقرض حسن للعملاء، مع فرض عقوبات على المتأخرين عن السداد؛ لضمان حفظ حقوق المصرف وحقوق الآخرين، وهذه العقوبات على صورتين:

أ- شروط جزائية غير مالية؛ كإلغاء عضوية المماطل، ووضع اسمه في القائمة الائتمانية السوداء، وحرمانه من أيّ تمويل مصرفي آخر، ونحوها.
وقد عرض هذا البديل الدكتور محمد القري.⁽¹⁴⁵⁾

ب- شروط جزائية مالية؛ كحلول بقية الأقساط على المدين إذا تأخر عن سداد بعضها، أو كفرض غرامات تأخير عليه، تصرف في وجوه البر.
وقد عرضت هذا البديل ندوة البركة الثانية عشرة،⁽¹⁴⁶⁾ وأخذ به بيت التمويل الكويتي، وبنك الغرب الإسلامي بالسودان.⁽¹⁴⁷⁾

(144) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية عشرة، (305/2).

(145) ينظر: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثامنة، (595/2)، بطاقات المعاملات المالية، للباحث، ص(48).

(146) برقم (8/12)، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(209).



ثانياً: الحكم الشرعي لهذا البديل:

جمهور العلماء خلافاً لشريح⁽¹⁴⁸⁾ على عدم جواز معاقبة المدين المعسر،⁽¹⁴⁹⁾ بل ينتظر إلى حال يساره؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.⁽¹⁵⁰⁾

وأجازوا عقوبة المدين المماطل؛⁽¹⁵¹⁾ لما أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث الشريد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لي الواجد"⁽¹⁵²⁾ يحل عرضه وعقوبته"، قال وكيع⁽¹⁵³⁾: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.⁽¹⁵⁴⁾

(147) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الدورة الثانية عشرة، (488/3)، وقال به د. محمد المدرس الأعظمي وأجاز للمصرف أخذ هذه الغرامات تعويضاً عن الضرر الذي لحقه، ينظر: حكم البطاقات الائتمانية، ص(8).

(148) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية القاضي، تولى قضاء الكوفة بعد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وله مسائل انفرد بها في القضاء، توفي سنة 79هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (193-182/6)، أخبار القضاة، لوكيع، (398-189/2).

(149) ينظر: البناية، للعيني، (122-121/11)، تفسير القرطبي، (372/3)، المجموع، للنووي (353/8)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (225/2)، وقال ابن رشد في المقدمات الممهديات، (305/2)، في بيان ضابط المدين المعسر: "من كان عليه دين، ولم يكن له مال يؤديه منه"، وقال القرطبي في تفسيره، (373/3): "العسرة ضيق الحال، من جهة عدم المال".
(150) [البقرة: 280].

(151) المماطلة، قال في القاموس المحيط، ص(1366): "التسويق بالعدة والدين"، وقال المناوي في فيض القدير، (523/5): "تسويق القادر المتمكن من أداء الدين الحال".

(152) اللي بفتح اللام وتشديد الياء: المطل والتسويق، والواحد: الغني الموسر، ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (287/18)، شرح النووي لمسلم، (227/10).

(153) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، من أئمة العلم، وبحور الحفظ، ولد سنة 129هـ، وسمع من هشام بن عروة، والأعمش، وابن جريح، وجماعة، توفي سنة 197هـ، ينظر: الطبقات، لخياط، ص(291)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (186-140/9).

(154) أخرجه أحمد، (465/29)، برقم 17946، وأبو داود في كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، (313/3)، برقم 3628، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني، (363/7)، برقم 4703، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، (811/2)، برقم 2427، وصححه



أ- والشروط الجزائية غير المالية؛ كإلغاء عضوية المماطل، والتشهير به حكمها الجواز، بل يشملها قوله ﷺ: "يحل عرضه وعقوبته". (155)

ب- وأما حلول الأقساط في حال تأخر المدين عن قسط، أو قسطين مثلاً؛ فإن كان معسراً لم تجز عقوبته، وإن كان موسراً ممطلاً، فقد اختلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يجوز اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها، إذا تأخر المدين الموسر عن أداء بعضها.

ونصّ على جوازه الحنفية،⁽¹⁵⁶⁾ واختاره ابن القيم،⁽¹⁵⁷⁾ وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة،⁽¹⁵⁸⁾ والندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي،⁽¹⁵⁹⁾ والهيئة الشرعية للبركة،⁽¹⁶⁰⁾ وقال به بعض المعاصرين.⁽¹⁶¹⁾

ففي بدائع الصنائع: "لو جعل المال نُجوماً بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط".⁽¹⁶²⁾

العراقي في المغني عن حمل الأسفار، (824/2)، برقم 3031، وقد علقه البخاري في صحيحه، (155/3)، وحسنه ابن حجر في تعليق التعليق، (319/3).

(155) انظر أمثلة للعقوبة: الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين، (335/5)، مواهب الجليل، للحطاب، (175/6)، روضة الطالبين، للنووي، (136/4)، الطرق الحكيمة، لابن القيم، ص(153).

(156) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (45/6)، البحر الرائق، لابن نجيم، (133/6)، تبين الحقائق، للزيلعي، (132/4)، درر الحكام، لعلي حيدر، (75/1).

(157) ينظر: إعلام الموقعين، (31/4).

(158) رقم 51 (6/2)، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ص(110).

(159) فتوى رقم 5، ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (96/10).

(160) رقم (4/9)، ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص(130).

(161) وممن رأى هذا القول: د. وهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(176)، ود. محمد

شبير، ينظر: صيانة المديونيات، ومعالجتها من التعثر، منشور في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،

(876/2)، ود. محمد صديقي، ود. محمد القرني، ود. محمد أنس الزرقا، ينظر: قانون المصارف، منشور في

بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ص(341-342).

(162) (45/6).



وفي إعلام الموقعين: "فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه، عند كل نجم كما أجّله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حلَّ نجم، ولم يؤده قسطه، فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز". (163)

واستدلوا: بأن الأصل في الشروط الجواز، متى ما تراضى عليها المتعاقدان، ولم تخالف الشرع، ولا مقتضى العقد، وفي هذا الشرط مصلحة للطرفين، وتخفيف للمدين على الوفاء بالدين في محله. (164)

القول الثاني: لا يجوز اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها، إذا تأخر المدين الموسر عن أداء بعضها.

وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. (165)

واستدلوا: بأن اشتراط ذلك ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحققت به هذه الزيادة، فإسقاط الأجل بذل للزيادة بدون مقابل. (166)

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن سقوط الأجل جائز برضا الطرفين؛ كسقوطه في مسألة ضع وتعجل. (167) **ويجاب:** بأن سقوط الأجل في مسألة ضع وتعجل كان له مقابل، وهنا يسقط الأجل على المدين دون أيّ مقابل.

والثاني: أن التأجيل لمصلحة المدين، فيجوز له إسقاطه؛ كما يجوز له تعجيل الدين كله قبل أجله، (168) قال ابن عابدين: "لو قال المديون: أبطلت الأجل، أو تركته صار حالاً". (169)

(163) (31/4).

(164) ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (876/2).

(165) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (182/13)، برقم 18796.

(166) ينظر: المصدر السابق.

(167) ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (876/2).

(168) ينظر: المصدر السابق، (876/2).

(169) حاشية ابن عابدين، (157/5).



ويجاب: أنه في مصلحة العميل أن يعجل السداد - إن استطاع -؛ لتبرأ ذمته، لكن من الإضرار به أن يسقط عنه الأجل.

والثالث: أن آجال التقسيط، وإن كانت حقاً للمدين، لكن ليس لها قيمة نقدية. (170)
القول المختار:

إن كان للأجل أثر في الثمن، لم يجز اشتراط حلول الأقساط بتأخر المدين عن السداد؛ لما في ذلك من الإخلال بما وقع عليه الاتفاق، ولما يؤدي إليه هذا الاشتراط من جهالة العوض؛ إذ الثمن "المؤجل أنقص من الحال في المالية"، (171) ولهم أن يعاقبوا المماطل بغير ذلك من العقوبات التي لا يترتب عليها مال، فإن لم يكن للأجل أثر في الثمن، فلا حرج، والله أعلم.

ج- وأما فرض غرامات تأخير على المدين الموسر، إذا تأخر عن السداد:
- فإن كانت هذه الغرامات على صورة الشرط الجزائي، الذي يتفق على مقداره عند إنشاء العقد عن كل يوم تأخير، فلم يجزه أحد فيما أعلم، (172) قال الخطاب: "وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً، أو منفعة". (173)
- وأما إن كان من باب التعويض المالي بعد حصول الضرر، وبقدر ما لحق الدائن من ضرر مالي بسبب تأخر المدين المماطل، فقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(170) ينظر: قانون المصارف، لصديقي والقري ومحمد الزرقا، ص(342).

(171) المبسوط، للسرخسي، (35/13).

(172) حتى من أجاز الصورة الثانية، ينظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، لمصطفى الزرقا، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، المجلد 2، ص(95)، مناقشة الشيخ عبد الله بن منيع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (292/2)، فتوى منشورة للصديق الضير، ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، المجلد 3، ص(112).

(173) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص(176).



القول الأول: لا يجوز للدائن مطالبة المدين الموسر بتعويض مالي؛ جراء مماطلته مطلقاً.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،⁽¹⁷⁴⁾ والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة،⁽¹⁷⁵⁾ وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،⁽¹⁷⁶⁾ وهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان،⁽¹⁷⁷⁾ وهيئة الشرعية لشركة الراجحي،⁽¹⁷⁸⁾ وقال به جمع من المعاصرين.⁽¹⁷⁹⁾

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة سد ذرائع الربا): أن أخذ الغرامة المالية لقاء تأخر المدين عن السداد ومماطلته؛ كأخذ الزيادة الربوية لقاء تأخر المدين عن سداد الدين، وهو ربا الجاهلية، قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه، هو أن يأخذ صاحب الدين؛ لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً؛ عيناً، أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي، وإما أن تربي".⁽¹⁸⁰⁾

ونوقش من وجهين:

الأول: أن غرامة التأخير لا تلزم إلا من كان موسراً وممطلاً، ويشترط للحكم بها أن يحقق المصرف أرباحاً مدة المماطلة، وتكون نسبتها على أساس نسبة هذه الأرباح خلال

(174) رقم 2/10، الدورة الثانية، ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(109-110).

(175) رقم 8، الدورة الحادية عشرة، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص(266).

(176) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم 3، بند رقم (1/2/ب)، ص(34).

(177) ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(222).

(178) رقم 194، ينظر: قرارات الهيئة، (312/1-313).

(179) وممن رأى هذا القول: د. نزيه حماد، ينظر: قضايا فقهية معاصرة، ص(351)، ود. وهبة الزحيلي،

ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(179)، ود. محمد شبير، ينظر: صيانة المديونيات، ومعالجتها من التعثر،

(873/2).

(180) الكافي، (633/2).



هذه الفترة، فحقيقتها تعويضٌ للمصرف عمّا فاتته من ربحٍ جراء مباطلة العميل؛ بخلاف الزيادة الربوية التي تلزم كل مدين، وفي كل حال، وبنسبة متفق عليها مسبقاً. (181) وقد يجاب: بأن ذات الزيادة لقاء تأخر المدين عن السداد ممنوعة؛ بغض النظر عن شروط تلك الزيادة، وعن قدرها، فالربا يحرم على كل أحد، وبأي قدر.

والثاني: أن الزيادة الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين، وتضمينه أصل الدين وربح ثابت، دون النظر إلى ربحه من خسارته، وأما تعويض ضرر التأخير فهو إقامة عدل، يزيل ضرراً لحق طرفاً، جراء إهمال الطرف الآخر، وعدم قيامه بواجبه. (182)

ويجاب: أن المرابي يستدل كذلك لحلّ الربا؛ بحقه في الاستفادة من الفرصة الضائعة من القرض، ودفع ضرر التضخم النقدي عنه. (183)

الدليل الثاني: أن مشكلة مباطلة المدين لم تكن حديثة في هذا العصر، بل مازالت تعرض للتجار في كل عصر ومصر، ولو كان التعويض المالي حقاً للمدين، لم يترك هذا الحق كل هذه العصور؛ ليضيع على صاحبه. (184)

(181) ينظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض، للزرقا، ص(96)، مجموع فتاوى وبحوث، للمنيع، (251-249/3)، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ومقترحات لمواجهتها، للقرني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة الثامنة، (679/3).

(182) ينظر: ضمان العقد، للمحمد، ص(514).

(183) تراجع: نظريات إباحة الربا، والردّ عنها: مصرف التنمية الإسلامي، لرفيق المصري، ص(288-299)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للصاوي، ص(531-527)، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، لمحمود وهبة منشور في مجلة المسلم المعاصر، (158-117/23)، الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة، لمحمود الخطيب، ص(91-78)، الفائدة المصرفية، لعبد العزيز جبريل، ص(27-22).

(184) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط، للعثماني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة السابعة، (57-56/2).



القول الثاني: يجوز للدائن مطالبة المدين الموسر بتعويض مالي؛ عما لحقه من ضرر، وما فاته من مصالح؛ جراء مماطلته.

وخرجت به ندوة البركة الثانية عشرة،⁽¹⁸⁵⁾ وصدرت به فتوى هيئة الرقابة الشرعية بينك البركة السوداني،⁽¹⁸⁶⁾ وقال به بعض المعاصرين.⁽¹⁸⁷⁾

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول :

(1) استدلووا من الكتاب بدليين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.⁽¹⁸⁸⁾

ووجه الدلالة: أن المال يشمل المنافع؛ كما هو قول الجمهور،⁽¹⁸⁹⁾ وتأخير أداء الحق عن موعد استحقاقه أكل لمنفعته بلا إذن صاحبه، فوجب ضمانه.⁽¹⁹⁰⁾

ويجاب: أن صاحب المال أذن في إقراضه، والقرض عقد إرفاق، وطلب للمثوبة من الله تعالى، أو باع بيعاً مؤجلاً، واحتسب في الثمن قيمة التأجيل وخطر المماطلة، فلم يكن له حق في أي زيادة، أو غرامة مالية بعد ذلك.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.⁽¹⁹¹⁾

(185) برقم (8/12)، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(209)، لكن اشترطوا أن تصرف في وجوه الخير.

(186) ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(233).

(187) ومن رأى هذا القول: الشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، ص(97)، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجموع فتاوى وبحوث، (3/249)، ود. الصديق الضير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة، الدورة السادسة، (1/418)، والشيخ عبدالحميد السائح، ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (2/864)، ود. محمد المدرس، ينظر: حكم البطاقات الائتمانية، ص(8-9).

(188) [البقرة: 188].

(189) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (1/497)، قواعد الأحكام، للعز، (1/183)، منتهى الإرادات، للفتوح، (2/254-255).

(190) ينظر: ضمان العقد، للمحمد، ص(506).

(191) [البقرة: 279].



ووجه الدلالة: أننا كما ننصف المدين، ينبغي لنا أن نتبه لقوله تعالى: {وَلَا تُظْلَمُونَ} ، فلا نظلم الدائن، ونوفي له حقه، ونعوّضه عما فاتته من مصالح، وما وقع عليه من ضرر،⁽¹⁹²⁾ فلولا مماثلة المدين لضمّ هذا المال لباقي الأموال المستثمرة، وحقق ربّحاً، بمقدار الربح الذي حققه المصرف فعلاً في مدّة المماثلة.⁽¹⁹³⁾

ويناقش: بأن الآية جاءت في مخاطبة المرابي؛ بأن يأخذ رأس ماله فقط، دون أيّ زيادة على ذلك، قال تعالى: {وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}،⁽¹⁹⁴⁾ ومتى ما أوقعنا هذه العقوبة على المماطل، فمعنى ذلك أننا سنضيف على دين المدين - كلما تأخر عن السداد - زيادة على دينه، وهذا هو الربا.⁽¹⁹⁵⁾

(2) واستدلوا من السنة بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع⁽¹⁹⁶⁾ أحدكم على مليء، فليتبع".⁽¹⁹⁷⁾

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المطل ظلماً؛ لما فيه من منع صاحب الحق من حقه؛ فأشبهه الغصب، والأعيان المغصوبة ومنافعها مضمونة على الغاصب؛ فكذلك المماطل ضامن للدين، ولمنافعه.⁽¹⁹⁸⁾

(192) ينظر: حكم البطاقات الائتمانية، لمحمد المدرس، ص(9).

(193) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الخامسة، (1083/2).

(194) [البقرة: 279].

(195) ينظر: المراجعة للأمر بالشراء، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الخامسة، (1086/2).

(196) وإذا أتبع أحدكم: بإسكان التاء، ومعناه: وإذا أحيّل بالدين الذي له على موسر فليحتل، ينظر: الاستدكار، لابن عبد البر، (270/20)، شرح النووي لمسلم، (228/10).

(197) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، (123/3)، برقم 2287، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيّل على ملي، (1197/3)، برقم 1564.

(198) ينظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، للزرقا، ص(94)، مجموع فتاوى وبحوث، للمنيع، (253/3).



ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الشافعية والحنابلة القائلين بضمان منافع العين المغصوبة يشترطون أن تكون هذه العين مما يؤجر،⁽¹⁹⁹⁾ والنقود لا تؤجر،⁽²⁰⁰⁾ قال النووي: "فكل عين لها منفعة، تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده (أي الغاصب) مدة، لها أجرة"،⁽²⁰¹⁾ وقال البهوتي: "وإن كان للمغصوب منفعة، تصح إجارتها؛ يعني إن كان المغصوب مما يؤجر عادة، فعلى الغاصب أجرة مثله، مدة مقامه في يده؛ سواء استوفى الغاصب، أو غيره المنافع، أو تركها تذهب".⁽²⁰²⁾

والثاني: أن أهل العلم فرقوا بين ضمان الغاصب لنماء ما ينمو بنفسه؛ كالنسل والثمار، ونماء الدراهم، التي تعتمد على عمل الغاصب وكسبه، ففي الفواكه الدواني: "فتلخص أن نحو الثمرة، والنسل، والصوف، واللبن، ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب، وأما ربح الدراهم، ونماء البذر فهو للغاصب، وإنما يرد رأس المال".⁽²⁰³⁾

الدليل الثاني: ما أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث الشريد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليّ الواحد يحل عرضه، وعقوبته"، قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.⁽²⁰⁴⁾

ووجه الدلالة: أن العقوبة جاءت مطلقة؛ فتشمل العقوبة المالية وغيرها.

(199) ينظر: دراسات في أصول المداينات، لتزيه حماد، ص(288-289)، صيانة المديونيات، لشبير،

(870/2)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للمصري، ص(172).

(200) ينظر: المنتقى، للباجي، (151/5)، المغني، لابن قدامة، (20/5).

(201) (13/5).

(202) (111/4).

(203) (192/2).

(204) سبق تحريجه، ص(368).



ونوقش من وجهين:

الأول: بأنه لا يُعرف عن أحد من العلماء أنه فسّر العقوبة في هذا الحديث بالعقوبة المالية، قال الجصاص⁽²⁰⁵⁾: "فجعل مطل الغني ظلماً، والظالم لا محالة مستحق العقوبة، وهي الحبس؛ لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره".⁽²⁰⁶⁾

والثاني: أن العقوبات جاءت في جملتها للزجر، لا للجر، فقطع يد السارق، وقتل القاتل لا تُرجع الفئات، لكنها تزجر عن الآتي.⁽²⁰⁷⁾

الدليل الثالث: ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار".⁽²⁰⁸⁾

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برفع الضرر، ولا يُرفع الضرر عن الدائن بحبس المدين المماطل، بل بتعويضه تعويضاً مالياً عن دينه، وربحه فترة المماطلة.⁽²⁰⁹⁾

ويناقش: بأن التعويض المالي الذي يستحقه الدائن هو ردّ مثل ماله له، دون زيادة.

(3) واستدلوا من المعقول (من جهة المصلحة والحاجة): بتحقيق المصلحة، ووجود

داعي الحاجة الماسة؛ لتطبيق هذه العقوبات على المماطلين، حيث إننا لما تركنا عقوبة المدين المماطل، وكان الاحتمال الراجح في كل عملية تمويل هو المماطلة من المدينين، اتجهت المصارف الإسلامية إلى افتراض أن كل عميل هو مظنة المماطلة، ورفعت هوامش الربح حتى تعوّض نفسها عن تلك المماطلة إذا حصلت؛ لأنه لا يمكنها الحصول على تعويض عن ذلك بعد ثبات الدين في ذمّة العميل، وأدى ذلك إلى أن تصبح كلفة

(205) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر الجصاص، فقيه مجتهد، ولد سنة 305هـ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 370هـ، له ترجمة في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، (1/84-85)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (344/12).

(206) (196/2).

(207) ينظر: دراسات في أصول المداينات، لتزيه حماد، ص(291).

(208) سبق تحريجه، ص(318).

(209) ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (865/2).



التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى من كلفة الفوائد الربوية، فإن أوجدنا عقوبة للمماطلين كان ذلك أفضل حالاً مما هو موجود الآن. (210)

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الإجراءات التي أجازتها الشريعة كافية؛ لتحقيق المراد من العقوبة.

وأجيب: أن العقوبات الشرعية لا يمكن تنفيذها إلا بأمر القضاء، وبعد إثبات أن المدين مماطل، وهذا يستغرق زمناً طويلاً، وربما تكاليف باهظة. (211)

والثاني: أن فرض غرامات التأخير لم يقلل من مماطلة المدينين، ذلك لأن "الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلبهم، غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي، وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن، ورضي بهذا الطرفان، فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟، أم تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الربا؟". (212)

القول الثالث: يجوز أخذ تعويض مالي من المدين المماطل؛ بحكم القضاء، ويصرف في المصالح العامة.

وقد أخذ به بيت التمويل الكويتي، (213) وبنك الغرب الإسلامي بالسودان، (214) واختاره عددٌ من المعاصرين. (215)

(210) ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ومقترحات لمواجهتها، للقري، منشور في مجلة

مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثامنة، (678/3).

(211) ينظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض، للزرقا، ص(90)، مستقبل علم

الاقتصاد، لشابرا، ص(364).

(212) المراجعة للأمر بالشراء، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الخامسة،

(1087/2).

(213) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (30/4-31).

(214) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية عشرة، (488/3).

(215) وممن رأى هذا القول: الشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة

السابعة، (61-60/2)، وقد عرضه د. محمد القري كمقترح، ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك

الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، (681-680/3)، ود. رفيق المصري، ينظر: بحوث في المصارف



واستدلوا من السنة، والمعقول:

(1) استدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ حُبنة،⁽²¹⁶⁾ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين،⁽²¹⁷⁾ فبلغ ثمن المجن،⁽²¹⁸⁾ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة".⁽²¹⁹⁾ ووجه الدلالة: أن الأصل ردّ عين المال المسروق، أو مثله، أو قيمته، لكن النبي ﷺ حكم بردّ ضعف المال المسروق على من سرق من غير حرز، أو دون النصاب، والتغريم بضعف القدر الواجب غرامة مالية؛ فيجوز التعزير بالمال عقوبة للمخالفين؛ ومنهم المدين الموسر المماطل.⁽²²⁰⁾

الإسلامية، ص(361)، وذكر د. علي السالوس في بحثه الشرط الجزائي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية عشرة، (2/160)، أن عدد المصارف التي تطبق غرامات التأخير اثنا عشر مصرفاً، أربعة منها تضيفها إلى إيرادات المصرف، والبقية تصرفها في المصالح العامة. (216) الحُبنة: إذا خبأه سراً في حبنه مما يلي البطن، فإذا خبأه مما يلي الظهر قيل: تُبنة، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (1/118)، النهاية، لابن الأثير، (1/207). (217) الجرين: هو موضع تخفيف التمر، وهو له كالليدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمّتين، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (1/373)، النهاية، لابن الأثير، (1/82). (218) المجن بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون؛ أي الدرقة أو الترس، سُمي بذلك؛ لأنه يستر صاحبه، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (1/308)، فتح الباري، لابن حجر، (6/94). (219) أخرجه أحمد، (11/273)، برقم 6683، وأبو داود في كتاب الخلود، باب ما لا قطع فيه، (4/137)، برقم 4390، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (8/459)، برقم 4973، قال ابن حجر في الدراية (2/109): "وله شاهد مرسل، أخرجه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأخرجه موقوفاً عن ابن عمر، وأخرجه ابن أبي شعبة، وأخرج عبد الرزاق عن عمر قوله، وفيه انقطاع""، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (1/321)، برقم 1504. (220) وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والقول القديم للشافعي، ورواية لأحمد اختارها ابن تيمية، ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي، (3/208)، الذخيرة، للقرافي، (10/54)، البيان، للعمري، (3/137)، كشف القناع، (6/125).



ونوقش: أن التعزير بالمال - على القول بجوازه - مقصور على ارتكاب المعاصي والجرائم الجنائية؛ كما في الأمثلة التي جاءت بها النصوص، وليس من ذلك المماثلة في الدين. (221)

(2) واستدلوا من المعقول (من جهة تحقيق المصلحة وسدّ ذرائع الربا): بالجمع بين الأدلة السابقة، فتُفرض الغرامة المالية كعقوبة على المدين المماطل؛ لينزجر عن مماطلته، ولا يملكها المصرف؛ لئلا يقع في أكل الربا، والذي يتولى فرض هذه العقوبة الجهة الموكل إليها فرض العقوبات التعزيرية في المجتمع؛ وهي جهة القضاء. (222)

القول المختار:

لا يجوز فرض تعويض مالي للدائن؛ لقاء تأخر المدين عن السداد؛ للاعتبارات التالية:

(1) سدًا لذريعة الربا، والربا أحقّ ما سُدت ذرائعه، ولو فُتح هذا الباب لُفتح باب الربا على مصراعيه، وصعب التفريق بين التعويض وبين صريح الربا؛ خصوصاً مع التساهل في الضوابط، وضغط المنافسة. (223)

(2) أن الدائن متى ما قصر في التثبت من حال المدينين، وأخذ الضمانات اللازمة استحق أن يتكبّد تبعات ذلك.

(3) والبائع لأجل قد قبل البيع الآجل، مع زيادة سعر السلعة عن البيع الحال؛ لما يتوقعه من مخاطر قد يتعرض لها؛ كمخاطر عدم السداد، وإعسار المدين ومماطلته، فمقتضى العدل أن يرضى بما رضيه لنفسه ابتداءً، وكان عليه أن لا يتوسع في البيع بالنسيئة. ويجوز للقاضي أن يفرض عقوبة تعزيرية مالية على من عُرف بمماطلته مع غناه، ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين؛ لجواز التعزير بالمال - على الصحيح من

(221) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، ص(179).

(222) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السادسة، (412/1).

(223) وقد ذكر بعض الباحثين أن الكنيسة لما أجازت هذا التصرف، أدّى بها الأمر إلى الرضا بالفائدة

الربوية المعتدلة، ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (874/2).



أقوال أهل العلم-؛⁽²²⁴⁾ لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم⁽²²⁵⁾ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في عقوبة مانع الزكاة: "ومن منعها فإننا آخذوها، وشطر ماله؛ عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء"،⁽²²⁶⁾ فعزّر النبي ﷺ الممتنع عن الزكاة بعقوبة مالية، وهي أخذ شطر ماله، إضافة إلى أخذ الزكاة التي منعها،⁽²²⁷⁾ والمدين الموسر المماطل مثله، ممتنع عن أداء حقوق الناس؛ فجاز تعزيره، وقد صحّ عن النبي ﷺ قياس دين الله (الزكاة) على دين المخلوق، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟"، قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى".⁽²²⁸⁾

وإذا تسبب المماطل للدائن بسبب مطله في نفقات إضافية على الدين؛ كنفقات الشكاية، فإنه يُلزم بدفعها، قال ابن تيمية: "إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد".⁽²²⁹⁾

خلاصة الرأي في هذا البديل:

الأصل جواز الشروط في المعاملات المالية، ما لم تؤدّ إلى محذورٍ من غرر، أو ربا. واشتراط مصدرى البطاقات الائتمانية شروطاً جزائية، له حالان:

(224) ينظر خلاف العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، للباحث، ص(460-476).

(225) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري، وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني والنسائي، واحتج به أحمد وإسحاق وأبو داود، وتوقف فيه شعبة، ولم يحتج بروايته الشافعي وأبو حاتم، له ترجمة في تهذيب التهذيب، لابن حجر، (498/1).

(226) أخرجه أحمد، (220/23)، برقم 20016، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (101/2)، برقم 1575، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (25/5)، برقم 2448، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر، ص(338)، برقم 568.

(227) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (292/2)، نيل الأوطار، للشوكاني، (180/4).

(228) سبق نخبه، ص(169).

(229) مجموع الفتاوى، (24/30-25).



أ- فإن اشترطوا شروطاً جزائية غير مالية كان ذلك جائزاً على الأصل؛ لعدم ترتب المحذور عليه.

ب- وإن اشترطوا شروطاً جزائية مالية، فلهم في ذلك - بحسب الواقع - صورتان:

(1) أن يشترطوا حلول الأقساط في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد، وفي ذلك غررٌ ممنوع؛ لما يؤدي إليه هذا الاشتراط من جهالة العوض؛ إذ للأجل قسطٌ من الثمن، والتمن المؤجل أنقص من الحال في المالية.

(2) أن يشترطوا غرامات مالية، ولهم في ذلك طريقتان:

(أ) أن تكون هذه الغرامات المالية على صورة الشرط الجزائي، الذي يُتفق على مقداره عند إنشاء العقد عن كل يوم تأخير، وهذا لا يُختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا.

(ب) أن تكون هذه الغرامات المالية من باب التعويض المالي بعد حصول الضرر، وبقدر ما لحق الدائن من ضرر مالي بسبب تأخر المدين المماطل، وفي هذا الاشتراط ذريعة من ذرائع الربا؛ لأن أخذ الغرامة المالية لقاء تأخر المدين عن السداد ومماطلته؛ كأخذ الزيادة الربوية لقاء تأخر المدين عن سداد الدين، وهو ربا الجاهلية.

ولا يعترض على التذرع بهذا الشرط إلى الربا:

(1) بتخريج هذا الاشتراط على ضمان الغاصب لمنافع المغصوب، من جهتين:

الأولى: أن محل هذا الحكم الأعيان التي تؤجر، والنقد لا يؤجر.

والثانية: أن محل هذا الحكم ما كان ينمو بنفسه، والنقد لا ينمو إلا بتميره.

(2) ولا يعترض كذلك بدليل حاجة المصارف الإسلامية وقيام مصلحتها بهذا الشرط:

لأن التطبيق العملي دلّ على تعاون المماطلين في تحمل الغرامات المالية؛ لأنها أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة.



المطلب الثالث: عرض البديل الثالث: بطاقة البيع المقسط، وتقويمه:

جاء هذا البديل من ضمن أربعة بدائل آتية، تعتمد على محاولة تعويض المصرف عن الفائدة الربوية في البطاقة، وقوام هذا البديل على البيع بالتقسيط، وقد عُرّف بيع التقسيط بأنه: "بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع، وتأجيل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، لآجال معلومة"،⁽²³⁰⁾ وقد تختلف هذه الأقساط في قيمتها، وقد تختلف كذلك في مدد استحقاقها، وحيث عرّجنا على تعريف البيع بالتقسيط، ندلف منه إلى عرض فكرة هذا البديل:

أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

فكرة هذا البديل أن ينشئ المصرف الإسلامي، أو تنشئ مجموعة من المصارف الإسلامية مجتمعةً متاجر للبيع بالتقسيط، تملكها ملكاً تاماً، أو مشاركةً مع غيرها من المؤسسات المالية والتجار، ويشترى حامل البطاقة من هذه المتاجر ما يريد بالتقسيط، ويكون ربح المصرف ما يستفيده من الفارق بين البيع الحال والبيع المقسط، إضافة للفارق بين سعر الشراء وسعر البيع.

وتكتمل الفكرة أكثر، لو أن هذه المصارف أنشأت لها منظمة خاصة بها، وأصدرت بطاقات ائتمانية، متوافقة في أنظمتها مع الشريعة الإسلامية. وقد عرض هذه الفكرة الدكتور الصديق الضرير في إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.⁽²³¹⁾

(230) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لترية حماد، ص(105)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (3/154-156).

(231) ينظر: بطاقة الائتمان، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (3/615).



ثانياً: الحكم الشرعي لهذا البديل:

تقوم فكرة هذا البديل على حكم البيع المؤجل، مع اعتبار زيادة الثمن بسبب الأجل، وحكم تقسيط الثمن.

أ- فأما تقسيط الثمن فلا حرج فيه؛ لدلالة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني بريرة، فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، وفيه: فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: "خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"، ففعلت عائشة، الحديث، متفق عليه. (232)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرّ بريرة رضي الله عنها على شراء نفسها على تسعة أقساط، وأرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها، وتعجل لأهلها هذه الأقساط. ب- وقد أجمع أهل العلم على صحة البيع مع تأجيل الثمن، (233) فيما لا يُشترط فيه قبض الثمن، حتى لا يقع ربا النسيئة، وبشروط كون السلعة حائلة، حتى لا يباع الدين بالدين، واختلفوا في حكم زيادة الثمن في البيع؛ لأجل الأجل على قولين:

القول الأول: جواز زيادة الثمن في البيع؛ لأجل الأجل.

وهو مذهب عامة أهل العلم؛ (234) من الحنفية، (235) والمالكية، (236) والشافعية، (237) والحنابلة. (238)

(232) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، (251/3)، برقم 2729، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (1142/2)، برقم 1504. (233) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(134)، برقم 557، فتح الباري، لابن حجر، (203/4)، المغني، لابن قدامة، (9/4).

(234) ففي معالم السنن للخطابي: "وحكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقدًا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما... قال الشيخ: هذا ما لا يشك في فساده، فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح، لا خلف فيه".

(235) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (35/13)، بدائع الصنائع، للكاساني، (187/5)، الهداية، للمرغيناني، (58/3)، حاشية ابن عابدين، (142/5).



ففي تبين الحقائق: "يزاد على الثمن؛ لأجل الأجل". (239)
 وفي حاشية الدسوقي: "الأجل له حصّة من الثمن". (240)
 وفي مغني المحتاج: "الأجل يقابله قسط من الثمن". (241)
 وفي مجموع فتاوى ابن تيمية: "الأجل يأخذ قسطاً من الثمن". (242)
 واستدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول :

(1) استدلوا من الكتاب: بقول الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } (243)

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في هذه الآية البيع مطلقاً من غير قيد؛ فيدخل فيه البيع المؤجل، وإن كان بثمن زائد على النقد،⁽²⁴⁴⁾ بل جاءت هذه الآية في معرض الردّ على الجاهليين الزاعمين أن الزيادة الربوية مقابل الأجل في الدين؛ كزيادة الثمن مقابل الأجل في البيع. (245)

ونوقش: أن الزيادة في الثمن لأجل الأجل داخلة في قوله تعالى: { وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا }؛ بدلالة قوله سبحانه بعدها: { وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ }،⁽²⁴⁶⁾ فعلم من ذلك أن كل زيادة على رأس المال؛ لأجل الأجل من الربا، ولو كانت في الثمن. (247)

(236) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (108/2)، الموافقات، للشاطبي، (42/4)، شرح الخرشي، (176/5).

(237) ينظر: الأم، للشافعي، (101/3)، تكملة المجموع، للمطيعي، (6/13)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (434/4).

(238) ينظر: المعني، لابن قدامة، (133/4)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (107/4). (239) (78/4).

(240) (478/3).

(241) (79/2).

(242) (499/29).

(243) [البقرة: 275].

(244) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، (295/1).

(245) يراجع: أحكام القرآن، لابن العربي، (321/1).

(246) [البقرة: 279].

(247) ينظر: الإمام زيد، لأبي زهرة، ص(294).



ويجاب: أن الأصل في البيوع الحلّ، وقد بُينت مسائل الربا، فما لم يكن منها، فهو أولى بأن يشمل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}.

(2) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص⁽²⁴⁸⁾ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين، إلى إبل الصدقة. ⁽²⁴⁹⁾

ووجه الدلالة: أن ثمن البعير الحال بعير واحد، لكن لما اشترى الرسول ﷺ البعير إلى أجل، جعل قيمته ببعيرين، وليس هذا إلا لاعتبار الأجل.

ونوقش: أن شراء البعير بالبعيرين لم يكن لأجل الأجل، بل قد يكون بعير خيراً في الوصف والقيمة من بعيرين، فيشتري البعير الجيد ببعيرين دونه. ⁽²⁵⁰⁾

وأجيب: أن ذكر الأجل - وهو قدوم إبل الصدقة - في سياق الحديث دليل على أنه علة الزيادة. ⁽²⁵¹⁾

والدليل الثاني: ما أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد". ⁽²⁵²⁾

ووجه الدلالة من وجهين:

(248) قلاص بكسر القاف، جمع قلوص بفتحها، وهي فتيات الإبل، وأشرفها، ينظر: شرح النووي لمسلم، (192/2)، هدي الساري، لابن حجر، (175/1).

(249) أخرجه أحمد، (164/11)، برقم 6593، وأبو داود في كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك (أي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)، (250/3)، برقم 3357، قال البيهقي في السنن الكبرى، (471/5): "اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح"، قال ابن حجر في فتح الباري، (419/4): "وإسناده قوي"، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (205/5).

(250) ينظر: القول الفصل، لعبد الرحمن عبد الخالق، ص(21).

(251) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي، ص(217).

(252) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (1211/3)، برقم 1587.



الأول: أن النبي ﷺ لم يكتفِ في تحقق التماثل في العوضين بتماثلهما في القدر، حتى ذكر اتحاد الزمان كذلك، "وبعبارة أخرى: فإن مبلغين متماثلين في المقدار لا يتساويان، ولا يتعاضدان معاوضة عادلة إلا باتحاد الزمن؛ أي بأن يتم تبادلهما في وقت واحد"، (253) فدلّ على أن للأجل قسطاً من الثمن.

والثاني: أن بيع الذهب بالبر يجوز فيه اجتماع الزيادة والتأجيل؛ لاختلاف الجنس والعلة، فدلّ على جواز الزيادة مع الأجل. (254)

ويمكن أن يناقش: أن في هذا دليلاً على جواز اجتماعهما، وليس بلازم إذا اجتمعاً أن تكون الزيادة لأجل الأجل.

(3) واستدلوا من الأثر: بما أخرجه البيهقي وغيره عن العالية، قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها، فأنتها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جاريةً إلى عطائه، بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها، فاشتريتها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى". (255)

ووجه الدلالة: أن زيد بن أرقم ﷺ باع بالنقد؛ بثمن أقل من الثمن المؤجل، فدلّ على جواز اعتبار زيادة الثمن لأجل الأجل، ولم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها ذلك، وإنما أنكرت عليه صورة العينة؛ حيث رجعت السلعة لبائعها الأول. ونوقش: بضعف الحديث، وقد سبقت الإجابة عن ذلك. (256)

(4) واستدلوا من المعقول: بالقياس على عقد السلم، فيبيع السلم رخص فيه الثمن لأجل تأخير السلعة، فكان للأجل أثر في ثمن السلم، (257) فجاز أن يكون له أثر في كل بيع.

(253) بحوث في فقه المعاملات المالية، لرفيق المصري، ص(53).

(254) ينظر: المعاملات المالية، للديان، (397/12).

(255) سبق تحريجه، ص(100).

(256) ينظر: ص(100-101).

(257) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (126/12)، المغني، لابن قدامة، (195/4).



ونوقش: بأن السلم مستثنى من القاعدة العامة، وما كان خلاف الأصل لا يجوز القياس عليه. (258)

ويجاب: أن السلم ثابت بالنص، والنصّ مقدم على كل أصل وقاعدة. (259)

القول الثاني: لا تجوز زيادة الثمن في البيع؛ لأجل الأجل.

وهو مذهب زين العابدين علي بن الحسين (260)، (261) واختاره بعض المعاصرين. (262)

واستدلوا من السنة، والأثر، والمعقول:

(1) استدلووا من السنة: بما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة. (263)

ووجه الدلالة: أن تفسير البيعتين في بيعة أن يقول البائع: هذه السلعة بعشرة نقداً،

وبخمس عشرة نسيئة، (264) فيجعل للأجل قسطاً من الثمن، (265) وقد صحّ هذا التفسير

من تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، قال: صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل: إن كان بنقد

(258) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر، (38/1)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(88)، المعدول به عن

القياس، لعمر عبد العزيز ص(25-26).

(259) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (301/1).

(260) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، زين العابدين، أبو الحسن،

ويقال: أبو الحسين، كان عابداً جواداً، توفي سنة 94هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (5/162-

172)، حلية الأولياء، لأبي نعيم، (3/133-145).

(261) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (5/250)، واختاره صديق خان في الروضة الندية، (2/224-

225).

(262) وممن رأى هذا القول: الشيخ الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة، (5/426)، والشيخ عبد

الرحمن عبد الخالق، ينظر: القول الفصل، ص(31)، ود. محمد رامز، ينظر: الحكم الشرعي للاستثمارات

والخدمات المصرفية، ص(381).

(263) سبق تخريجه، ص(153).

(264) ينظر: سنن النسائي، (7/295)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (4/381)، التمهيد، لابن عبد

البر، (24/390).

(265) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (5/250).



فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا. (266)

(266) أخرجه ابن أبي شيبة، (119/6)، برقم 29828، وإسناده حسن، ونحوه تفسير ابن سيرين عند ابن أبي شيبة، (119/6)، برقم 20829، وتفسير النسائي في سننه، (340/7).



ونوقش من عدة وجوه:

الأول: بأنه ليس في هذا التفسير بيعتان، بل بيعة واحدة بثمانين. (267)
والثاني: بأن في رواية أبي داود: "من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما، أو الربا"، (268)
دلالة على أن اجتماع البيعتين أدّى إلى الربا؛ وأن سبب المنع هو كونه ذريعة للربا، لا
لجهالة الثمن.

والثالث: أن صورة النهي - على هذا التفسير - لن توجد إذا عرض البائع على المشتري
ثمناً واحداً ابتداءً، وإن جعل للأجل أثرٌ في زيادة الثمن.

والرابع: أن جمعاً من أهل العلم حملوا هذا التفسير على افتراق العاقدين دون أن يعقدا
العقد على أحد الخيارين، لا لاعتبار زيادة الثمن لأجل الأجل. (269)

(2) واستدلوا من الأثر: بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا استقمت
بنقد، وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد، فبعث بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق
بورق. (270)

ووجه الدلالة: أن مقصود ابن عباس رضي الله عنه أنك إذا قومت السلعة بالنقد، فقلت: هذه
عشرة نقداً بعها كذلك، فإن قلت: وأبيعها عليك باثني عشر إلى أجل، فمعنى ذلك:
أنك داينت العشرة النقد بالاثني عشر المؤجلة، وهذا هو الربا. (271)

ونوقش: أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه كذلك أنه قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي
بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا، (272) وهذه الراوية ظاهرة

(267) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (119/3).

(268) سبق تخريجه، ص(153).

(269) ينظر: سنن الترمذي، (524/2)، معالم السنن، للخطابي، (123/3).

(270) أخرجه عبد الرزاق، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟،

(236/8)، برقم 15028، وصححه ابن تيمية، ينظر: الفتاوى الكبرى، (138/3).

(271) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمتراك، ص(247).

(272) أخرجه ابن أبي شيبة، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع، فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان

نقداً فبكذا، (119/6)، برقم 20826، وفي سننه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، ينظر: كتاب

المجروحين، لابن حبان، (171/1)، الكامل، لابن عدي، (40/2).



المعنى في الحلّ؛ بخلاف الرواية الأولى.

(3) واستدلوا من المعقول: بأن قول البائع: هذه بألف نقداً، وبألف وخمسمائة إلى

سنة، معناه أن السلعة بألف، وأمهلك إلى سنة مقابل خمسمائة، وهذا هو الربا.

ونوقش: أن هناك فرقاً بين الزيادة المباحة في البيع، والزيادة المحرّمة في الربا، مصداقاً

لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}،⁽²⁷³⁾ ويظهر هذا الفارق من وجهين:

الأول: أن الزيادة في البيع بالأجل زيادة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، وتحصل

بتبادلتهما المصالح، وتدور بذلك دورة للاقتصاد، بينما الربا مبادلة بين شيئين متفقي

الأغراض والمصالح، فلا شيء في مقابل زيادة أحدهما على الآخر إلا الأجل، ولا يؤدي

تبادلتهما إلى أي قيمة مضافة للمجتمع.⁽²⁷⁴⁾

والثاني: أن البائع بالأجل يخضع لاحتمالات الربح والخسارة؛ نظراً لتقلبات الأسعار،

بخلاف المرابي، فهو رابح دون أي مخاطرة، أو عمل.

سبب الخلاف:

هل الزيادة في الثمن لأجل الأجل؛ كالزيادة في القرض لأجل الأجل؟، وهل البيع

والقرض أصلاً مختلفان، أم يجوز قياس أحدهما على الآخر؟.

القول المختار:

إن البيع لا يقاس في أحكامه على القرض؛ لاختلاف المقصود من كل منهما، فالقصد

من البيع المعاوضة، ومن القرض الإرفاق، واختلاف محل كل منهما، فمحل البيع السلع

المختلفة في الذوات أو الصفات، ومحل القرض الأعيان المتماثلة.

كما أن في دلالة حديث شراء البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ودلالة القياس على

السلم ما يدل على جواز اعتبار أثر الأجل في الثمن.⁽²⁷⁵⁾

خلاصة الرأي في هذا البديل:

هذا البديل جائز من الناحية الشرعية، لكن يعسر تطبيقه واقعاً،⁽²⁷⁶⁾ إلا إذا غيّرت

(273) [البقرة: 275].

(274) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للسويلم، ص(319-321).

(275) ينظر: قرار رقم 51 (6/2)، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ص(109).



المصارف الإسلامية سياستها، وتغيرت أنظمتها، وقامت بفتح شركات، ومتاجر - كما هو المفترض في حقيقة الأمر عليها -؛ لتدعم الاقتصاد، وتسلم من المخالفات الشرعية. كما أنها إذا أرادت تغطية استخدامات الناس المختلفة لبطاقات الائتمان لزمها أن تنشئ شركات طيران، وفنادق ضخمة، ومطاعم راقية، وغير ذلك من احتياجات الناس، التي يصعب حصرها مما يتعاملون به اليوم من معاملات عن طريق البطاقات الائتمانية؛ فليس الأمر قاصراً على المحلات التجارية فقط. (277)

(276) ينظر: مناقشات أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، لشوقي دنيا، ضمن مجلة المجمع، الدورة الثانية عشرة، (637/3)، ولوهبة الزحيلي، المصدر السابق، (641/3).
(277) ينظر: مناقشات أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة العاشرة، (103/3)، و(118/3).



المطلب الرابع: عرض البديل الرابع: بطاقة المراجعة للأمر بالشراء،

وتقويمه:

جاء هذا البديل من جنس البديل السابق؛ لمحاولة إيجاد ربح للمصرف الإسلامي من عمليات شراء العملاء ببطاقته الائتمانية من نقاط البيع، وتتضح فكرته بعرض الآتي: أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

إذا رغب العميل (حامل البطاقة) في شراء سلعة:

(1) يقوم المصرف بتوكيل العميل في أن يشتري هذه السلعة لصالح المصرف، ويقبضها نيابة عنه.

(2) وتوكيل سابق من المصرف للعميل: يقوم العميل بعد ذلك ببيع السلعة على نفسه، بثمن مؤجل، مع الزيادة؛ كـ 5% مثلاً.

وقد تحصل هذه العملية على النحو التالي:

- يقوم المصرف بتوكيل التاجر في شراء السلعة التي يرغب بها العميل لصالح المصرف، ويقبضها نيابة عنه.

- وتوكيل سابق من المصرف للتاجر: يقوم التاجر ببيع السلعة على العميل بثمن مؤجل، مع الزيادة.

(3) ويسدد المصرف ثمن السلع للتاجر.

(4) ثم يقوم العميل بسداد المستحقات التي ترتبت في ذمته لمصدر البطاقة على عدة دفعات مقسّطة، بآجال معلومة مسبقاً؛ فيحصل له ما يطلبه من الائتمان.

وقد اقترح هذا البديل الدكتور محمد القري في إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي بجمدة،⁽²⁷⁸⁾ وطُرح من خلال ورقتي عمل قدمتا في ندوة البركة الثانية عشرة.⁽²⁷⁹⁾

(278) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة الثانية عشرة، (632/3-633)، وقال د. الصديق

الضريّر: " قدّم أحد الأساتذة الأفاضل بديلاً لبطاقة الائتمان هذه، سماها بطاقة المراجعة، وقرأت بحثه، ولا

أوافقته على ما جاء فيه، ولم ألق أحداً من الفقهاء وافقه عليه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة

العاشرة، (90/3).



ثانياً: الحكم الشرعي لهذا البديل:

يقوم هذا البديل على ثلاثة عقود: الوكالة، وبيع المراجعة، وبيع التقسيط،⁽²⁸⁰⁾ وقد سبق الحديث عن بيع التقسيط،⁽²⁸¹⁾ وبقي الإشكال في صيغة الوكالة، وطريقة المراجعة في هذا البديل:

أولاً: الإشكال في صيغة الوكالة في هذا البديل:

يُشكل على الصيغة المقترحة تولى الوكيل طرفي العقد، فهو بائع بالوكالة، ومشتري لنفسه أيضاً.⁽²⁸²⁾

وقد اختلف أهل العلم في حكم تولى شخص واحد طرفي العقد في البيع على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يتولى شخص واحد طرفي العقد في البيع.

وهو مذهب الحنفية،⁽²⁸³⁾ والشافعية.⁽²⁸⁴⁾

ففي الهداية: "والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن، كما لا يتولاهما في البيع".⁽²⁸⁵⁾

(279) ينظر: بطاقات الائتمان، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الدورة الثانية عشرة، (492/3)، وفي قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(211): "وإن المشاركين إذا يقدرهم الجهد المبذول في الورقتين يرون أن الاقتراح يحتاج لمزيد من البحث، والدراسة، والتأصيل - إن أمكن - على غير أساس المراجعة التي تكررت التوصيات بالتخفيف من استخدامها؛ كافتراق بيع الأجل بخيار الشرط مثلاً، وذلك لتحديد النظر في الاقتراح؛ لتوفير بديل للاستخدام غير المشروع".

(280) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، للقري، (558/3).

(281) ينظر: ص(384-390).

(282) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الدورة الثانية عشرة، (633/3)، فتوى ندوة البركة، برقم (15/1)، ضمن قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(30)، وقد صرحوا في موضع آخر بحصر هذا الإجراء في أضيق الحدود، وفي الحالات الضرورية، ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، (96/4)، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (1-164/1)، كما صرحوا بعدم جوازه في بيع المراجعة، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(158-159).

(283) ينظر: المسوط، للسرخسي، (33/28)، بدائع الصنائع، للكاساني، (232/2)، العناية، للباقر، (71/8)، البنية، للعيني، (7/5)، البحر الرائق، لابن نجيم، (166/7)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (191/3).

(284) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (179/6)، الوسيط، للغزالي، (78/5)، فتاوى ابن الصلاح، (640/2).



وفي الوسيط: "والصحيح أن الوكيل من الجانبين في النكاح لا يتولى طرفي العقد، وكذا في البيع". (286)

واستدلوا: أن الوكيل متهم في ترك الاستقصاء لموكله، إذا باع لنفسه. (287)
ونوقش: أنه متى أذن له الموكل في ذلك فقد ضعفت التهمة؛ خصوصاً إذا حدد له الثمن. (288).

القول الثاني: يجوز أن يتولى شخص واحد طرفي العقد في البيع.

وهو مذهب المالكية، (289) والحنابلة. (290)

ففي عقد الجواهر الثمينة: "والأب يتولى طرفي عقد البيع في مال ولده، وكذلك الوكيل على البيع إذا اشترى السلعة لنفسه تولى طرفي العقد". (291)

وفي شرح منتهى الإرادات: "فيصح للوكيل إذا تولى طرفي العقد فيهما؛ كأب الصغير ونحوه، إذا باع من ماله لولده، أو اشترى منه له، وكتوكيله؛ أي جاز التصرف في بيعه، وتوكيل آخر لذلك الوكيل في شرائه، فيتولى طرفي عقده". (292)

وفي المغني: "وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه، جاز له ذلك". (293)

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أنه ليس هناك دليل على اشتراط المخاطبة من الجانبين لإنشاء عقد البيع؛ بل يحصل البيع بكل صيغة دلت على التراخي بإنشائه. (294)

(285) (421/4).

(286) (78/5).

(287) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (33/28).

(288) ينظر: المغني، (86/5)، الكافي، لابن قدامة، (253/2).

(289) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (249/4)، التاج والإكليل، للمواق، (423/6)، حاشية الدسوقي، (153/3).

(290) ينظر: المغني، لابن قدامة، (88/5)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (337/4)، الإنصاف،

للمرداوي، (363/4).

(291) (88/2).

(292) (195/2).

(293) (86/5).



ونوقش: أن للبيع أحكاماً متضادة، فلو تولى الشخص الواحد طرفي العقد لصار طالباً ومطلوباً، ومسلماً ومتسلماً، وهذا ممتنع.⁽²⁹⁵⁾

ويجاب: أن الذمة قد تتبع بعض، فيكون الواحد مؤجراً ومستأجراً، ومُعيراً ومستعيراً في نفس الوقت.

والدليل الثاني: أن الوكيل يلي العقد للموكل في بيع السلعة لغيره، فصحّ أن يليه في بيعها لنفسه.⁽²⁹⁶⁾

ونوقش: بما سبق من التهمة في ترك الاستقصاء لموكله.

القول المختار:

جواز أن يتولى الوكيل طرفي العقد؛ لضعف الدليل الدالّ على منعه، ولثبوته في النكاح، ففي البخاري تعليقاً: "وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمركِ إليّ؟، قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك".⁽²⁹⁷⁾

خصوصاً في صيغة هذا البديل؛ حيث لا يتهم الوكيل بالاسترخاء لنفسه، وترك الاستقصاء لموكله؛ إذ كل شراء يجريه حامل البطاقة بثمن، يتبعه ببيع لما اشتراه بنفس الثمن، مع زيادة ربح.⁽²⁹⁸⁾

ثانياً: الإشكال في صيغة المراجعة للآمر بالشراء:

عُرِّفَت المراجعة⁽²⁹⁹⁾ للآمر بالشراء بأثما: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد، الذي يدفعه البنك - كلياً، أو جزئياً - وذلك

(294) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (249/4).

(295) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (232/2).

(296) ينظر: المغني، لابن قدامة، (26/7).

(297) في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (21/7)، ووصله ابن سعد في الطبقات،

(344/8)، ينظر: الإصابة، لابن حجر، (383/8).

(298) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة الثانية عشرة، (559/3).

(299) المراجعة في اللغة: من الربح، وهو الفضل والزيادة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (442/2)،

المصباح المنير، للفيومي، (215/1)، والمراجعة في اصطلاح الفقهاء: البيع برأس المال وربح معلوم، ينظر:

طلبة الطلبة، للنسفي، ص(111)، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص(72).



في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب المتفق عند الابتداء". (300)
فالمراجعة للآمر بالشراء تقوم على الآتي: (301)

- (1) تحديد العميل لمواصفات السلعة المطلوبة، وجهة معينة للشراء منها.
 - (2) وعد من العميل للمصرف بشراء السلعة؛ بطريق المراجعة (زيادة ربح معين على تكلفة الشراء).
 - (3) وعد من المصرف ببيع السلعة على العميل، بضمن أجل مقسّط - غالباً - .
 - (4) شراء المصرف للسلعة، وقبض مستندات ملكيتها، ثم بيعها على العميل (بيع مراجعة) بحسب المواعدة السابقة.
- فتركت هذه المعاملة من عقدين (شراء المصرف من التاجر، ثم بيعه على العميل)، سبقهما وعدان، وصيغتها: اشترِ كذا، وأربحك فيه. (302)
- ولهذه المواعدة ثلاث صور:
- (أ) أن تكون مواعدة ملزمة للطرفين، وقد يأخذ المصرف لأجل ذلك ضمانات؛ لإلزام العميل بالوفاء بوعدده، وهي الصورة المشهورة.
 - (ب) أن تكون غير ملزمة للطرفين. (303)
 - (ج) أن تكون ملزمة للمصرف، دون العميل. (304)
- وقد اختلف المعاصرون في حكم المراجعة في حالة الوعد الملزم على ثلاثة أقوال:

(300) بيع المراجعة للآمر بالشراء، لسامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الخامسة، (1092/2).

(301) ينظر: معاملات البنوك الحديثة، للسالوس، ص(90)، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص(35-36)، بيع المراجعة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الخامسة، (1133-1134/2).

(302) ينظر: العقود المالية، المركبة، للعمراي، ص(226).

(303) ينظر: المراجعة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الخامسة، (977/2)، بيع المراجعة، لأحمد ملحم، ص(80).

(304) ينظر: المراجعة للآمر بالشراء، للضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الخامسة، (998/2).



القول الأول: أن المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم غير جائزة.

وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية،⁽³⁰⁵⁾ واختاره جمع من المعاصرين.⁽³⁰⁶⁾

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن المواعدة الملزمة في البيع؛ كالبيع نفسه؛ لذا يشترط أن يكون الواعد مالكا للسلعة، وإلا وقع فيما نهي النبي ﷺ عنه من بيع ما ليس عنده⁽³⁰⁷⁾.⁽³⁰⁸⁾

ونوقش من وجهين:

الأول: ما سبق ذكره من محاولات التفريق بين الوعد والعقد، وسبقت الإجابة عليه.⁽³⁰⁹⁾

والثاني: أن علة النهي عن بيع ما ليس عند البائع هي الخوف من العجز عن التسليم، وقد أصبحت الأسواق في هذا العصر متقاربة، والسلع متوفرة، فانتفى النهي؛ لانتفاء علته.⁽³¹⁰⁾

ويجاب: أن للمنع من بيع ما ليس عند البائع عللاً أخرى، من أهمها: كونه سيربح ما لم يدخل في ضمانه، وهي متحققة في هذه الصورة.

الدليل الثاني: أن هذه المعاملة حيلة على الإقراض بفائدة؛ إذ غايتها بيع نقد معجل، بنقد أكثر منه مؤجل، وبينهما سلعة محللة،⁽³¹¹⁾ وقد نبه على هذه الصورة المالكية -رحمهم

(305) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (311/13).

(306) ومن رأى هذا القول: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (106/19-108)، ود. محمد الأشقر، ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (72/1)، والشيخ بكر أبو زيد، ود. علي السالوس، ود. رفيق المصري، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الدورة الخامسة، (1000/2، 1079، 1169).

(307) سبق تخرجه، ص(276).

(308) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجددة، ص(92).

(309) ينظر: ص(326-328).

(310) يراجع: بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص(82).

(311) ينظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء، لبكر أبو زيد، (986/2)، بيع المراجعة، للأشقر، ص(8).



الله-، ومنعوها لأجل هذا السبب، ففي الكافي لابن عبد البر: "وأما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة، وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهي عنه رسول الله ﷺ... مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة، ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشتراها من مالكها هذا بعشرة، وهي عليّ باثني عشر، أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز؛ لما ذكرنا". (312)

ونوقش: بأن هذا البيع بيع حقيقي مقصود، تملك فيه البائع السلعة، ودخلت في ضمانه، بخلاف بيع العينة، فهو بيع صوري، رجعت فيه السلعة إلى مالكها الأول. (313)

ويجاب: أن بيع المراجعة بالوعد الملزم يجعل المصرف لا يتحمل مخاطر السلعة، واحتمالات بوارها، وهذه علامة الحيل، والفارق بين التمويل الربوي والإسلامي. (314)

القول الثاني: أن المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم جائزة.

وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول والثاني، (315) وهو المعمول به في عدد من المصارف والمؤسسات الإسلامية، (316) واختاره جمع من المعاصرين. (317)

(312) (325/1).

(313) ينظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص(42).

(314) ينظر: ص(118-122).

(315) ينظر: فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية لبنك دبي الإسلامي، (19/1-20، 32-33)، فتاوى

المراجعة، لأحمد محي الدين، ص(162-163)، الدليل الشرعي للمراجعة، لعز الدين خوجة، ص(113).

(316) منها البنك الإسلامي الأردني، ينظر: الفتاوى الشرعية للبنك، (29/2)، ومصرف قطر الإسلامي،

وبيت التمويل الكويتي، ومجموعة دلة البركة، ينظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراجعة

للأمر بالشراء، لعبد الرحمن الحامد، ص(80-81)، الدليل الشرعي للمراجعة، لخوجة، ص(115-116).

(317) ومن رأى هذا القول: الشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: المصارف، معاملات، ودائعها، فوائدها، منشور

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، العدد الأول، ص(91)، ود. سامي حمود، ينظر: تطوير الأعمال

المصرفية، ص(430)، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، منشور في مجلة مجمع

الفرق الإسلامية بجدة، الدورة الخامسة، (2/878)، والشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: بحوث في قضايا

فقهاء معاصرة، ص(220)، ود. علي القره داغي، ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة،

ص(102).





واستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يدل دليل صحيح على التحريم. (318)

ويناقش: بأن الدليل قد دلّ على تحريم هذه المعاملة؛ كما سبق بيانه.

والدليل الثاني: ما أستدل به على جواز الوعد الملزم. وقد سبقت مناقشته. (319)

والدليل الثالث: أن حاجة الناس في هذا العصر ماسة إلى التيسير والرفق. (320)

ويناقش: بأن للتيسير ضوابط، ولا يجوز أن يوقع هذا التيسير في ارتكاب المحرم؛ لمجرد دعوى الحاجة. (321)

القول الثالث: جواز المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً لطرف دون آخر. وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، (322) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، (323) وأخذت به الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان، (324) واختاره جمع من المعاصرين. (325)

واستدلوا: بأن الوعد الملزم لطرف دون الآخر لا تترتب عليه المحاذير السابقة.

(318) ينظر: بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص(21).

(319) ينظر: ص(319-332).

(320) ينظر: بيع المراجعة، لأحمد ملحم، ص(124)، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، لعمار عبد الله، ص(302-303).

(321) ينظر: ص(204-207).

(322) برقم 40-41 (5/2 و 5/3)، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ص(91-92).

(323) ينظر: المعايير الشرعية رقم 8، البند 3/3/2، ص(93).

(324) ينظر: الدليل الشرعي للمراجعة، لغز الدين خوجة، ص(114).

(325) وممن رأى هذا القول: د. الصديق الضير، ينظر: المراجعة للآمر بالشراء، (998/2)، ود. عبد

الحميد البعلي، ينظر: فقه المراجعة، ص(64).



ونوقش: بأن الوعد الملزم سواء كان للطرفين، أو لأحدهما قد يُعَدُّ الرضا بإنشاء العقد عند الطرف الملزم، وتحقق الرضا ركن من أركان البيع، كما أن الإلزام بالوعد - ولو لطرف - يجعل المعاملة في حكم العقد، مع إعطاء الخيار للطرف غير الملزم. (326)

القول المختار:

أن المراجعة للآمر بالشراء بالوعد الملزم غير جائزة؛ لما يلي:

(1) لتضمنها وعداً ملزماً في البيع، وسبق أن الوعد الملزم في المعاوضات كالعقد، (327) وهو في المراجعة للآمر بالشراء يؤدي إلى بيع البائع ما ليس عنده.

(2) أن المراجعة للآمر بالشراء تمويل مالي، يعود على المصرف بالربح، دون أن يتحمل المخاطر التي يتحملها التجار عادةً؛ فكأن المصرف يبيع بشرط عدم الخسارة، قال الشافعي - رحمه الله -: "إذا اشترى جارية على أن لا يبيعها، أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها؛ فالبيع فاسد"، (328) وهي بهذا تقترب بالمصارف الإسلامية إلى التمويل الربوي؛ حتى ذكر عدد من المصرفيين الغربيين أنهم لا يرون في المراجعة اختلافاً عن التمويل الربوي إلا من حيث الشكل. (329)

فإن أُستبعد الوعد الملزم من هذه المعاملة، فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: جواز بيع المراجعة بوعد بين العاقدين غير ملزم.

وهو ما يُفهم من تطبيقات الحنفية، (330) والشافعية، (331) والحنابلة، (332) وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. (333)

(326) ينظر: عقود التحوط، للدوسري، ص(359).

(327) ينظر: ص(330-332).

(328) مختصر المزني، مع الأم، (8/185)، وينظر: كشف القناع، للبهوتي، (3/193).

(329) ينظر: بيع المراجعة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، (2/1158).

(330) ينظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، ص(133)، المبسوط، للسرخسي، (30/237).

(331) ينظر: الأم، للشافعي، (3/39).

(332) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (4/23).

(333) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (13/152-154).



واستدلوا: بأن السلعة - في هذه الحالة - تملكها البائع تملكاً حقيقياً، ودخلت في ضمانه، وتحمل تبعاتها، ولم يبيعها إلا بعد تملكها، وهو على غير يقين من شراء العميل لها، وهذه هي أهم الفوارق بين التمويل التجاري، والتمويل الربوي. (334)

القول الثاني: لا تجوز المراجعة إذا ذكر مقدار الربح، ولو كان الوعد غير ملزم. وهو مذهب المالكية، (335) واختاره ابن تيمية، (336) وبعض المعاصرين. (337)

واستدلوا: بأن اشتراط الربح وذكر قدره قبل شراء البضاعة يجعل المقصود من المعاملة بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، وبينهما سلعة محللة؛ لأن البائع للسلعة لم يكن له قصد في شرائها ابتداءً، ولولا طلب العميل ذلك ما اشتراها، فحقيقة المعاملة أنه أقرضه ثمن السلعة بزيادة. (338)

ونوقش: أنه لا فرق بين أن يشتري البائع سلعة؛ لبيعها لأشخاص غير معينين، ويربح فيها؛ كالفعل المعتاد من التجار، وبين أن يشتريها؛ لبيعها لشخص معين دون أن يلزمه، ويربح منه. (339)

القول المختار:

متى ما أستبعد الوعد الملزم من بيع المراجعة كانت على أصل الإباحة؛ لعدم فهو الدليل المانع منها، على أن يكون لكلا الطرفين حق الاختيار، فإن أرادا البيع، عقدها بإيجاب وقبول، ورضا تام، لا تؤثر عليه المواعدة السابقة.

(334) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبلي، (291/2).

(335) ينظر: الاستدكار، لابن عبد البر، (255/19)، الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (89/3)، التاج والإكليل، للمواق، (295/6).

(336) ينظر: جامع المسائل، (226/1).

(337) وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر: فتاويه، (64/7)، والشيخ محمد بن عثيمين، ينظر: الشرح المتعمق، (211/8).

(338) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، (129/3)، الشرح المتعمق، لابن عثيمين، (211/8).

(339) ينظر: المعاملات المالية، للديان، (350-349/12).



خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

لما عُرِضَ هذا البديل على مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، بصورته المركبة من بيع المراجعة للأمر بالشراء، وتوكيل العميل بالشراء والقبض والبيع على نفسه، أُنتقد بعدة انتقادات:

(1) (من جهة مآلات هذا البديل): فهو يؤدي إلى التوسع في بيع المراجعة للأمر بالشراء، وقد كثرت دعوات الناصحين بتضييقه؛ لكونه لا يعود على المجتمع بقيمة مضافة ذات جدوى. (340)

(2) (من جهة شكل البديل): وقد اعتمد - في غالب تطبيقاته - على صيغة الوعد الملزم، وهي صيغة لا يحل إيرادها على محل لا يصح إيقاع العقد عليه.

(3) (من جهة التفريق بين التمويل المالي المشروع والتمويل الربوي): إذ إن توكيل المصرف للعميل في أن يقوم نيابةً عنه بشراء السلعة، وقبضها، وبيعها على نفسه، دون أن يعاين المصرف (البائع) السلعة، أو يقوم بتسلمها، أو تسليمها يخرج بالعملية من بيع الأسواق، الذي تنشط به الحركة التجارية، ويلحقها ببيع الأوراق، الذي يعتمد على شكلية المشروعية فقط. (341)

(4) (من جهة وجود الحيلة): ففيه حيلة على الربا، وفتح الذرائع إليه؛ إذ يؤدي إلى تخلي البائع عن تبعاته تجاه السلعة، واكتفائه بدفع المبلغ فقط، مع تحديد نسبة الربح عليه، لكن من خلال طريق طويلة ومعقدة، وهذه هي علامات الحيل. (342)

(5) ويضاف إلى ذلك أن هذا البديل المقترح لبطاقات الائتمان يصعب استخدامه في شراء السلع، التي تدفع قيمتها بعد استهلاكها؛ كالأكل في المطاعم، أو بعد

(340) ينظر: مناقشة السالوس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية عشرة، (649/3)،

مناقشة شوقي دنيا، (637/3)، بطاقات الائتمان، لعبد الستار أبو غدة، المصدر السابق، (492/3).

(341) ينظر: مناقشة السالوس، المصدر السابق، (648/3)، ومناقشة القره داغي، (662/3).

(342) ينظر: مناقشة الشيخ عبد الرحمن بن عقيل، المصدر السابق، (636/3)، ومناقشة الضير،

(653/3).



الانتفاع منها؛ كخدمات الفنادق والمواصلات ونحوها؛ حيث إن العميل ينتفع بالخدمة، أو يستهلك السلعة قبل إبراز البطاقة.

المطلب الخامس: عرض البديل الخامس: بطاقة التورق المنظم، وتقويمه:

التورق المنظم: "أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق؛ بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً، ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمتورق"،⁽³⁴³⁾ وتقوم فكرة هذا البديل على ما يلي:
أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

يقدم هذا النوع من البطاقات الائتمانية لحامله التمويل؛ من خلال شراء السلع عبر نقاط البيع، وكذا من خلال السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي، فإذا شُغلت ذمة العميل بالدين، فإن له أحد طريقتين للسداد:

- (1) إما أن يسدد كامل المبلغ نقداً قبل انتهاء أجل السماح.
- (2) وإما أن يسدد المبلغ الإلزامي (5% من قيمة الدين)، ثم يقوم المصرف بإجراء عملية تورق منظم بينه وبين العميل، وذلك على النحو التالي:
أ- يبيع المصرف على العميل سلعة (معادن في العادة)،⁽³⁴⁴⁾ مملوكة للمصرف، بثمن مؤجل، أكبر من قيمة الدين.
ب- ثم يقوم نيابةً عنه ببيع هذه السلع لصالحه على طرف ثالث، بثمن معجل، يساوي قيمة الدين غير المسدد.

(343) موقف السلف من التورق المنظم، منشور في قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للسويلم، ص(420)، وينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة، ضمن قرارات المجمع، الدورة السابعة عشرة، القرار 2، ص(27).

(344) واختبرت المعادن لاتصافها بصفيتين: الأولى: أن لها أسواقاً عالمية، تتداول فيها يومياً بكميات كبيرة، والثانية: أن أسعارها تتسم بتحركات ضئيلة محدودة، تقي المتورق مخاطر تقلبات الأسعار الحادة في غيرها، ينظر: التورق، حكمه وتطبيقاته المعاصرة، لثريه حماد، ص(18).



ج- يقوم المصرف - بعد ذلك - بأخذ الثمن المعجل، الذي باع به العميل السلع، ويسدد به دينه الأول.

د- ويحتسب على العميل ديناً جديداً أكبر من الأول، هو قيمة شرائه للسلع، ويجدوله عليه إلى أقساط جديدة، وهكذا تتكرر هذه العملية بشكل شهري، في حدود السقف الائتماني للبطاقة. (345)

وتتم عملية بيع السلع للعميل، ثم بيعها لصالحه بأحد طريقتين:

الأول: عن طريق بيع الفضولي، فيتصرف المصرف تلقائياً لمصلحة العميل، ويعتبر التصرف نافذاً، إذا لم يعترض عليه العميل خلال عشرين يوماً.

والثاني: عن طريق الوكالة، فيوكل العميل طرفاً ثالثاً؛ كمكتب محاماة مثلاً - توكيلاً مسبقاً، بموجب عقد إصدار البطاقة -، بشراء السلع من المصرف، ثم يوكل إدارة المصرف ببيعها لطرف آخر، نيابةً عنه. (346)

- وقد أخذت بهذا البديل في صورته الأولى الهيئة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري في بطاقته الائتمانية (بطاقة تيسير الأهلي)، وأخذت به في صورته الثانية الهيئة الشرعية بالبنك السعودي الأمريكي (سامبا)، في بطاقته (بطاقة الخير الائتمانية). (347)

ثانياً: الحكم الشرعي لهذا البديل:

يقوم هذا البديل على ثلاثة أمور: الوكالة، وبيع الفضولي، والتورق المنظم، والإشكال واقع في هذه الثلاثة:

الإشكال الأول: حكم توكيل المشتري البائع في قبض المبيع:

(345) ينظر: التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي، لحسين شحاتة، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (274)، ص(27).

(346) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، للباحث، ص(65)، العقود المالية المركبة، للعمري، ص(378-379)، عقود التمويل المستجدة، لحامد ميرة، ص(407-412).

(347) ينظر: النشرات التعريفية للبطاقتين في الموقع الإلكتروني للبنكين، التورق كما تجر به المصارف، للسعيد، منشور في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ص(501-504)، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية، للدعيجي، ص(7).



الوكالة عقد مشروع في أصله، لكن لما كانت السلعة المباعة (المعدن) غائبةً عن بلد المشتري، احتاج إلى أن يوكل البائع في قبضها نيابةً عنه، وقد اختلف أهل العلم في حكم توكيل المشتري البائع في قبض المبيع على قولين:

القول الأول: يصح توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،⁽³⁴⁸⁾ وأشار إليه بعض المالكية.⁽³⁴⁹⁾ ففي الفروع: "فالصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض، قال في التلخيص: ⁽³⁵⁰⁾ صحّ في أظهر الوجهين".⁽³⁵¹⁾ وفي منح الجليل: "إلا أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى الإيجاب والقبول معاً؛ كشخص وصي، يتصرف لیتيميه المحجورين له، بإيصائه عليهما من أبويهما، ووالد لولديه الصغيرين، وسيد لعبيده، فإذا باع طعام أحدهما للآخر، جاز له بيعه لأجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له، قبضاً حسياً".⁽³⁵²⁾ فقوله: "فإذا باع طعام أحدهما للآخر" يدل على أن الوصي، أو الوالد، أو السيد قد تولى بيع طعامٍ عن منييه الأول، فهو في مركز البائع، ثم تولى قبضه نيابةً عن المشتري، وهو منييه الثاني، ففيه إشارة إلى جواز توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع.

(348) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (121/4)، الإنصاف، للمرداوي، (470/4)، كشف القناع، للبهوتي، (246/3).

(349) ينظر: حاشية الدسوقي، (153/3)، منح الجليل، لعليش، (250/5)، والعزو للمالكية مستفاد من التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيح، ص(273).

(350) هو كتاب تخلص المطلب في تلخيص المذهب، للفخر محمد بن الخضر ابن تيمية، المتوفى سنة 622هـ، ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، (817/2).

(351) (337/6).

(352) (250/5).



واستدلوا: أن الوكالة عقد مشروع، متى ما صدرت ممن يملك التصرف إلى مثله؛⁽³⁵³⁾ فلا يُمنع المشتري من توكيل البائع في القبض. ونوقش: أن توكيل المشتري للبائع في القبض يخلّ بشرط القبض، وانتقال الضمان.⁽³⁵⁴⁾

ويجاب: بعدم تحقق الإخلال؛ لجواز تولى الشخص الواحد طرفي العقد على ما سبق اختياره.⁽³⁵⁵⁾

القول الثاني: لا يصح توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع.

وهو مذهب الحنفية،⁽³⁵⁶⁾ والشافعية،⁽³⁵⁷⁾ ووجه عند الحنابلة.⁽³⁵⁸⁾ ففي مجلة الأحكام العدلية: "فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز".⁽³⁵⁹⁾ وفي أسنى المطالب: "لا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده يد المقبض؛ كعبده، ولو مأذوناً له في التجارة؛ كما لا يجوز له أن يوكل فيه المقبض".⁽³⁶⁰⁾ واستدلوا: بما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري.⁽³⁶¹⁾ ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط جريان صاعين، وفرق في ذلك بين صاع البائع وصاع المشتري؛ فلا يصح أن يوكل المشتري البائع في القبض.

(353) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (140/7)، مواهب الجليل، للحطاب، (118/5)، مغني المحتاج،

للشربيني، (231/3)، كشاف القناع، للبهوتي، (462/3).

(354) ينظر: الأم، للشافعي، (71/3).

(355) ينظر: ص (395).

(356) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر، (50/1).

(357) ينظر: الأم، للشافعي، (71/3)، المجموع، للنووي، (280/9)، أسنى المطالب، للأنصاري،

(89/2)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (420/4).

(358) ينظر: الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (142/4)، الإنصاف، للمرداوي، (470/4).

(359) ص (22).

(360) (89/2).

(361) في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، (750/2)، برقم 2228.



ويناقش: بأن الحديث ضعيف، ولو صحَّ لحمل على الأغلب. (362)

القول المختار:

القول الأول؛ لأن الأصل في العقود والتصرفات الإباحة، ولم ينهض دليل على المنع.

(362) قال في مصباح الزجاجة، للبوصري، (24/3): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن

بن أبي ليلى".



الإشكال الثاني: حكم بيع الفضولي:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم بيع الفضولي⁽³⁶³⁾ على قولين:

القول الأول: أن بيع الفضولي صحيح، لكنه موقوفٌ على إجازة المالك.

وهو مذهب الحنفية،⁽³⁶⁴⁾ والمالكية،⁽³⁶⁵⁾ والشافعي في القديم،⁽³⁶⁶⁾ وأحمد في رواية عنه.⁽³⁶⁷⁾

ففي بدائع الصنائع: "بيع الفضولي عندنا منعقد، موقوف على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ، وإن ردّ بطل".⁽³⁶⁸⁾

وفي القوانين الفقهية: "فأما الشراء لأحد بغير إذنه، أو البيع عليه كذلك، فهو بيع الفضولي، فينعقد، ويتوقف على إذن ربه".⁽³⁶⁹⁾

وفي منهاج الطالبين في مسألة بيع الفضولي: "وفي القديم: موقوف، إن أجاز مالكة نفذ، وإلا فلا".⁽³⁷⁰⁾

وفي الإنصاف في ذات المسألة: "وعنه يصح، ويقف على إجازة المالك".⁽³⁷¹⁾

(363) الفضولي - بضم الفاء -: كل من يتصرف في ملك غيره، بغير ولاية، ولا وكالة، ينظر: حاشية ابن عابدين، (97/3)، البيان، للعمري، (66/5).

(364) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (153/13)، البحر الرائق، لابن نجيم، (161/6)، حاشية ابن عابدين، (97/3).

(365) ينظر: بداية المحتهد، لابن رشد، (129/2)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(163)، مواهب الجليل، للحطاب، (29/6).

(366) ينظر: الوسيط، للغزالي، (22/3)، البيان، للعمري، (66/5)، منهاج الطالبين، للنووي، ص(95).

(367) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (283/4).

(368) (147/5).

(369) ص(163).

(370) ص(95).

(371) (283/4).



واستدلوا من السنة، والمعقول:

(1) استدلوا من السنة: بما أخرجه البخاري من حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً، يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحدهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. (372)

ووجه الدلالة: أن عروة رضي الله عنه باع الشاة، ولم يوكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعها، وأقره بعد ذلك صلى الله عليه وسلم على فعله، وأجاز بيعته.

(2) واستدلوا من المعقول: أن هذا الفعل فيه مصلحة للبائع، ولا ضرر عليه فيه؛ لتوقفه على رضاه، فلا يمنع. (373)

القول الثاني: أن بيع الفضولي باطل.

وهو مذهب الشافعية، (374) والحنابلة. (375)

ففي منهاج الطالبين: "بيع الفضولي باطل". (376)

وفي الإنصاف: "فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح، وهو المذهب". (377)

(372) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب (27)، (252/4)، برقم 3642، عن شبيب عن الحبي عن عروة به، وانتقد على البخاري إخراج عروة عن الحبي، وهم غير معروفين، وإنما أراد البخاري إخراج حديث عروة: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"، فحري في سياق إخراج هذا الحديث المتصل ذكر الحديث السابق، وهو ليس على شرطه، كما بينه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام، (164/5-165)، وقد صححه ابن حجر في فتح الباري، (635/6)، على شرط البخاري، وعلل ذلك بقوله: "لأن الحبي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب"، وللحديث طريق أخرى حسنة، أخرجه أحمد، (376/4)، برقم 19579، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، (256/3)، برقم 3385، والترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (550/2)، برقم 1258، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيريح، (803/2)، برقم 2402، من طريق سعيد ابن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة عنه.

(373) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (147/5).

(374) ينظر: الوسيط، للغزالي، (22/3)، البيان، للعمري، (66/5)، المجموع، للنووي، (259/9).

(375) ينظر: المحرر، لعبد السلام بن تيمية، (310/1)، الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة،

(16/4)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (9/2).

(376) ص (95).



واستدلوا: بما أخرجه الخمسة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك". (378)

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يبيع الرجل ما لا يملك، فلا يحل بيع الفضولي؛ لأنه غير مالك، وقد لا يقدر على التسليم. (379)

ويناقش: أن النهي في هذا الحديث مخصوص بحديث عروة رضي الله عنه السابق، ولا ينفذ إلا بإجازة المالك وإذنه؛ فتتحقق بذلك القدرة على التسليم.

القول المختار:

صحة بيع الفضولي إذا أجاز المالك بيعه؛ لدلالة الدليل على صحته، ولعدم ترتب محذور عليه، بل قد ثبت جواز تصرف الرجل في ملك غيره بالأصلح، ولو لم يكن وكيلاً له في شيء، ونفوذ هذا التصرف إذا أذن المالك بعد ذلك، ففي الصحيحين في قصة أصحاب الغار الثلاثة، "وقال الآخر: اللهم إني كنتُ استأجرتُ أجيراً بفرق (380) أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه، حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها، فجاءني، فقال: اتق الله، ولا تظلمني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاءها، فخذها، فقال: اتق الله، ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه، فذهب به؛ فإن كنت تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي". (381)

(377) (283/4).

(378) سبق تحريجه، ينظر: ص(276).

(379) ينظر: البيان، للعمري، (66/5).

(380) الفرق بفتح الفاء والراء، وقد تسكن الراء: مكيال يسع ثلاثة أصع، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (437/3)، فتح الباري، لابن حجر، (16/4)، ويساوي 6,525 كيلو جراماً، أو 8,25 لتراً من الماء المقطر، ينظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، لعبد الله بن منيع، ص(181)، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 59، الإيضاحات العصرية، لمحمد صبحي حلاق، ص(95).

(381) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، (104/3)، برقم 2215، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة،

والتوسل بصالح الأعمال، (2099/4)، برقم 2743.





الإشكال الثالث: حكم التورق المنظم:

اختلف المعاصرون في حكم التورق المنظم على قولين:

القول الأول: عدم جواز التورق المنظم.

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،⁽³⁸²⁾ وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،⁽³⁸³⁾ وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،⁽³⁸⁴⁾ وأكثر الباحثين في ندوة دلة البركة الرابعة والعشرين،⁽³⁸⁵⁾ وجمع من المعاصرين.⁽³⁸⁶⁾

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة التخريج على الفروع؛ باعتبار شكل المعاملة ومآلها): أن التورق المنظم أشبه بالعينة المحرمة من جهة شكله، ومن جهة غايته؛ فأما شكله: فلا فرق بين أن يبيع المصرف السلعة بثمن آجل، ثم يشتريها بثمن معجل أقل؛ كما في العينة، وبين أن يتولى المصرف بيعها لطرف ثالث بثمن معجل أقل، وأما من جهة المآل: فكلا المعاملتين تؤول إلى حصول طرف على نقد معجل، وحصول الآخر على دين مؤجل أكثر منه، ويتضح من ذلك أن حقيقة التورق المصرفي "أن المصرف يقول للعميل:

(382) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة، العدد العشرون، ص(413-415).

(383) ضمن قرارات الدورة التاسعة عشرة، ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 341، ص(10).

(384) باستانبول، رقم 19/2، ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 341، ص(11).

(385) ينظر: ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي، (21-25)، ص(89).

(386) وممن رأى هذا القول: د. سامي السويلم، ينظر: التورق والتورق المصرفي، ص(408)، ود. علي

السالوس، ينظر: العينة والتورق والتورق المصرفي، منشور في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي

الإسلامي بمكة، ص(492)، ود. الصديق الضير، ينظر: المصدر السابق، ص(416)، ود. رفيق المصري،

ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص(419)، ود. محمد شبير، ينظر: التورق الفقهي، وتطبيقاته

المصرفية المعاصرة، ص(28)، ود. عبد الله السعيد، ينظر: التورق كما تجر به المصارف، ص(533)، ود.

خالد المشيقح، ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 73،

ص(326).



أوفر لك مائة نقداً إذا رضيتَ أن تكون مديناً لي بمائة وعشرين مؤجلة، وهذه هي صورة الربا". (387)

ويناقش: أن الذي دفع النقد غير الذي استحق الدين المؤجل، ثم إن السلعة لم ترجع إلى البائع الأول، بل دارت في الأسواق؛ فلم تتحقق حقيقة العينة. **الدليل الثاني (من قواعد سدّ ذرائع الربا):** بتطبيق قاعدة المدخلات والمخرجات، والنظر فيما خرج من اليد ورجع إليها، نجد أن السلعة دخلت؛ لتخرج، ولم تستقر في يد أيّ من الطرفين، بل الذي استقرّ نقد لطرف، مقابل دين في ذمته أكبر منه، وهو الربا. (388)

ونوقش: أن ما دخل يد المصرف هو الثمن المؤجل الذي في ذمة العميل، وما خرج من يده هي السلعة، أما الثمن النقد فلم يخرج من يد المصرف، بل من يد المشتري الآخر. (389)

القول الثاني: جواز التورق المنظم.

وبه أخذت عدد من الهيئات الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية، (390) واختاره جمع من المعاصرين. (391)

(387) التورق والتورق المنظم، للسويلم، ص(393).

(388) ينظر: التورق المصري، لحسين شحاتة، ص(28)، التورق والتورق المنظم، للسويلم، ص(389).

(389) ينظر: التورق كما تجرّه المصارف، للسعيد، ص(521).

(390) وهو اختيار الهيئة الشرعية بالبنك العربي الوطني في منتجعهم (التورق المبارك)، والهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي في منتجعهم (تمويل الخير)، والهيئة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري في منتجعهم (تيسير الأهلي)، والهيئة الشرعية بالبنك السعودي الأمريكي (سامبا) في منتجعهم (بطاقة الخير الائتمانية)، والبنك السعودي الهولندي في منتجعهم (اليسر)، والبنك السعودي البريطاني في منتجعهم (مال)، ينظر للتعريف بهذه المنتجات: المواقع الالكترونية لهذه البنوك، عمليات التورق، وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، لأحمد الرشيد، ص(126-129).

(391) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: حكم التورق كما تجرّه المصارف الإسلامية، منشور في بحوث الدورة السابعة عشرة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ص(351)، ود. نزيه حماد، ينظر: التورق في الفقه الإسلامي، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 74، ص(54) ود. محمد القري، ينظر: التورق كما تجرّه المصارف، ص(640).



واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة التخريج على الفروع؛ باعتبار القصد): أن التورق المنظم يقصد منه الحصول على السيولة، فلا يعدو أن يكون صورة مطوّرة للتورق، الذي أجازته جمهور العلماء،⁽³⁹²⁾ وإذا أجزنا التورق غير المنظم الذي يقوم به الأفراد، فلماذا نمنع التورق المنظم الذي تقوم به المصارف، وتسعى به إلى تجنب الربا؟.⁽³⁹³⁾

ونوقش: أن بين التورقين فروقاً مؤثرة في الحكم:

أ- ففي التورق غير المنظم لا علاقة لبائع السلعة الأول بعملية البيع الثانية، بينما في التورق المنظم يتولى البائع الأول بيع السلعة على الطرف الثالث، بل ويعلم ابتداءً أن قصد العميل من الشراء لأجل هو الحصول على النقد.⁽³⁹⁴⁾

ب- وفي التورق غير المنظم المتورق هو الذي يتولى بيع السلعة بثمن معجل، قد يتمكن من الحصول عليه، وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والمعجل لا يدخل في ملك المصرف (البائع الأول)؛ بخلاف التورق المنظم.⁽³⁹⁵⁾

الدليل الثاني (من جهة التركيب): أنه لا مانع من اجتماع عقد الوكالة مع التورق، فالتورق المنظم ما هو إلا اجتماع عقدين جائزين، لا محذور في اجتماعهما؛ وهما التورق والوكالة.

(392) ينظر: التورق في الفقه الإسلامي، لتزيه حماد، ص(55)، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، لعبد العزيز الغامدي، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 76، ص(272)، التورق كما تجرّيه المصارف، للقري، ص(643).

(393) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق، للمنيح، ص(350).

(394) ينظر: حكم التورق كما تجرّيه المصارف، للصدّيق الضير، ص(416)، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيّق، ص(253)، التورق والتورق المنظم، للسويلم، ص(381).

(395) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ضمن قرارات المجمع، الدورة السابعة عشرة، القرار 2، ص(28).



ونوقش من وجهين:

الأول (من جهة أخص أحكام العقد): أن الوكيل إنما يتصرف بالأصلح لموكله، والمصرف هنا يتعمد أن يبيع السلعة بأقل من سعر السوق، بموجب الاتفاقيات السابقة بينه وبين الشركات العالمية. (396)

وأجيب من وجهين:

الأول: أن شرط الوكالة أن يوكل الموكل فيما يصح له فعله، وهذا منه، والمصرف ههنا يتصرف لمصلحة العميل، فهو الذي اختار هذا البيع؛ ليحصل على السيولة، والحصول على السيولة النقدية يعتبر مصلحة. (397)

والثاني: أن المتورق لم يخسر قطعاً؛ إذ للأجل قسط من الثمن. (398)

والوجه الثاني للمناقشة (من جهة حصول المواطة): أن التزام البائع بالوكالة في بيع السلعة لصالح العميل، بعد أن يبيعها عليه، هو الذي جعلها أشبه بالعينة الممنوعة؛ (399) سواء كان هذا الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة، أم بتصميم الإجراءات؛ (400) لما في هذا الالتزام من عدم قطع العلاقة مع البائع الأول، وهذا هو سبب المنع، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم (401) أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه، فسألت ابن المسيب؟ (402) فقال: أبصر أن يكون

(396) ينظر: حكم التورق كما تجرّيه المصارف، للضير، ص(417)، التورق والتورق المنظم، للسويلم، ص(399).

(397) ينظر: التورق كما تجرّيه المصارف، للسعيد، ص(520).

(398) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيق، ص(247).

(399) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ضمن قرارات المجمع، الدورة السابعة عشرة، القرار 2، ص(27).

(400) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم 30، بند 6/4، ص(412).

(401) هو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، سمع من ابن عمر رضي الله عنهما، وثقه أبو زرعة وغيره، وعلق له البخاري في صحيحه، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (230/3)، تاريخ الإسلام، للذهبي، (42/3).

(402) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد



أنت هو؟، قلت: أنا هو، قال: ذاك هو الربا، ذاك هو الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس مالك. (403).

وعند عبد الرزاق عن أبي كعب⁽⁴⁰⁴⁾ قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فبتتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا، فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتريه، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق. (405).

وفي المدونة قال ابن القاسم⁽⁴⁰⁶⁾: "ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه، ونهى عنه (407). (408).

وأجيب: أن هذا من باب التوسع في سدّ الذرائع،⁽⁴⁰⁹⁾ وقد عُرف به الإمام مالك، ولم يوافق عليه كثير من العلماء، وعلم الإمام مالك عن أهل المدينة، وعلمهم في البيوع

التابعين، سمع من كبار الصحابة رضي الله عنهم، واحتج بعض أهل العلم بمراسيله، توفي في سنة الفقهاء 94هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (289/2-293)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (124/5-139).

(403) أخرجه في مصنفه، في الرجل يبيع الدين إلى أجل، (275/7)، برقم 23561، وسنده صحيح. (404) هو أبو كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي البصري، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجماعة، أخرج له الترمذي حديثاً واحداً، وثقه يحيى القطان ووكيع وأحمد وابن معين وغيرهم، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (79/6)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (128/6).

(405) أخرجه في مصنفه، باب الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه، أو يبيعها لنفسه؟، (294/8)، برقم 15274، وسنده صحيح، وابن التيمي هو معتمر بن سليمان، ثقة، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، (250/28).

(406) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري، ويعرف بابن القاسم، عالم الديار المصرية ومفتيها، ولد سنة 132هـ، تفقه بالإمام مالك، وله المدونة، يرويه عن الإمام مالك، توفي سنة 191هـ، ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، (146/1)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (125-120/9).

(407) (168-167/3).

(408) ينظر: موقف السلف من التورق المنظم، للسويلم، ص(421-427).

(409) ينظر: التورق كما تجرّيه المصارف، للسعيد، ص(510).



أخذه عن سعيد بن المسيب، وأما الحسن البصري، فقد قال عنه قتادة⁽⁴¹⁰⁾: "ما جمعتُ علم الحسن إلى أحد من العلماء، إلا وجدتُ له فضلاً عليه، غير أنه إذا أشكل عليه شيء، كتب فيه إلى سعيد ابن المسيب يسأله"،⁽⁴¹¹⁾ فرجعت الفتوى إلى حكم رجل واحد.

القول المختار:

القول بمنع التورق المنظم؛ للاعتبارات التالية:

أولها (من جهة الفرق بين التمويل الربوي والتمويل المالي الإسلامي): أنه لا يعدو أن يكون تمويلاً نقدياً بزيادة، وعمليات الوكالة، والبيع، والشراء عمليات صورية، وليست السلع فيها مقصودة؛ بدليل أن العميل لا يهتم بوصفها، ولا بقبضها، وبدليل أن المصرف يحرص على أن يتجنب تماماً تبعات تخزينها، وتلفها، وتذبذب أسعارها، فلا تخرج هذه العملية في حقيقتها عن الأوراق، حتى قال الدكتور السالوس عن التورق المصرفي: "دراهم بدراهم، ليس بينهما شيء، إلا ورقة مكتوبة!!".⁽⁴¹²⁾

وثانيها (من جهة تنظيم الرخصة): أن التورق غير المنظم سبق القول بإباحته كمنخرج ورخصة، ولا يخلو من كراهة، وهو من جنس ما هو مباح بالجزء، ممنوع بالكل؛ كما سبق،⁽⁴¹³⁾ وتنظيمه بهذه الصورة المؤسسية يجعله من ذرائع الربا القريية، وقد سبق أن التهم تلحق أهل العينة، ومن لا يبيعون إلا نسيئة أكثر من غيرهم.⁽⁴¹⁴⁾

(410) هو قتادة بن دعامة السدوسي، يكنى أبا الخطاب الضير، حدث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وكان ثقة، حجة في الحديث، جالس الحسن البصري اثني عشرة سنة، توفي سنة 118هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (171/7-173)، تذكرة الحفاظ، للذهبي، (122/1).

(411) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (573/4).

(412) التورق، والعينة، والتورق المصرفي، ص(488).

(413) ينظر: ص(166).

(414) ينظر: ص(299).



وثالثها (من جهة التركيب الممنوع): أن التورق المنظم داخل في النهي عن بيعتين في بيعة؛ إذ يتحقق كونه جمع بين عقدين جائزين، على وجه أدى إلى الربا. (415)

ورابعها (تخرجه على العينة المحرمة): فلا فرق بين أن يبيع المصرف السلعة بثمن آجل، ثم يشتريها بثمن معجل أقل؛ كما في العينة، وبين أن يتولى المصرف بيعها لطرف ثالث بثمن معجل أقل.

وخامسها (بتطبيق قاعدة المدخلات والمخرجات): نجد أن السلعة دخلت؛ لتخرج، ولم تستقر في يد أي من الطرفين، بل الذي استقر نقد لطرف، مقابل دين في ذمته أكبر منه، وهو الربا.

ولا يعترض على هذا: بأن ما دخل يد المصرف هو الثمن المؤجل الذي في ذمة العميل، وما خرج من يده هي السلعة، وأن النقد لم يخرج من يد المصرف، بل من يد المشتري الآخر، ولا على الذي قبله: بأن السلعة لم ترجع إلى البائع الأول، بل دارت في الأسواق؛ فلم تتحقق حقيقة العينة؛ لأن تنظيم المصرف لعملية خروج السلعة بعد تنظيمه لعملية دخولها، من خلال التزامه بالوكالة في بيع السلعة لصالح العميل، بعد أن يبيعها عليه، جعل اليد أشبه باليد الواحدة.

خلاصة الرأي في هذا البديل:

وحيث كان القول بمنع التورق المنظم هو المختار، لم يصح استخدام هذه الصيغة كمكان في أي بديل من بدائل المعاملات المصرفية،⁽⁴¹⁶⁾ وقد جاء في نهاية قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ما نصه: "يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية

(415) ينظر: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير واليسير، للدعيجي، ص(15)، بطاقات المعاملات المالية،

للباحوث، ص(68)، العقود المالية المركبة، للعمري، ص(380).

(416) وقد أفتى بتحريم هذا البديل: د. علي السالوس، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة

الخامسة عشرة، (190/3)، ود. عجيل النشمي، ينظر: المصدر السابق، (198/3).



المشروعة، دون اللجوء إلى معاملات صورية، تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً، بزيادة ترجع للممول". (417)

وتظهر في هذا البديل مسألة هي أخطر من وجود التورق المنظم فيه، ألا وهي قلب الدين، فجعل التورق المنظم حيلة لتدوير الائتمان،⁽⁴¹⁸⁾ وأخذ زيادةً في مقابل تأخير الدين، بطريق قلب الدين المجمع على تحريمه.⁽⁴¹⁹⁾

فالمصرف المصدر لبطاقة التورق المنظم يخيّر العميل بين أن يسدد، وبين أن يؤخر له الدين، ويزيده في ذمته، من خلال عملية التورق، وهكذا يتضاعف الدين كل مرة يحل فيها الأجل، ولا يستطيع العميل السداد إلا من خلال عملية تورق جديدة، وهذه هي حقيقة ربا الجاهلية.

ففي الموطأ: "قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه... وهو أيضاً يشبه حديث زيد ابن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي". (420)

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية: "وسئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه، وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له، بزيادة مائة درهم، حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟

فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينتظره، وأما المعاملة التي يزداد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية، وإن أدخلها بينهما صاحب الحانوت، والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم

(417) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العشرون، ص(414).

(418) خصوصاً أن هذا البديل نشأ وما زال في أحضان نوافذ إسلامية لبنوك ربوية، تمارس التورق المنظم من خلالها نوافذها، والربا من خلال أصولها، فكانت أكد من غيرها أن تتقصد حيل الربا، ينظر: التورق كما تجر به المصارف، للسعيد، ص(532).

(419) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (419/29).

(420) (972/4)، برقم 2482.



يقبضها"،⁽⁴²¹⁾ وقال أيضاً: "إذا حلّ الدين، وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره، ولا مع إعساره".⁽⁴²²⁾

(421) (438/29-439).

(422) (419/29).



المطلب السادس:

عرض البديل السادس: بطاقة المشاركة، وتقويمه:

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذه البطاقة الائتمانية على ما يلي:

- إذا أراد حامل البطاقة أن يشتري سلعة من التاجر:

(1) قام التاجر ببيع 97% من السلعة للمصرف المصدر للبطاقة، بثمان حال، فأصبح المصرف شريكاً للتاجر في السلعة.

(2) ثم يبيع التاجر السلعة على العميل بثمان مؤجل، بزيادة 10% - مثلاً - على السعر الحال.

(3) ويتولى التاجر تسليم السلعة للمشتري، وتقديم الخدمة الفنية المتصلة بها، ويتولى المصدر متابعة السداد، ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق.

- وقد عرض هذا البديل الدكتور سامي السويلم.⁽⁴²³⁾

ثانياً: الحكم الشرعي لهذا البديل:

باستعراض هذه الصيغة المقترحة نجد ما يلي:

أ- أن التاجر قد باع 97% من السلعة نقداً على المصرف، ولم يخص منه المصدر نسبة، لكن آخر عليه قيمة 3% من السلعة، وسيسددها له، مع ربحها الآجل بعد سداد العميل، وكأن التاجر يقول للعميل: لا أبيعك السلعة بالآجل، لكني سأدخل في شركة فيها، مع من يرضى بيعها لك بالآجل، وهي صيغة مباحة.

ب- وتجنب المصرف المصدر للبطاقة الوقوع في المحذور:

(423) ينظر: صناعة الهندسة المالية، للسويلم، ص(19)، العقود المالية المركبة، للعمري، ص(376)-

(377).



- فباع التاجر عليه السلعة، وقبل نيابةً عنه، ويصح للوكيل أن يتولى طرفي العقد؛ كما سبق،⁽⁴²⁴⁾ أو أن التاجر يقوم بمخاطبة المصرف بالإيجاب، ويبادر المصرف بالقبول، عبر أي وسيلة مناسبة.
- والنسبة التي لم ينقدها المصرف للتاجر (3% في هذا المثال)، لم تخصم عليه، بل دخل بها مع المصرف شركة؛ كحصّة في السلعة المباعة، وتستد له مع ربحها عند اكتمال السداد.
- وتولى التاجر بيع السلعة، وتسليمها للعميل، باعتباره شريكاً للمصرف.
- ج- وحصل العميل على الائتمان المطلوب، وكأن المصدر قال له: خذ هذه البطاقة، وأي سلعة أردت شراءها، اشترتها لنفسي، ثم بعها لك بثمن مؤجل، وهي صيغة مباحة.
- أو كأن العميل قال للمصرف: إذا أردت سلعةً، فاشترها، ثم بعها عليّ، وسأربحك فيها 10%، وسبق الخلاف فيها، وترجح جوازها.⁽⁴²⁵⁾
- فظاهر هذا البديل الصحة، وخلوه من الإشكال، متى ما تمّ شراء المصرف للسلعة قبل شراء العميل، ولم يلزم العميل بشرائها بعد شراء المصرف لها، لكن تواجهه عدة إشكالات:
- أ- أن العميل لا يشتري السلع بالسعر الحال، بل بالسعر المؤجل الأعلى (بزيادة 10% في هذا المثال)، وهذا بخلاف أصل عمل البطاقة.
- ب- ويصعب استخدام هذا البديل مع السلع، التي تدفع قيمتها بعد استهلاكها؛ كالأكل في المطاعم، أو بعد الانتفاع بها؛ كخدمات الفنادق والمواصلات ونحوها؛ حيث إن العميل ينتفع بالخدمة قبل إبراز البطاقة.
- ج- وأهم من ذلك كله، أنه تبقى إشكالية تواجه كل الصيغ المعقدة، أو المركبة من عدّة إجراءات - كما في بطاقات المراجعة، أو التورق المنظم، أو المشاركة - وهي هل العميل في بطاقة المراجعة يفقه أن المصرف وكله في أن يشتري السلعة

(424) ينظر: ص(395).

(425) ينظر: ص(401).



لصالح المصرف، ويقبضها نيابةً عنه، ثم يبيعها على نفسه بالوكالة بثمان مؤجل بزيادة، وذلك في كل مرةٍ يستخدم فيها البطاقة؟، وهل التاجر أو العامل في نقطة البيع يفقه أن يبيع 97% من السلعة على المصرف، قبل بيعها على العميل بثمان مؤجل بزيادة، متى ما استخدم الأخير بطاقة المشاركة؟، أم أن العميل في بطاقة المراجعة لا يدرك إلا أنه اشترى البضاعة من التاجر بثمان، ينظره المصرف في سداده، والتاجر في بطاقة المشاركة لا يدرك إلا أنه باع على العميل، مقابل أن يقوم المصرف بسداد الثمن له حالاً.

وهل يكفي لإنجاز العقد بصورته الصحيحة أن يتصرف المصرف تلقائياً، ويقلب الدين على العميل في بطاقة التورق المنظم، عن طريق بيع الفضولي، أو عن طريق التوكيل المسبق، مكتفياً بعدم اعتراض العميل خلال عشرين يوماً!.

إن النظر من هذه الزاوية يوقع كل البدائل المصرفية المبنية على تعقيد الإجراءات في هذا الشَّرْكَ، فإذا بالعميل أو التاجر يعقد العقد، وهو لا يعلمه، ولا يقصد حقيقة ما فيه، وإنما يقصد نتيجة ما ستؤديه إليه هذه المنظومة من العقود المركبة، التي لم يقصد هو آحادها أصلاً.

هذا الأمر هو الذي جعل هذه البدائل عمليات تجميل وهمية لعقود محرمة، بل وتحققت فيها حقيقة الحيل المذمومة، فهي توصل إلى نتيجة العقد المحرم، وبدون سلوك الطريق المشروع إلا بقدر توقيع واحدٍ على أوراق!؛ لتتجدد بعده الإجراءات تلقائياً - أو كما نقل أحدهم عن الدراسات الاقتصادية: أوتوماتيكياً⁽⁴²⁶⁾ - دون أن تُغيّر مقاصد العاقد في الحصول على قرضٍ بزيادة!⁽⁴²⁷⁾

ولك أن تتأمل في هذا المثال، وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله -، وهو ممن يؤيد التورق المنظم، ويدافع عنه في بحوثه، لكنه لا يقصد أن يقع بهذه الصورة المتبعة حالياً في كثير من المصارف الإسلامية، جاء في السؤال: "فضيلة الشيخ عبد الله بن

(426) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة، (390/1/7).

(427) انظر أمثلة على حرص المصارف على التبيين عندما يتعلق الأمر بما: فتاوى الخدمات المصرفية،

ص(97-98، 157-158)، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (1-69/1).



منيع - حفظه الله - هل تتم عمليات البيع والشراء بنظام التورق تحت إشرافكم كهيئة شرعية؛ لأني قمتُ بتعبئة البيانات في فرع أحد البنوك الذي تشاركون في هيئته الشرعية، ثم تمّ إبلاغي بأن المبلغ قد نزل في حسابي، دون أن أرى بيعاً أو شراءً، ولكن أُخبرت أنذاك أن ذلك يتم بمتابعة منكم؟ أرجو إفادتي، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ما ذكره الأخ السائل بأنه صدر منا جواز التورق، نقول: نعم، والتورق لم يصدر جوازه منا فقط، وإنما هو رأي جمهور أهل العلم... ولكن التورق الذي ذكر السائل طريقته في سؤاله؛ بأنه جاء البنك، وقال لهم: أنا بحاجة إلى مبلغ خمسين ألف ريال مثلاً، وأنهم قاموا بإجراء التورق بأنفسهم، ولم يعلم إلا والمبلغ مسجّل في حسابه، نقول: هذا باطل، وليس صحيحاً، فهو لم يتولّ لا بيعاً، ولا شراءً، ولا مقابلة شيءٍ من ذلك، ولا مباشرة أيّ شيء من هذا، فهذا أشبه ما يكون بشخصٍ احتاج مبلغ خمسين ألفاً، فقالوا: لا بأس، فنحن نعطيك الخمسين ألفاً، ونضعها في حسابك، ونقيدها عليك بستين ألفاً، أو سبعين ألفاً، أو أقل أو أكثر، نقول: هذا باطل، ولا يصح، وليس هذا هو التورق، وإنما التورق أن يأتي المرید للمبلغ، ويقول: أيها البنك، أنا أريد أن أشتري منكم سلعةً بمبلغ كذا وكذا، ثم بعد أن يقوم البنك المعروض عليه البيع بتملك هذه السلعة، يقوم ببيعها على هذا العميل، والعميل يتولّى قبول البيع، والأول يتولّى الإيجاب في البيع، ثم تتم العملية بيعاً وشراءً، وتنتقل السلعة إلى ملكية العميل، وتستقرّ في ذمته المديونية؛ أي: قيمة هذه السلعة، ثم يقوم العميل بالتصرف بسلعته، سواء كانت سيارة، أو كانت أسهماً، أو كانت إسمنتاً، أو أيّ سلعة من السلع التي يجوز بيعها وشراؤها، بعد ذلك يتسلم سلعته، ويتصرف فيها ببيعها، أو يوكل من يبيعها، أو نحو ذلك، هذه هي الطريقة التي أفتينا بها، أما أن يكون الأمر مثل ما ذكره السائل، فنبراً إلى الله من ذلك، ولا يمكن أن تكون هناك جهة شرعية تقول بجواز هذا التصرف الذي ذكره السائل؛ بأنه بمجرد أن يبدي الشخص للبنك رغبته بأنه بحاجة إلى خمسين ألفاً، فيقال له خلال ساعة، أو نصف ساعة، أو شيء من هذا نقوم بالقيام بإجراءات شكلية، ثم نقيده ذلك في حسابك، فهذا باطل، ولا يصح، ولم يصدر منا



فتاوى - ولا من إخواننا القائمين على الهيئات الرقابية - بجواز ذلك، فعلى إخواننا العملاء أن يتقوا الله، وأن يعرفوا كيف يتعاملون... فينبغي أن يكون منا هذا التأكد، وهذا النظر حتى تكون المبايعة صحيحة، وحتى تكون الفتاوى الصادرة منطبقة على هذا التصرف الصحيح، وأما ما ذكره السائل، فنبراً إلى الله منه، ولا يمكن أن يتم تحت إشرافنا، وإذا تم ذلك من موظف جاهل لا يعرف، فهو الذي يتحمل إثم هذا العمل مع العميل الذي يساعده على إتمام هذه العملية الصورية، التي ليس لها علاقة بالتورق". (428)

فهل يستطيع منظرو هذا النوع من البدائل أن يوجدوا طريقة سليمة تضمن عدم تحطيم العميل، أو التاجر، أو المصرف للخطوات النظرية التي افترضوا أن العملية لا بد أن تجري من خلالها؟.

قد يتم ذلك في شأن معاملات قليلة يُعلمُ سالكها كيف يجريها خطوة خطوة، عندما يحتاج لها أو يضطر إليها، أما مع معاملات البطاقات الائتمانية التي يتعامل بها الفرد يومياً عشرات المرات، والتاجر مئات المرات، والمصرف آلاف المرات، فإن الواقع - اليوم - خير شاهد أن هذه القيود الشكلية ستصبح في نظر المتعاملين بها عبئاً اقتصادياً ينبغي التخلص منه، "فكل معاملة تحقق نتيجة الربا مع زيادة التكلفة، فإن ضغط المنافسة، وطلب الربحية سيؤدي تدريجياً إلى إزالة هذه التكاليف عاجلاً، أو آجلاً، ومن ثمّ الاقتراب أكثر فأكثر من الربا". (429)

(428) فتاوى موقع الإسلام اليوم، بتاريخ 1425/3/30هـ، وانظر جواباً للشيخ بخصوص رأيه في تطبيقات التورق في البنوك حالياً: جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ الثلاثاء، 18 محرم 1428 هـ، 6 فبراير 2007م، العدد 10297.

(429) قضايا في الاقتصاد، للسويلم، ص(364).



المطلب السابع:

عرض البديل السابع: بطاقة التقسيط ذات المديونية المقدّمة،

وتقويمه:

يتيح هذا البديل تقسيط المديونية على العميل، وتجنب بناء العلاقة مع مصدر البطاقة على أساس القرض، والسعي في جعل البطاقة غير المغطاة كالبطاقة المغطاة في أحكامها. أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذا البديل على ما يلي:

- (1) يمولّ المصرف العميل من خلال البيع الآجل؛ كأن يبيعه أسهماً مباحة بثمن آجل إلى سنة، وبربح 5% مثلاً، ويدفع هذا الثمن على مرحلتين: الأولى: مرحلة الأقساط الشهرية، ويُقسط فيها ربح التمويل فقط الـ(5%)، والثانية: مرحلة سداد أصل الدين في نهاية مدة التعاقد (السنة).
- (2) بعد تملك العميل للأسهم، وقبضها، يقوم ببيعها في السوق بثمن حال، (وفي هذا المثال سيكون - غالباً- أقل من ثمنها الذي اشتراها به بـ5%).
- (3) بناء على شرط سابق بين المصرف والعميل يودع العميل هذا المبلغ في حساب استثماري بالمصرف؛ لصالح العميل.
- (4) يصدر المصرف للعميل بطاقة ائتمانية، يستطيع من خلالها السحب النقدي، وشراء السلع، ويحدد السقف الائتماني للبطاقة بمقدار المبلغ في حسابه الاستثماري.
- (5) لا يسمح المصرف للعميل بالسحب من حسابه الاستثماري الخاص بالبطاقة إلا من خلال العمليات التي يجريها بالبطاقة الائتمانية.
- (6) يقوم المصرف باستثمار المبلغ في استثمارات قليلة المخاطر، وذات سيولة عالية؛ كالبيوع الآجلة، أو الأصول العقارية، أو المراجحات في المعادن والسلع، بحيث



يكون عائدها المتوقع يقارب ربح التمويل الواجب على العميل دفعه للمصرف (5% في هذا المثال).

(7) فإذا استخدم العميل البطاقة فهو إنما يسحب من رصيده المودع في حسابه الخاص بالبطاقة، وليس اقتراضاً من المصرف، مما يجعل عملية تقدير الرسوم والعمولات تخضع لإرادة المصرف، ولو ابتعدت عن التكلفة الفعلية.

(8) وإذا لم يستخدم العميل البطاقة، فإن المصرف سيأخذ رأس مال العميل في حسابه الاستثماري مقاصة بأصل دين التمويل الذي قدمه له، وربح حسابه الاستثماري بربح التمويل الواجب عليه دفعه (5%)، ولن يترتب على العميل أي عبء مالي.

(9) ومتى ما استخدم العميل البطاقة نقص من رصيده بقدر المبلغ الذي استخدمه، وبقدر ربحه المتوقع (5%) في المدة الباقية، وعلى العميل أن يعوّض هذا النقص، وإذا لم يرقم بذلك حتى تجاوز النقص حداً معيناً، فإن المصرف سيوقف استخدام العميل للبطاقة.

- وقد صدر قرار عن ندوة البركة السادسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي بإجازة بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة،⁽⁴³⁰⁾ وتبناها مصرف أبو ظبي الإسلامي.⁽⁴³¹⁾

ثانياً: الحكم الشرعي لهذا البديل:

مع تأمل هذا البديل يظهر أن المصرف استبدل إنشاء العلاقة بينه وبين العميل على أساس القرض، إلى إنشاء علاقة على أساس استئانة العميل من المصرف من خلال عقد من عقود التمويل، وهو البيع الآجل.

وتظهر عدّة إشكاليات على هذا البديل في مراحلها المختلفة:

أولاً: مرحلة إنشاء المديونية:

(430) قرار رقم (4/26)، ينظر: حولية البركة، العدد الثامن، ص(308)، وقال بجوازها د. حامد ميرة،

ينظر: عقود التمويل المستحقة، ص(451).

(431) ينظر: النشرة التسويقية للبطاقة.



(1) وتبني هذه المرحلة على بيع مؤجل ومقسط، يتورق من خلاله العميل، فحكمها حكم مسألة التورق، وقد سبق بيان جوازها، مع الكراهة من جهة الجزء، وقد تبلغ التحريم من جهة الكل، وإذا استخدمت في هذا التمويل صيغة التورق المنظم كان محرماً؛ كما سبق.

لذا جاء في النشرة التسويقية للبطاقة: "عزيزي طالب البطاقة المغطاة: نظراً لأن آلية البطاقة المغطاة تقوم على أساس توفير غطاء للبطاقة من قبل طالبها، فإننا ننصحك بتوفير غطاء البطاقة من المال المتوفر في أي من حساباتك لدى المصرف، دون إنشاء مديونية للوصول إلى توفير ذلك الغطاء".

مما يدل على أن سلوك هذا المسلك غير مرضي حتى عند مصدري البطاقة، وقد انتهت ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين، المنعقدة في مكة المكرمة إلى التوصية التالية: "ينبغي النظر إلى صيغة التورق على أنها ليست صيغة استثمار، أو تمويل، وإنما هي وسيلة لحل مشكلة سيولة، تتعرض لها المؤسسات أو بعض الأفراد، لا يمكن حلها بالسلم، أو الاستصناع، ونحوهما من الصيغ التمويلية، فلا يسوغ التعويل عليها بما يحجب صيغ الاستثمار والتمويل الأخرى، ولا يلجأ إليها إلا استثناءً للضرورة، أو للحاجة الملحة التي تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية". (432)

(2) تقييد تصرفات العميل من خلال هذا البيع، فكأن المصرف يقول للعميل: أبيعك بالأجل بشرط: أن تبع ما أبيعك إياه حالاً، ولو بخسارة، وهذا الشرط - ونحوه من الشروط المقيدة لتصرفات المشتري - مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:
القول الأول: عدم صحة هذا الشرط.

(432) برقم 3/23، ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(62)، وينظر: التورق الجائز والممنوع شرعاً، لعبد الحميد البعلي، ص(9)، أحكام التورق، وتطبيقاته المصرفية، لمحمد تقي العثماني، ص(9-10).



وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،⁽⁴³³⁾ والمالكية،⁽⁴³⁴⁾ والشافعية،⁽⁴³⁵⁾ والحنابلة.⁽⁴³⁶⁾

ففي بدائع الصنائع: "إذا باع ثوباً على أن لا يبيعه المشتري، أو لا يهبه، أو دابةً على أن لا يبيعهها، أو يهبها، أو طعاماً على أن يأكله، ولا يبيعه... شرط فاسد".⁽⁴³⁷⁾

وفي بداية المجتهد: "وأما إن اشترط معنى في المبيع، ليس ببر، مثل: أن لا يبيعهها، فذلك لا يجوز عند مالك".⁽⁴³⁸⁾

وفي المجموع: "الخامس: وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع؛ بأن باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه، ولا ينتفع به... أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له، أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطل".⁽⁴³⁹⁾

وفي المغني: "أن يشترط غير العتق؛ مثل: أن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يطاء، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه... فهذه، وما أشبهها شروط فاسدة"⁽⁴⁴⁰⁾

(433) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (170/5)، الهداية، للمرغيناني، (48/3)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (449/6)، حاشية ابن عابدين، (88/5).

(434) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (121/2)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(171)، الموافقات، للشاطبي، (284/1)، مواهب الجليل، للحطاب، (373/4)، بلغة السالك، للصاوي، (102/3).

(435) ينظر: الأم، للشافعي، (107/7)، المهذب، للشيرازي، (23/2)، المجموع، للنووي، (368/9).

(436) ينظر: المغني، لابن قدامة، (171/4)، الإنصاف، للمرداوي، (354/4)، مطالب أولي النهى، للرحيبي، (74/3).

(437) (170/5).

(438) (179/3).

(439) (368/9).

(440) (171/4).



واستدلوا من السنة، والمعقول:

(1) استدلووا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ: نهى عن بيع وشرط. (441)

وجه الدلالة أن الحديث أطلق النهي عن كل شرط في عقد البيع، فدخل في ذلك اشتراط أن يبيع المشتري المبيع. (442)

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وقد أنكره الإمام أحمد وغيره. (443)

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. (444)

ووجه الدلالة: أن البائع اشترط على المشتري بيعاً آخر، فدخل بهذا الشرط فيما نهى عنه من اجتماع بيعتين في بيعة. (445)

ونوقش: بأن الحديث محمول على اجتماع بيعتين، يؤدي اجتماعهما إلى الربا؛ كما سبق. (446)

(2) واستدلوا من المعقول: أن هذا الشرط من جملة الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا

تلائمه، ولا ثبت بها نص، ولا جرى بها عرف، ثم هو مع ذلك يتنافى مع ما يوجب العقد من أحكام وآثار، ويوجب على أحد العاقدين ما ليس بواجب؛ إذ مقتضى العقد

(441) (335/4)، برقم 4361، وفي سنده عبد الله بن أيوب القري، قال الدارقطني: متروك، ينظر:

ميزان الاعتدال، للذهبي، (394/2)، ومحمد بن سليمان الذهلي ذكره الخطيب، ولم يترجم له، ينظر: تاريخ

بغداد، (413/9)، ولم أقف له على ترجمة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (100/4): "رواه الطبراني في

الأوسط، وفي طريق عبد الله ابن عمرو مقال"، وينظر: نصب الراية، للزيلعي، (18/4).

(442) ينظر: حاشية ابن عابدين، (88/5)، المهذب، للشيرازي، (23/2)، المغني، لابن قدامة،

(171/4).

(443) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (132/29).

(444) سبق تخريجه، ص(153).

(445) ينظر: المغني، لابن قدامة، (171/4).

(446) ص(153).



الإطلاق في التصرف والانتفاع، لا الإلزام بتصرف معين، ثم إن فيه تحجيراً على المشتري. (447)

ونوقش: أن كل شرط يخالف إطلاق التصرف بموجب العقد، ويقيده، ولو صح هذا الاستدلال لبطل كل شرط في أي عقد. (448)

القول الثاني: صحة هذا الشرط.

وهو قول ابن سيرين، (449) ورواية لأحمد، (450) اختارها ابن تيمية. (451)

قال ابن تيمية عن مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة: "وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً في المبيع، مما هو مقصود للبائع، أو للمبيع نفسه، وإن كان أكثر متأخري أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق، وقد يروى ذلك عنه؛ لكن الأول أكثر في كلامه". (452)

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

(1) استدلووا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } . (453)

ووجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط في التجارات التراضي، فما تراضى عليه العاقدان من العقود والشروط كان معتبراً. (454)

الدليل الثاني: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } . (455)

(447) ينظر: الأم، للشافعي، (107/7)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(171)، معالم السنن، للخطابي، (142/3).

(448) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (138/29).

(449) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (13/13).

(450) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (354/4).

(451) ينظر: مجموع الفتاوى، (136/29).

(452) مجموع الفتاوى، (136/29).

(453) [النساء: 29] .

(454) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (155/29).



ووجه الدلالة: أن النصّ عام في الأمر بالوفاء بكل ما تعاقد عليه العاقدان من العقود، ومثلها الشروط. (456)

ونوقشا: بأن الإطلاق والعموم في الآيتين مقيدٌ بما لم ينه عنه الشرع، واشتراط شروط في العقود تخالف مقتضياتها تغييرٌ للمشروع. (457)

(2) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: "والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرمّ حلالاً، أو أحلّ حراماً". (458)

ووجه الدلالة: أن الحديث دلّ على أن الأصل في الشروط الحلّ، ما لم يكن فيها تغيير لشرع الله. (459)

ويناقش: بأن في مثل هذا الشرط تغييراً لمقتضى العقد، فدخل في النهي.

الدليل الثاني: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبٌ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعنيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلتُ، الحديث. (460)

ووجه الدلالة: أن عائشة اشترت بريرة رضي الله عنهما على شرط أن يكون ولاؤها لها، وهذا الشرط متضمن لاشرط العتق، (461) واشتراط العتق في البيع تقييد لتصرفات المشتري، بل هو من أبلغ التقييدات، ومع ذلك جاز اشتراطه بالنصّ.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن شرط الإعناق في البيع لا يلائم العقد؛ لأن العقد يقتضي الملك، والملك

(455) [المائدة: 1].

(456) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (138/29).

(457) ينظر: المصدر السابق، (131/29).

(458) سبق تخريجه، ص(91).

(459) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (147/29).

(460) سبق تخريجه، ص(384).

(461) ينظر: المغني، لابن قدامة، (171/4)، وقد بوب البخاري على الحديث، (247/3): "باب

الشروط في البيع".



يقتضي إطلاق التصرف في المملوك، وشرط الإعناق يقتضي الاستحقاق وال لزوم، فلا يلائم عقد البيع، بل يخالفه، فهو شرطٌ فاسد. (462)

ويجاب: بأن هذا توجيهٌ مخالفٌ للنص، فهو مطروح، والنبي ﷺ لم يمنع عائشة أن تشتري بريرة رضي الله عنهما على شرط العتق، وإنما منع أهلها أن يشترطوا لهم ولاءها. والثاني: أن نستثنى من منع اشتراط ما يُقيد تصرفات المشتري في البيع ما دلّ عليه الدليل وما يشبهه، ولأهل العلم في ذلك مسالك:

أ- أن العتق شرط يلائم العقد؛ لأنه إنهاء الملك، وإنهاء الملك تقرير له، فكان ملائماً له، ويقاس عليه كل شرط يلائم العقد، وهو مسلكٌ للحنفية. (463)

ب- أن العتق قرينة، يتشوف لها الشارع، فيقاس عليه كل تقييد لتصرفات المشتري مما سبيله البرّ والقربة، وهو مسلك المالكية. (464)

ج- أن يقتصر على ما ورد النصّ باستثناءه - وهو العتق - دون غيره، وهو مسلك الشافعية. (465)

د- أن العتق مبني على التغليب والسراية، (466) فيستثنى من منع هذه الشروط ما يشابهه، دون ما سواه، وهو مسلكٌ للحنابلة. (467)

ويجاب: أن الأصل في الشروط الحلّ، وإجازة الشارع لشرط العتق تأكيدٌ لهذا الأصل، وليس استثناء منه.

(3) واستدلوا من الأثر بدليلين:

(462) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (170/5).

(463) ينظر: المصدر السابق.

(464) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (121/2).

(465) ينظر: الأم، للشافعي، (107/7).

(466) السراية هي أن يعتق الشريك جزءاً مشاعاً له في عبد، فيسري العتق إلى باقيه بقيمته، إن كان

موسراً، ينظر: المغني، لابن قدامة، (551/9)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (581/2).

(467) ينظر: المغني، لابن قدامة، (491/3).



الدليل الأول: ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن عمر رضي الله عنه قال: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط. (468)

ووجه الدلالة: اعتبار الشروط مطلقاً، في البيع وغيره. (469)

ونوقش: أن الشروط المعتبرة هي الشروط التي أباحها الله تعالى، لا التي نهي عنها. (470)

والدليل الثاني: ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من زوجته زينب رضي الله عنها جارية، فاشتريت عليه: إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر رضي الله عنه، فكره أن يطأها. (471)

ووجه الدلالة: أن عمر أجاز شرط امرأة ابن مسعود، مع كونها حجرت عليه في تصرفه؛ أن لا يبيع الجارية لغيرها، وأنه إذا باعها فلا يبيعها إلا لها، وبنفس الثمن الذي اشتراها به، ولم يكره له عمر رضي الله عنه إلا الوطاء، ولو كان البيع باطلاً لكره له الوطاء وغيره؛ لعدم الملك، ولو كان الشرط فاسداً لبينه له. (472)

(4) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أنه كما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع - بل وأجاز الحنابلة كذلك استثناء بعض منافع المبيع - جاز استثناء بعض التصرفات. (473)

(468) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (211/1)، برقم 662، وابن أبي شيبة في مصنفه، (199/4)، برقم 16706، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، (249/7)، برقم 14826، وعلقه البخاري في صحيحه، (249/3)، بلفظ: "إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت"، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، (409-408/3).

(469) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (150/29).

(470) ينظر: المحلى، لابن حزم، (414/8).

(471) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (425/4)، برقم 21757، وفي سننه جعفر بن برقان عن الزهري، وروايته عن الزهري فيها ضعف، ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (403/1)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (85/2)، لكن تابعه سفيان بن عيينة، كما عند سعيد بن منصور في سننه، (133/2)، ومالك، كما عند البيهقي في السنن الكبرى، (548/5)، برقم 10829، بلفظ: "لا تقرها، ولأحد فيها شرط"، فصح الأثر بالتتابعات.

(472) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (137/29).

(473) ينظر: المصدر السابق، (137/29).



ونوقش: أن ما يستثنى من ذلك إنما هو اليسير، دون ما يخالف مقتضى العقد مخالفة تامة. (474)

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود والشروط والتصرفات الحل. (475)
ويناقش: أن هذا هو الأصل في الشروط ما لم تخالف مقتضى العقد؛ كمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع. (476)
سبب الخلاف:

اتفق أهل العلم على منع الشرط المنافي لمقتضى العقد منفاة مطلقة؛ (477) لما في تصحيحه من مناقضة قصد إنشاء العقد، واختلفوا في حقيقة هذه المنفاة؟ هل هي متحققة في كل شرط يقيد تصرفات المشتري، ويمنع إطلاق تصرفه في محل العقد، أو في كل شرط ينافي ذلك منفاة كبيرة، أو في كل شرط يمنع مقصود العقد، الذي يراد في جميع صورته؟ (478)
القول المختار:

لم يصح حديث في المنع من الشروط في البيع، فبقيت على أصل الإباحة استصحاباً للحكم، الذي أيده النصوص العامة من الكتاب والسنة، وجرى على تأكيده حديث بريرة رضي الله عنها، حيث بيعت بشرط العتق، فكان في هذا دليل على جواز الشرط ما لم يخالف مقتضى العقد من كل وجه، خصوصاً إذا كان شرطاً يقصد مثله، كالشراء بقصد العتق، والشراء بقصد البيع تورقاً.

ثانياً: مرحلة استثمار الغطاء النقدي:

(1) وبعد المرحلة السابقة يكون المصرف في مركز الدائن للعميل، ثم هو يشترط عليه أن يودع مبلغاً في حساب مضاربة بالمصرف، ويشترط عليه أن يكون وكيلاً له بالأجرة

(474) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (121/2)، مواهب الجليل، للحطاب، (373/4).

(475) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (150/29).

(476) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (142/3).

(477) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (143/2).

(478) ينظر: الهداية، للمرغيناني، (49/3)، بداية المجتهد، لابن رشد، (121/2)، الأم، للشافعي،

(107/7)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (138/29).



في عملياته من خلال البطاقة، وأن لا يتصرف في هذا المبلغ إلا عن طريقه، ويشترط عليه كذلك أن يجعل ربح الاستثمار المستحق له سداداً لربح التمويل الواجب عليه. واشتراط هذه الشروط المقيدة لتصرفات المشتري داخل في أصل الإباحة، واجتماع البيع المؤجل، مع المضاربة، مع الوكالة بأجر من اجتماع عقد معاوضة في عقد معاوضة؛ فكأن المصرف يقول للعميل: أبيعك بيعاً مؤجلاً، بشرط أن تفتح عندي حساب مضاربة، وأن أتوكل لك في معاملتك من خلاله بأجرة، والأصل في هذه الصيغة (اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة) الجواز؛ كما سبق. (479)

(2) ويلاحظ كذلك حرص مصممي البطاقة على أن تكون مخاطر الاستثمار منخفضة جداً؛ كالمراجحات في سوق المعادن، مع أن هذا النوع من المعاملات لا يتحقق فيه القبض الحقيقي، ثم حرصهم كذلك على أن يكون ربح الاستثمار يساوي ربح التمويل، وكل هذه الخطوات مشجعة على أن تكون إجراءات صورية مستقبلاً، ويكفي بإقراض النقد مقابل الزيادة.

(3) وقد جاء ضمن شروط وأحكام البطاقة: "

1- وفرّ حامل البطاقة غطاء البطاقة من حسابه لدى المصرف،
2- أبرم المصرف وحامل البطاقة الأساسي عقد مراجعة، ووفقاً لبنود عقد المراجعة أودع حامل البطاقة الأساسي مبلغاً (مبلغ الضمان) في حساب البطاقة؛ ضماناً لالتزامه بدفع ثمن البيع"، مما يدل على أن المبلغ المودع رهن بالدين الذي على العميل، وقد سبق جواز رهن الحساب الاستثماري. (480)

ثم قالوا بعدها: "رغم أن المبلغ المودع في الحساب الاستثماري هو ضمان للمصرف حتى سداد العميل مديونية البيع الآجل، إلا أن المصرف قد أذن للعميل في السحب من هذا الرصيد من خلال العمليات التي تتم بالبطاقة من شراء السلع، والحصول على الخدمات، والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي. * بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة بين العميل والمصرف؛ فإن العميل قد وكل المصرف في سداد مبالغ العمليات التي تتم

(479) ينظر: ص(301-306).

(480) ينظر: ص(363).



بالبطاقة، وتسوية المبالغ المستحقة لقابلي البطاقة من التجار، وبنوك التجار، والبنوك التي يسحب العميل من أجهزة الصراف التابعة لها".

ومعلوم أن هذه الوكالة بأجر، فتحصل من ذلك انتفاع المصرف (المقرن) بالعين المرهونة، وانتفاع الراهن بها، وقد اختلف أهل العلم في حكم هاتين المسألتين:
المسألة الأولى: حكم انتفاع المقرن بالرهن مجاناً بإذن الراهن، إذا كان الدين عن غير قرض:

اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز انتفاع المقرن بالرهن مجاناً بإذن الراهن، إذا كان الدين عن غير قرض.

وهو مذهب الحنفية،⁽⁴⁸¹⁾ والحنابلة.⁽⁴⁸²⁾

وفي الدر المختار: "لا انتفاع به [أي بالرهن] مطلقاً؛ لا باستخدام، ولا سكني، ولا لبس، ولا إجارة، ولا إعاره، سواء كان من مرتهن، أو راهن إلا بإذن كل للآخر".⁽⁴⁸³⁾
وفي المغني: "وإن كان الرهن بثمان مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك".⁽⁴⁸⁴⁾

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(1) استدلوا من السنة: بما روي من قول النبي ﷺ: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا".⁽⁴⁸⁵⁾

(481) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (106/21)، بدائع الصنائع، للكاساني، (164/6)، الهداية، للمغنياني، (415/4)، مجمع الأثر، لشيخ زادة، (273/4).

(482) ينظر: المغني، لابن قدامة، (289/4)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (240/4)، كشف القناع، للبهوتي، (355/3).

(483) (482/6).

(484) (289/4).

(485) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، (500/1)، بلفظ: "كل قرض جرّ منفعة فهو ربا"، وفي سنده سوار بن مصعب، وهو متروك، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، (108/4): "هذا إسنادٌ ساقط، وسوار هو ابن مصعب، وهو متروك الحديث"، وينظر: الأحكام الوسطى، للأشيلي، (278/3)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (350/5)، برقم 11252، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه موقوفاً عليه.



ووجه الدلالة: من جهة مفهوم المخالفة أن العقد إن كان غير قرض جاز أن يجزّ نفعاً للعائد.



ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث.

والثاني: أن ذكر القرض خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم مخالفة له،⁽⁴⁸⁶⁾ ثم هو كذلك مفهوم لقب، ولا حجة فيه عند الأكثر.⁽⁴⁸⁷⁾

(2) واستدلوا من المعقول: بأن المرتهن إنما انتفع بالمرهون بإذن مالكة، فلا يمنع؛ فيكون كما لو وهبه هبة.⁽⁴⁸⁸⁾

ونوقش: أن ظاهر الأمر أن الراهن إنما أباح للمرتهن الانتفاع بالرهن مجاناً؛ للدين الذي عليه، فلم يكن الإذن عن طيب نفسٍ ورضا تامٍ، ولا يحل مال المسلم إلا بطيب نفسٍ منه.

القول الثاني: لا يجوز انتفاع المرتهن بالرهن مجاناً، وإن أذن الراهن، وكان الدين عن غير قرض.

وهو قول عند الحنفية،⁽⁴⁸⁹⁾ ورواية لأحمد.⁽⁴⁹⁰⁾

ففي الدر المختار في الانتفاع بالمرهون عن دين غير قرض: "وقيل: لا يحل للمرتهن؛ لأنه ربا".⁽⁴⁹¹⁾

وفي كشف القناع: "وذكر صاحب المستوعب:⁽⁴⁹²⁾ أن في غير القرض روايتين".⁽⁴⁹³⁾

(486) ينظر: الفروق، للقرافي، (38/2)، البحر المحيط، للزركشي، (101/3).

(487) ينظر: المستصفي، للغزالي، ص(268)، الإحكام، للآمدي، (104/3).

(488) يراجع: البحر الرائق، لابن نجيم، (322/8).

(489) ينظر: مجمع الأهر، لشيخ زادة، (273/4)، الدر المختار، للحصفي، مع حاشية ابن عابدين، (482/6).

(490) ينظر: كشف القناع، للبهوتي، (356/3).

(491) (482/6).

(492) هو كتاب المستوعب في فروع الفقه الحنبلي، لمحمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة 616هـ،

ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (1675/2).

(493) (356/3).



واستدلوا من السنة، والمعقول:

(1) استدلوا من السنة: بما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا

يغلق الرهن"،⁽⁴⁹⁴⁾ زاد الدارقطني والحاكم: "لصاحبه غنمه، وعليه غرمه".⁽⁴⁹⁵⁾

ووجه الدلالة: أن الحديث نصّ على أن منافع الرهن للراهن، لا يباح للمرتهن منها شيء.

ونوقش: أن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع يعتبر تملكاً للمنفعة من مالها، ولا حرج فيه.⁽⁴⁹⁶⁾

(2) واستدلوا من المعقول: أن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بدون عوض أذن له في الربا؛

لأنه يستوفي دينه كاملاً، فتبقى له المنفعة التي استوفى فضلاً، وهذه علامة الربا.⁽⁴⁹⁷⁾

ونوقش: أن الربا إنما يجري في القروض، وفي مبادلة مال ربوي بمال مثله مع الزيادة، وهذه الزيادة لم تقع عن دين قرض، ولا عن معاوضة مثلية.

وأجيب: بأن سائر الديون لازمة كالقروض، والانتفاع بالرهن في البيع المؤجل انتفاع في مقابلة الأجل؛ فيكون كالانتفاع في القرض.⁽⁴⁹⁸⁾

ويجاب: بأن بينهما فروقاً سبق بيانها، وسبق جواز الزيادة في مقابل الأجل في البيع.⁽⁴⁹⁹⁾

القول الثالث: إذا كان إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع شرطاً في العقد لم يجز، وإن لم يكن جاز.

وهو قول عند الحنفية.⁽⁵⁰⁰⁾

(494) أخرجه في كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن، (816/2)، برقم 2441.

(495) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، (32/3)، برقم 125، والحاكم في المستدرک،

(58/2)، برقم 2315، قال ابن حجر في بلوغ المرام: "رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات إلا أن

المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله"، وينظر: المراسيل، لأبي داود، ص(170).

(496) يراجع: البحر الرائق، لابن نجيم، (322/8).

(497) ينظر: مجمع الأئمة، لشيخه زاده، (274/4).

(498) يراجع: حاشية ابن عابدين، (482/6)، كشاف القناع، للبهوتي، (356/3).

(499) ص(390).



ففي الدر المختار في الانتفاع بالمرهون عن دين غير قرض: "وقيل: إن شرطه كان ربا، وإلا لا". (501)

واستدلوا: بالجمع بين أدلة القولين السابقين.

ونوقش: أن هذا الانتفاع - وإن لم يذكر في صلب العقد - يكون في العادة مما توطأ العاقدان عليه، والتواطؤ كاللفظ، "والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يُعين المنع". (502)

القول الرابع: يجوز انتفاع المرتهن بالرهن مجاناً بإذن الراهن، وإن كان الدين عن غير قرض، بشرطين: أن تُبين مدة المنفعة، وأن يشترط الانتفاع في صلب العقد. وهو مذهب المالكية، (503) والشافعية، (504) وكرهه مالك في الحيوان والثياب.

ففي الذخيرة: "إذا شرط المرتهن منفعة الرهن، والدين قرض امتنع؛ لأنه قرض للنفع، أو من بيع، وشرط للراهن أجلاً معيناً جاز في الدور والأرضين، وكرهه في الحيوان والثياب؛ إذ لا يدري كيف ترجع إليه، قاله مالك، وأجاز ذلك كله ابن القاسم". (505)

وفي نهاية المحتاج: "وإن نفع الشرط المرتهن، وضرر الراهن؛ كشرط منفعته من غير تقييد للمرتهن بطل الشرط... نعم لو قيدها بسنة مثلاً، وكان الرهن مشروطاً في بيع، فهو جمع بين بيع وإجارة، فيصحان". (506)

(500) ينظر: مجمع الأثر، لشيخ زادة، (273/4)، الدر المختار، للحصفي، مع حاشية ابن عابدين، (482/6).

(501) (482/6).

(502) حاشية ابن عابدين، (482/6).

(503) ينظر: المدونة، لمالك، (317/14)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجدي، (34/11)، الذخيرة، للقرافي، (86/8)، التاج والإكليل، للمواق، (561/6).

(504) ينظر: الأم، للشافعي، (159/3)، نهاية المحتاج، للرملي، (236-235/4)، تكملة المجموع، للمطيعي، (217/13).

(505) (86/8).

(506) (236-235/4).



واستدلوا: أن انتفاع المرتهن بالرهن بمذنين الشرطين يعتبر جزءاً من الثمن، فالمسمى بعض الثمن، وبعضه الآخر ما اشترطه من منفعة الرهن، ويكون في ذلك قد جمع بين البيع والإجارة، وهو جائز. (507)

- وإنما كرهه الإمام مالك في الحيوان والثياب لعدم معرفة الراهن كيفية انتفاع المرتهن منها، وأجازه ابن القاسم؛ لأنها جهالة يسيرة. (508)

ونوقش: أن محل الخلاف ليس في انتفاع له حظ من الثمن، بل في انتفاع ليس له مقابل (مجاناً)، أو بعوض غير مكافئ له. (509)

القول المختار:

عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن مجاناً، وإن أذن الراهن، وكان عن غير قرض؛ للاعتبارات التالية:

أولاً: أن فيه استغلالاً لحاجة الراهن، والغالب أنه ما قبل هذا التبرع إلا في مقابل حصوله على الدين، فلم يتحقق الرضا، خصوصاً إذا كان الدين عن بيع مؤجل بثمن المثل.

ثانياً: أن الديون سواء في أحكامها في الجملة:

أ- فكما لا تصح زيادة الدين بعد ثبوته، ولو عن غير قرض.

ب- ولا تصح الهدية للغريم، ولو عن غير قرض، قال البهوتي: "تنبيه: فرق المصنف هنا (أي في هذه المسألة التي نحن بصددتها) كأكثر الأصحاب بين القرض وغيره من الديون، وتقدم في القرض أن كل غريم كالمقترض في الهدية ونحوها، فمقتضاه عدم الفرق هناك، وذكر صاحب المستوعب: أن في غير القرض روايتين". (510)

وفي البخاري عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة: "إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل

(507) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (42/3).

(508) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (86/8).

(509) ينظر: عقد الرهن في الشريعة، للموجان، ص (46).

(510) كشف القناع، (356/3).



قت فلا تأخذه؛ فإنه ربا"؛⁽⁵¹¹⁾ فجعل ﷺ محل المنع تعلق حق الشخص بذمة الغير، وأطلق هذا الحق؛ فسواء كان من قرضٍ أو من غيره فالحكم سواء، مادام أنه في مجتمع غلب فيه التعامل بالربا.

ج- لم يصح كذلك اشتراط الانتفاع بالدين - ولو عن غير قرض - مقابل الأجل مستقلاً عن العين؛ إذ الأجل له قسطٌ من الثمن إذا كان تابعاً للسلعة، لا مستقلاً عنها، كعوضٍ بذاته.

ثالثاً: أن المقاصد معتبرة ومؤثرة، فهل المرتهن أخذ الرهن ليحفظ حقه أساساً، وجاء الانتفاع تبعاً، أم أنه ما تعامل مع الراهن بالدين إلا لأجل الانتفاع بالرهن؟ في خصوص ما نحن بصدده من تقويم هذا البديل للبطاقات الائتمانية المقصود هو الثاني، كيف لا؟، وقد جاء هذا البديل ليعالج مشكلة التبريح من خلال عقد القرض، والقصود ههنا مؤثرة في الحكم، حتى قال ابن أبي ليلى⁽⁵¹²⁾ في خصوص هذه المسألة: "إذا لبس المرتهن الخاتم للتحمل ضمن، وإن لبسه ليحوزه فلا شيء عليه".⁽⁵¹³⁾

المسألة الثانية: حكم انتفاع الراهن بالرهن بإذن المرتهن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للراهن الانتفاع بالرهن إذا أذن المرتهن.

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،⁽⁵¹⁴⁾ والشافعية،⁽⁵¹⁵⁾ والحنابلة.⁽⁵¹⁶⁾

(511) سبق تخريجه، ص (99).

(512) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الكوفي، الفقيه، المقرئ، حدث عن الشعبي وعطاء، توفي سنة 148هـ، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (162/1)، تذكرة الحفاظ، للذهبي، (171/1).

(513) أحكام القرآن، للجصاص، (270/2).

(514) ينظر: المسوط، للسرخسي، (106/21)، بدائع الصنائع، للكاساني، (146/6)، البحر الرائق، لابن نجيم، (298/8)، حاشية ابن عابدين، (509/6).

(515) ينظر: المهذب، للشيرازي، (100/2)، مغني المحتاج، للشريبي، (66/3).

(516) ينظر: المغني، لابن قدامة، (271/4)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (223/4)، كشف القناع، للبهوتي، (336/3).



ففي المبسوط: "الراهن لا ينتفع بالرهون بغير إذن المرتهن عندنا". (517)
وفي معني المحتاج: "وله - أي الراهن - بإذن المرتهن ما منعه من التصرفات،
والانتفاعات من غير بدل". (518)

وفي كشف القناع: "وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام، ولا وطاء الأمة... ولا
للراهن سكنى المرهون، ولا التصرف فيه بإجارة، ولا إعارة، ولا غير ذلك بغير رضا
المرتهن". (519)

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن منفعة الرهن ملك للراهن، لكن الانتفاع بها محبوس لحق المرتهن، فإن
أذن بذلك جاز؛ لأن المنع كان لحقه، وقد زال بإذنه. (520)

والدليل الثاني: أن المنع من انتفاع الراهن بالعين المرهونة، مع إذن المرتهن له بذلك تعطيل
لها، فيدخل فيما نهي عنه من إضاعة المال. (521)

القول الثاني: لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن، وإن أذن المرتهن، وله أن يولي المرتهن
باستيفاء المنافع فيما تمكن فيه الاستنابة.
وهو مذهب المالكية. (522)

ففي حاشية الدسوقي: "تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن يبطل الرهن من أصله".
(523)

واستدلوا: بأن مقتضى عقد الرهن حبس العين المرهونة عند المرتهن على الدوام؛ فإن أذن
المرتهن للراهن بالانتفاع بها، فقد زال الحبس واستمرار القبض، فزال الرهن. (524)

(517) (106/21).

(518) (66/3).

(519) (336/3).

(520) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (106/21)، معني المحتاج، للشريبي، (66/3).

(521) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (145/6)، المبدع، لرهان الدين بن مفلح، (223/4).

(522) ينظر: المدونة، لمالك، (334/14)، شرح الخرشي، (245/5)، حاشية الدسوقي، (242/3).

(523) (242/3).

(524) ينظر: شرح الخرشي، (245/5).



ونوقش: بأن الانتفاع بالمرهون لا يتنافى مع عقد الرهن؛ لأن المقصود من الرهن استيفاء الحق منه عند تعذر الاستيفاء، وهو حاصل، ولو انتفع الراهن بالعين المرهونة. (525)

القول المختار:

هو القول الأول؛ لصحة أدلته، وانفكاكها من المناقشة.

ثالثاً: مرحلة استخدام العميل للبطاقة:

(1) ويشكل على عملية استخدام العميل للبطاقة كونه يكلف بأن يسدد المبلغ المسحوب مع ربح تمويله، مع أن المفترض أن العميل يسحب من رصيد بطاقته المغطاة، ويفترض أن يُكَلَّف بسداد دين البيع المؤجل الذي عليه إذا حان أجله، فكيف يؤمر بتغطية حساب البطاقة، التي يفترض أنها مغطاة أصلاً!.

(2) وفي نهاية هذه العمليات، نجد أنه قد ترتب في ذمة العميل دين، مقابل استخدام البطاقة بمبلغ قدره قدر الدين ناقصاً 5%، وكانت حصيلة ربح المصرف تساوي ربح التمويل، مضافاً له ربح المشاركة في الحساب الاستثماري، بقدر عدم استخدام العميل للبطاقة، مضافاً له أجر الوكالة التي تزيد عن التكلفة الفعلية للعمليات المنفذة، بقدر استخدام العميل للبطاقة، فإذا كانت البطاقات التقليدية تشترط دفع الفائدة عند التأخير فإن هذه البطاقة تشترطه مقدماً، وبكلفة قد تكون أعلى من تكلفة تدوير الائتمان.

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

الذي أميل إليه - والعلم عند الله تعالى - هو القول بمنع استخدام هذا البديل؛ للاعتبارات الآتية:

(1) أن فيه تنظيماً لما جاء على خلاف الأصل، حيث يشجع هذا البديل على التورق، والتورق في أصله مكروه.

(2) أنه لم يسلم من تدخل البائع (المصرف) في عملية حصول المتورق على النقد؛ فكان أشبه في تدخله هذا بأهل العينة.

(525) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (106/21).



(3) حرص مصممي البطاقة على الابتعاد عن مخاطر الاستثمار، ومساواة ربح الاستثمار بربح التمويل، الأمر الذي يجعل هذه الإجراءات تؤول إلى الصورية في ثاني الحال.

(4) انتفاع المرهن بالرهن مجاناً، وسبق اختيار منعه، وإن أذن الراهن.

(5) أن هذا البديل لم يسلم من الغش في كون المصرف يتعامل مع العميل على أساس أنه يسحب من رصيده، ثم هو يأمره بتغطية حسابه مع كل سحبة، وإلا أوقف عليه استخدام بطاقته ذات الرصيد المغطى ابتداءً؛ لأنه لم يحم بتغطيته!.

(6) أنه وبالنظر الكلي للعملية من خلال قاعدة المدخلات والمخرجات لا نجد إلا ترتب دين في ذمة العميل أكبر مما حصل عليه نقداً، بل هو أكبر من الدين المترتب على البطاقة التقليدية، وبطريق دينية، أشبه بالقرضية، والمسوغ سلعة، نظم المصرف دخولها وخروجها.

(7) أن أساس فكرة تحويل الاقتراض إلى بيع مؤجل، ثم إباحة أخذ الزيادة حيلة من حيل الربا، واستغلال حاجة الطرف الآخر.

خلاصة الرأي في البدائل المقترحة لشراء السلع ببطاقات الائتمان:

تنوعت البدائل التي ذكرها الباحثون، لكنها انحصرت في الاتجاهات التالية:

(1) محاولة تبرير الممنوع بتخريجات بعيدة، أو تمريره بحيل محرمة؛ كبطاقة التورق المنظم، المشتملة على حيلة قلب الدين، وبطاقة المديونية المقدمة، المشتملة على حيلة إنشاء علاقة دينية غير قرضية، أو كفرض عقوبات مالية على المتأخرين عن السداد.

(2) اجتناب المحظور في البطاقة، وتنقيتها من المحاذير الشرعية؛ كإصدار بطاقة الائتمان على أساس القرض الحسن، مع إمكانية توثيقه بتأمين مالي، أو بضمان الراتب، وهو أنظف بديل من بدائل البطاقات الائتمانية.

(3) محاولة تحويل أصل فكرة البطاقة من القرض إلى معاملة أخرى، من المعاضات؛ كالمراجعة للأمر بالشراء، أو من المشاركات؛ كبطاقة المشاركة، ولم تسلم من الإشكالات.



(4) الدعوة إلى إيجاد صيغة جديدة، تختلف تماماً عن الصورة الأصلية، بعيدة عن التبعية الأجنبية؛ كفكرة بطاقة البيع المقسّم، وإنشاء منظمة ائتمانية خاصة، تضمّ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهو بديل يصعب تطبيقه، ويختلف عن أصل فكرة البطاقات الائتمانية.

على أننا ينبغي لنا أن نتنبّه إلى أن فكرة إصدار البطاقات الائتمانية تعترتها مفسد، لا بدّ من الحرص على تجنبها، منها:

(1) إذا كانت هذه البطاقات تابعة للمصارف الأجنبية، فمعنى ذلك التبعية الاقتصادية لها، وعوالة النقد، واحتكاره بأيدي ثلة من المرابين، وهذا مزلق خطير على الأمة. (526)

(2) وإن ابتعدت البطاقة عن عيوب التبعية لم تسلم من التشجيع على الدين، والتساهل فيه، وهو أمرٌ وقفت الشريعة منه موقف الترهيب من سلوكه بلا حاجة، وذمّت التكالب عليه.

(3) إضافة إلى أن استخدام هذه البطاقات يتضمن إيهاماً للأفراد بأنهم يملكون في حساباتهم أكبر مما يملكونه حقيقةً، مما يُغريهم بالسفّه المالي، وزيادة الاستهلاك، وتناقص المدّخرات. (527)

(4) مع ما يفتحه الائتمان على المصارف من الشره وراء خلق النقود، والميزانيات الوهمية، ومشكلات التضخم. (528)

وإذا كانت المقاصد الشرعية المالية تؤكد على تحجيم أسباب المديونيات، وسدّ أبواب السفه والسرف في الإنفاق، والدعوة إلى إقامة اقتصاد إسلامي، متحرر من قيود التبعية، كان لا بدّ علينا من ضبط مسار هذا الائتمان بالطرق المناسبة، ومن ذلك:

أ- أن يبقى إصدار هذه البطاقات في يد جهات تشرف عليها الحكومات، أو اتحادات الهيئات الرقابية؛ لمنع خلق النقود. (529)

(526) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيد، (1/349-351).

(527) ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ضمن مجلته، الدورة العاشرة، (3/52).

(528) ينظر: المصدر السابق، الدورة العاشرة، (3/71)، البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص (220-235).



ب- أن تُشترط على من يرغب في حمل هذه البطاقات شروط، من شأنها أن تضبط المقصد الشرعي: كأن يكون رشيداً، تجاوز عمره 21 سنة، وأن لا يقل راتبه عن حدٍّ مناسب للسقف الائتماني للبطاقة، وأن يتعهد بعدم استخدامها في شراء ما لا تبيحه الشريعة، وينبغي كذلك أن يقوم مصدر البطاقة بدراسة دخل الطالب لها، وحساب رصيده لمدة عام؛ للتعرف على حجم مصروفاته،⁽⁵³⁰⁾ مع ضرورة تثقيف الناس حول خطر الدين، ودمّ التساهل فيه، ويقترن ذلك بكبح جماح مصدري البطاقات عن تقديم التسهيلات والإغراءات، التي تؤدي إلى إغراق الناس في أزمات الديون.

ج- أن يُسعى في استقلالية هذه البطاقات؛ كلاً أو جزءاً، مع بقاء عالميتها، وقوة رواجها.

(529) ينظر: بطاقات الائتمان، للقرني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السابعة، (395/1).

(530) ينظر: بطاقات الائتمان المصرفية، والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السابعة، (463/1).



المحتويات

- 3المبحث الأول: تحرير المسألة الممنوعة.
- 4المطلب الأول: صورة المسألة:
- 4أولاً: تعريف بطاقات الائتمان:
- 7ثانياً: التخريج الفقهي لبطاقات الائتمان:
- 9القول الأول: أنها عقد ضمان يؤول إلى قرض.
- 10القول الثاني: أنها عقد حوالة.
- 10القول الثالث: أنها عقد وكالة.
- 11القول الرابع: أنها عقد سمسرة بأجرة.
- 16المطلب الثاني: بيان محل المنع (طلب الربح من خلال عقد القرض):
- 16القول الأول: منع اجتماع القرض والأجر مطلقاً.
- 17القول الثاني: جواز اجتماع القرض والأجر مطلقاً.
- 18القول الثالث: جواز اجتماع القرض والأجر؛
- 22المبحث الثاني: البدائل الإسلامية.
- 22للشراء ببطاقات الائتمان، وتقويمها :
- 23المطلب الأول: عرض البديل الأول: إصدار البطاقة مقابل فتح حساب.
- 25القول الأول: صحة الرهن قبل ثبوت الحق.
- 26القول الثاني : عدم صحة الرهن قبل ثبوت الحق.
- المطلب الثاني: عرض البديل الثاني: إصدار البطاقة مع شرط جزائي عند التأخر عن
- 36الوفاء، وتقويمه:
- 52المطلب الثالث: عرض البديل الثالث: بطاقة البيع المقسّط، وتقويمه:



- 52 أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:.....
- 53 ثانياً: الحكم الشرعي لهذا البديل:.....
- 62 المطلب الرابع: عرض البديل الرابع: بطاقة المراجعة للأمر بالشراء، وتقويمه:.....
- 74 المطلب الخامس: عرض البديل الخامس: بطاقة التورق المنظم، وتقويمه:.....
- 92 المطلب السادس: عرض البديل السادس: بطاقة المشاركة، وتقويمه :
- 97 المطلب السابع: عرض البديل السابع: بطاقة التقييد ذات المديونية المقدّمة:

